المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

المندوبية الوزارية
المكلفة بحقوق
الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵣⵔⴼⵜⴰⵏⵜ ⵉⵏⵏⴰⵎⵓⵙⵏ ⵅⵓ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵉⵀⵔⵔⴰⵡⵏ

Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme
Interministerial Delegation for Human Rights

تقرير أساس
حول
حقوق الإنسان بالأقاليم الـجنوبية للمملكة المغربية

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

المندوبية الوزارية
المكلفة بحقوق
الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⵎⵔⵙⵓⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⵓⵙ
Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme
Interministerial Delegation for Human Rights

تقرير أساس

حول

حقوق الإنسان بالأقاليم الـجنوبية للمملكة المغربية

تقرير أساس حول حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية
منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
الطبعة : 2022م
الإيداع القانوني: 2022MO2542
ردمك: 978-9954-738-04-7
الطباعة والإخراج الفني : دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط

المحتوى

تمهيد 7

الإضاءة التاريخية 11

القسم الأول: الإرادة العليا للدولة: الرسائل والخطب الملكية السامية 23

أولا: الروابط التاريخية بين المغرب وصحرائه لا تحتاج إلى تأويل 27

ثانيا: الصحراء المغربية قضية وجود وليس حدود 28

ثالثا: الإجماع الوطني حول قضية الوحدة الترابية والدفاع عنها والتعريف بها والتعبئة حولها 29

رابعا: الشخصية الصحراوية والهوية الوطنية 34

خامسا: أبعاد حقوق الإنسان 36

سادسا: التدبير السلمي للنزاع في إطار الأمم المتحدة 42

سابعا: المفهوم الجديد للأمن الدولي والجوار الإقليمي 46

ثامنا: مبادرة الحكم الذاتي 50

تاسعا: الجهوية والتمثيلية 54

عاشرا: الأبعاد القيمية للتضامن الوطني 56

حادي عشر: النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية 57

القسم الثاني: حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية في وثائق الأمم المتحدة 63

أولا: تقارير الأمين العام للأمم المتحدة 63

ثانيا: قرارات مجلس الأمن 75

ثالثا: المراسلات المغربية الموجهة إلى الأمم المتحدة 78

القسم الثالث: العدالة الانتقالية والوضع الخاص للأقاليم الجنوبية 93

أولا: المعالم الرئيسية للسياق التاريخي 94

ثانيا: تكوين الاقتناع في شأن مادية الاعتقال التعسفي 95
ثالثا: تكوين الاقتناع في شأن الاختفاء القسري 99
رابعا: الانطلاق من حيث انتهت إليه هيأة التحكيم المستقلة 101
خامسا: عمل فريق الهيأة المكلف بالتحريات 101
سادسا: استمرار التواصل العمومي مع الضحايا وباقي الساكنة 103
سابعا: جبر الضرر الفردي بالأقاليم الجنوبية 105

القسم الرابع: مبادرة الحكم الذاتي بالصحراء المغربية وحقوق الإنسان 109
أولا: المبادرة، تكريس لمبادئ الحوار والسلمية والتفاوض لتسوية النزاع 110
ثانيا: المبادرة إسهام نوعي في تعزيز مسار المصالحة الوطنية 112
ثالثا: المبادرة تجسيد فعلي للحق في تقرير المصير 113
رابعا: المبادرة مقترح واقعي لتنظيم السلطة وحماية الحقوق والحريات 115

القسم الخامس: جهود الدولة في مجال نزع الألغام 123
أولا: الخطر الذي تشكله الألغام 125
ثانيا: عمل بعثة الأمم المتحدة 125
ثالثا: تجليات تصدي المملكة المغربية للألغام 128
رابعا: أثر جائحة كوفيد19- والأحداث التي شهدتها المنطقة على عمليات التصدي للألغام 134

القسم السادس: برنامج الأمن وحقوق الإنسان 135
أولا: خاصيات برنامج الأمن وحقوق الإنسان ومعايير تقييمه 135
ثانيا: شهادات حول تقييم البرنامج التدريبي 139
ثالثا: التأويل المتطور للبعد الحقوقي في الثقافة الأمنية 140

القسم السابع: هيئات حماية حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية 153
الفرع الأول: أدوار المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال وثائق الأمم المتحدة 153
أولا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال الرسائل الموجهة إلى الآليات الأممية 156

ثانيا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال تقارير الأمين العام 157
ثالثا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال قرارات مجلس الأمن 159
الفرع الثاني: الوساطة الإدارية وحماية حقوق الإنسان 160
أولا: إحداث المندوبيات الجهوية: تكريس لإدارة القرب 162
ثانيا: دور مندوبية جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء 163
ثالثا: عمل مندوبية جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء 164
رابعا: عمل مؤسسة وسيط المملكة بالأقاليم الجنوبية خلال ظرفية الأزمة الصحية 173

القسم الثامن: النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية 177
أولا: تطبيقات وتجليات للنموذج التنموي 180
ثانيا: دور المكتب الشريف للفوسفاط كنموذج 183
ثالثا: النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية والحق في الثقافة 185
رابعا: التمثيلية في المؤسسات الدستورية والمشاركة في تدبير الشؤون المحلية 187

ملحق: نموذج حول تفاعل الاتحاد الأوروبي 191

تمهيد

1. يعرض هذا التمهيد لأسباب ومنهجية إعداد **التقرير الأساس** حول حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، تبعاً لما تم الإعلان عنه في تقرير الاستعراض الخاص الصادر في شهر دجنبر 2021، من حيث "إصدار تقرير موضوعاتي حول وضعية حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية للمملكة".

من حيث أسباب إصدار التقرير الأساس

من حيث الأسباب

2. يندرج إعداد هذا التقرير الأساس في إطار إيلاء عناية خاصة لتعزيز الحماية في مجال حقوق الإنسان، كما ورد في الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3. يأتي هذا **التقرير الأساس** في إطار العمل، الذي تباشره المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، المتصل في المنطلق، بالاختصاص المنعقد لها علاقة بالتفاعل الدولي في إطار الالتزامات الاتفاقية لبلدنا في مجال حقوق الإنسان.

كما يتصل في مستوى ثان، بالمساهمة في الدفاع عن المكتسبات، والترصيد المعرفي، منهجياً وتوثيقياً للمعطيات النوعية المتولدة عنها.

4. وفق هذا المنظور، **ليس التقرير الأساس، من حيث الاختيار والطبيعة والمنهجية**، بتقرير في مجال **حماية** حقوق الإنسان، يتعاطى مع الإدعاءات والإشكاليات والتحديات، و**تترتب عنه استنتاجات وتوصيات**. فهذا عمل آخر بالتأكيد، وهو ضروري ومطلوب، لكنه يبقى خارج نظر المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بالرغم من تعاطيها المباشر مع عديد حالاتها بمناسبة التفاعل مع نظام الشكايات والبلاغات الفردية وتقارير دولية في المجال.

5. تزداد رجاحة، اختيار صيغة التقرير الأساس، لأنه بعد فحص العديد من المواد والإصدارات، ثبت، بصفة ملموسة، وباستثناء الأعمال البحثية المنجزة في إطار التجربة الوطنية للعدالة الانتقالية، عدم توفر الرصيد المعرفي الحقوقي التوثيقي المغربي، على تقرير واحد، شامل، لمعظم منجزات حقوق الإنسان، على صعيد الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية.

6. يجدر التذكير، هنا بما تقدمه بلادنا من معطيات نوعية وإفادات دقيقة تمس جوانب أساسية تهم حقوق الإنسان، بمناسبة التفاعل السنوي، مع مجلس الأمن على مستوى تقارير الأمين العام للأمم

المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وما يتصل بالمراسلات الرسمية الوطنية المتبادلة معهما. وحيث أن كل ذلك، **وهو منشور بمواقع خاصة بالأمم المتحدة**، يبقى ومع أهميته المعرفية والسياسية والقانونية والدبلوماسية، محدوداً، من حيث انتشاره ولا تواكبه إلا النخبة السياسية أو الأكاديمية المنشغلة بقضية الصحراء المغربية.

7. وينضاف إلى ما ذكر، أن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في إطار التنسيق المؤسساتي لحقوق الإنسان، **مدعوة باستمرار للتفاعل** مع ما يثار حول موضوع حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية، **خاصة** بمناسبة جلسات التفاعل المباشر مع آليات من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، إثر تقديم ومناقشة التقارير الوطنية في إطار الاستعراض الدوري الشامل أو أمام هيئات المعاهدات أو من خلال التفاعل مع الإجراءات الخاصة أو بمناسبة لقاءات التواصل مع جهات ومؤسسات ومنظمات أجنبية معنية بسياسة حقوق الإنسان وبحمايتها، في بلدنا وعلى صعيد المنطقة. وهو ما تتفاعل معه المندوبية الوزارية، وبصيغ متنوعة.

8. ويلاحظ أنه في جميع هذه اللقاءات، تتأكد، الحاجة المتجددة للمعرفة والمعطيات النوعية، كتوثيق وكرصيد بمناسبة التفاعل الدبلوماسي الحقوقي في اللقاءات الثنائية المتعددة الأطراف. وإجمالاً تبقى للمعرفة الحقوقية قيمتها الأصلية في فهم خلفيات الأمور المثارة في نطاق سياسة حقوق الإنسان وما يتصل بالحماية بمعناها الشامل وضمنها ما يخص الادعاءات وسبل التصدي لها والتواصل بشأنها عند الاقتضاء.

9. كما يتعين استحضار الطلبات المتزايدة على مستوى التفاعل مع وضعية حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية في فضاءات أجنبية أكثر عراقة، خاصة مع النهج الدبلوماسي الديناميكي الذي عرفته القضية الوطنية في السنوات الأخيرة، دفاعا عن المصالح الاستراتيجية الحيوية لبلادنا على مستوى التعاون الأوروبي والبعدين الإقليمي والإفريقي. ولا يقل أهمية عما ذكر المطالبات المتجددة، حول حاجيات الدبلوماسية الحقوقية الجمعوية والمدنية عموما.

10. بناء على مجموع هذه الأسباب، في تكاملها وتداخلها، ومن منظور سياسة حقوق الإنسان، تغدو المعرفة الحقوقية الموثقة والمحينة، بما يجري في الصحراء المغربية من زاوية حقوق الإنسان، مصدراً حيوياً من مصادر تجويد الديبلوماسية الحقوقية. ولا شك أنها ستفيد باقي أشكال المشاركة الدبلوماسية، المدنية والثقافية والنقابية والسياسة. والتي تتشرف المندوبية الوزارية بأن تُصدر هذا التقرير وتضعه رهن إشارة الفاعلين المعنيين والمهتمين.

من حيث التسمية

11. تم استلهام مفهوم الوثيقة **الأساس**، (Document de Base) من الأدبيات الحقوقية الدولية، حيث يعتبر من الوثائق اللازمة في إطار الممارسة الاتفاقية، والتي تحرص بلدنا على تحينها بصفة منتظمة.

من حيث الطبيعة

12. التقرير الأساس، مادة موثقة، تتضمن في المنطلق ومن حيث المبنى والغاية، **معطيات نوعية صرفة**، مسبوقة بتقديمات تحليلية، في **صيغة فقرات**، مرقمة، تُقدم صورة مفصلة في ضوء الإرادة العليا للدولة، عن تدبير بلادنا لقضية الصحراء مع المنتظم الدولي، والمنجزات في مجال حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية.

يتميز التقرير الأساس بطابعه التوثيقي للمعطيات النوعية، المنقولة بأمانة من مصادرها، حتى يتسنى لمستعملها الوقوف على منطوق المادة ومرجعيتها وسندها. وسيبقى، **التقرير الأساس**، كنص، مفتوحا على التحيين المنتظم.

من حيث النطاق الزمني

13. اعتمد التقرير الأساس ضماناً، لبلوغ، أغراضه، الفترة الممتدة من نهاية 1999 إلى متم 2021، بغاية تقديم صورة تسعى ما أمكن إلى أن تكون مفصلة عما جرى حول حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية، التي تعرف مكاسب بالغة الأهمية.

من حيث مستندات التقرير

14. يستند **التقرير الأساس**، ضمانا لقوته ومصداقيته، من حيث المستندات والمصادر، على عديد الوثائق والمواد **المنشورة**، كما يستند إلى المعطيات الرسمية التي تتلقاها المندوبية الوزارية، في إطار إعداد التقارير المقدمة بمناسبة الممارسة الاتفاقية لبلدنا.

من حيث هيكلة التقرير

15. يتكون التقرير من تمهيد، وتقديم وثمانية أقسام، كما يلي:

تمهيد: وهو تصدير هذا التقرير.

تقديم: وتم في إطار الإضاءة التاريخية المتعلقة بمدلول الروابط التاريخية الدينية والقانونية والسياسية وما يتعلق بموقف محكمة العدل الدولية والقرار الملكي التاريخي بتنظيم المسيرة الخضراء.

القسم الأول: ويعرض للإرادة العليا للدولة في ضوء الرسائل والخطب الملكية السامية.

القسم الثاني: ويتوقف عند وضعية حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية في ضوء وثائق الأمم المتحدة على مستوى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، تبعاً لأوصافها فيما يخص النزاع المعروض على الأمم المتحدة والمراسلات المغربية مع المنتظم الدولي.

القسم الثالث: ويقدم لمنجز العدالة الانتقالية المغربية على مستوى الأقاليم الجنوبية للمملكة.

القسم الرابع: ويقدم لمبادرة الحكم الذاتي بالصحراء المغربية وحقوق الإنسان.

القسم الخامس: ويتوقف عند جهود الدولة في مجال نزع الألغام والمكتسبات النوعية في المجال.

القسم السادس: ويقدم لبرنامج الأمن وحقوق الإنسان على صعيد الأقاليم الجنوبية.

القسم السابع: ويعرض لهيئات حماية حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية.

القسم الثامن: ويتوقف عند النموذج التنموي للمملكة المغربية في الأقاليم الجنوبية.

16. ولا يسع، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، بعد إنجاز هذا العمل الذي تم في إطار جماعي، إلا أن يتوجه بكامل التقدير لفريق العمل بالمندوبية الوزارية الذي ساعد في إعداد هذا التقرير بكل جدية وتفان، السيد الكاتب العام عبد الكريم بوجرادي، على حسن الإشراف المنتظم على سير العمل، السيد مجاهد عبادي ، فيما يخص ترتيب المعطيات من مصادرها والضبط الفني وتنسيق الترجمة الفرنسية والسيدة حنان بيضارن، على المساهمة في إعداد المعطيات، والمدير السيد محمد عادي، على تحضير ما يهم النموذج التنموي، والمساهمة الجادة للأستاذ عبد الواحد الأثير، المستشار، على دوره الرصين في عملية التحليل وتنسيق نص التقرير، والأستاذ حميد عشاق المدير، المستشار القانوني في المراجعة الفنية. كما أتوجه بكامل التقدير لفريق السكرتارية على جدية الإنجاز.

المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان
أحمد شوقي بنيوب

الإضاءة التاريخية

مدلول العلاقات التاريخية، السيادية والروحية بين المغرب وصحرائه

17. تجمع المغرب بصحرائه العديد من الروابط التاريخية والقانونية والاجتماعية والثقافية والروحية، وكثيرة هي الوثائق الدولية[1] والمراجع الوطنية التي تؤكد هذه الحقيقة التاريخية الساطعة على مر العصور، والتي تبرز معالمها السياسية والقانونية الكبرى العلاقات المتينة والدائمة بين المغرب وأقاليمه الجنوبية وبين ملوك المغرب وشيوخ وقبائل الصحراء المغربية.

18. وتثبت الكثير من الوقائع والمعطيات التاريخية قيام علاقات سيادة للمغرب على صحرائه، والتي تتشكل من روابط تبعية سياسية وقانونية وأواصر علاقات روحية. وتخضع مظاهر هذه السيادة الوطنية على منطقة الصحراء المغربية، التي اتخذت عدة صور، وتجسدت في عدة ممارسات، لمحددات القانون العام الإسلامي، المتمثلة في بيعة شيوخ وأهل الصحراء لسلاطين وملوك المغرب، والتي تعد أحد مرتكزات إمارة المؤمنين بوصفها المرجعية الأساسية لمفهوم السيادة في التاريخ السياسي المغربي والعمود الفقري في بنية الدولة المغربية التي شكلت فيها البيعة، عبر العصور، المظهر القانوني للولاء للسلاطين والملوك، باعتبارها أساسا لممارسة سلطاتها السياسية والقانونية والروحية.[2]

(1) أثبتت العديد من الاتفاقيات الثنائية الاعتراف الدولي بالسيادة الإقليمية للمغرب على الصحراء، والتي نذكر منها اتفاقية الصداقة بين المغرب والولايات المتحدة الموقعة في يونيو 1786 المتعلقة بالتجارة والملاحة التي نصت على أنه "إذا جنحت سفينة أمريكية إلى سواحل وادي نون أو احد السواحل المجاورة يحمى الطاقم الذي ينتمي إليها وتقدم له المساعدة"، وهو ما أكدته المعاهدة الموقعة بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية في شتنبر 1836، إضافة إلى الاتفاقية بين المغرب وبريطانيا الموقعة في مارس 1895 بشأن شراء معمل رجل الأعمال البريطاني "ماكنزي" المسمى "شركة شمال غرب إفريقيا" التي ورد فيها أنه: "لا تستطيع أي قوة أن تتقدم بمطالب حول الأراضي من وادي نون إلى رأس بوجدور وفي الداخل"، كما أن المعاهدة المبرمة بين المغرب وإسبانيا في مارس 1767 تضمنت في المادة 18 عبارات صريحة تفيد ما يلي: "ويحذر صاحب الجلالة الإمبراطور سكان الكناري من محاولة الذهاب للصيد في سواحل وادي نون وما بعدها. ولا يتحمل أية مسؤولية مما يصيبهم من قبل عرب البلاد التي يصعب فيها تطبيق القرارات والذين ليس لهم مسكن ثابت". وتشير المعاهدة المغربية الإسبانية الموقعة في نونبر 1861 إلى أنه "إذا تحطمت سفينة اسبانية في وادي نون أو أي نقطة أخرى على هذا الساحل فإن ملك المغرب سوف يستخدم كل ما في وسعه لإنقاذ القبطان وطاقمه حتى يعودوا إلى بلادهم، وسيسمح للقنصل العام لإسبانيا أو القنصل أو نائب القنصل أو مندوبيهم بأخذ أي معلومات أو المعلومات التي يرغبون فيها. وورد في الرسائل الملحقة باتفاقية 1911 بين إسبانيا وألمانيا ما يلي: "ستظل ألمانيا خارج الاتفاقيات الخاصة التي تعتقد كل من فرنسا وإسبانيا ان تعقد بينهما حول المغرب، معه الإقرار بأن المغرب يشمل إفريقيا الشمالية كلها الممتدة من الجزائر وإفريقيا الغربية الفرنسية والمستعمرة الإسبانية وادي الذهب". كما تعترف الاتفاقية الموقعة سنة 1890 بين فرنسا وبريطانيا بأن الحدود المغربية الجنوبية تمتد من فكيك إلى نواذيبو. وتعترف الاتفاقية الفرنسية الألمانية لمارس 1895 بأن الأراضي المغربية تمتد حتى رأس بوجدور بما في ذلك الساقية الحمراء. وورد في الرسائل الملحقة باتفاقية 1911 بين إسبانيا وألمانيا ما يلي: "ستظل ألمانيا خارج الاتفاقيات الخاصة التي تعتقد كل من فرنسا وإسبانيا أن تعقد بينهما حول المغرب، معه الإقرار بأن المغرب يشمل إفريقيا الشمالية كلها الممتدة من الجزائر وإفريقيا الغربية الفرنسية والمستعمرة الإسبانية وادي الذهب".

(2) أسس القاضي إسحاق فورستر رأيه الفردي الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على عنصر السياق الجغرافي والاجتماعي والزمني للقضية، رافضا، في التأسيس لسيادة الدولة الإقليمية، مقارنتها بالمؤسسات الغربية، معتبرا أن "الروابط القانونية خاصة تلك المتعلقة بالولاء والتي تم وصفها في الرأي الاستشاري، تدل على وجود سلطة كما تدل على ممارسة إدارة سياسية مماثلة لعلاقة سيادية تمارس على الصحراء التي كانت إقليما يصعب الوصول إليه". كما أن القاضي ألفونس بوني رأى أنه من الواجب " الاهتمام في هذه

19. وفي هذا الإطار، شكلت بيعة أهل الصحراء للسلاطين، عنصرا بارزا ومتواصلا على مستوى السيادة الترابية على الصحراء والعلاقات القانونية والروحية القوية التي تجمع المنطقة بباقي مكونات الجغرافية السياسية المغربية.[3] وتبرز العديد من الوثائق المحفوظة في الأرشيف الوطني[4] أن هذه البيعة تكون مكتوبة[5] وتباشر بصيغ مختلفة، من بينها ورود وفود عن القبائل الصحراوية أو أحد وجهائها[6] أو الشرفاء أو العلماء بها إلى السلاطين أو إلى الخلفاء السلطانيين[7] مبايعين أو مجددين بيعتهم لهم أو بتوجيه رسائل منهم،[8] أو من ممثليهم،[9] أو من خلفاء السلاطين أو ولاتهم أو قوادهم بالمنطقة، تعلن هذه البيعة أو تجددها أو تذكر باستمرارها،[10] وكذا استقبال السلاطين للشيوخ والخلفاء والقواد،[11] وتقديم الدعم لهم للقيام بالمهام المنوطة بهم ولمواجهة الأخطار والأزمات، وبالخصوص في مواجهة الخطر الأجنبي.[12]

20. وتبقى روابط الولاء القانوني والعلاقات الروحية عنصرا قارا في العلاقات بين السلطان والقبائل الصحراوية، والمؤكدة تاريخيا، في العديد من الوثائق الوطنية والدولية والتي لم تخطئها محكمة العدل

القضية بالسياق المحلي، حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار العلاقات الدينية التي كانت تربط بين السلطان وقبائل الصحراء التي كانت تعتبر السلطان بمثابة أمير للمؤمنين، بمعنى توليه لجميع الأمور سواء كانت دينية أو لا، فهو لم يكن فقط زعيما دينيا، بل كان أيضا مسيرا لشؤونهم الزمنية، لذلك فهذه الروابط التي كانت بينهم ليست فقط دينية والتي لا ينازع فيها أحد، بل أيضا سياسية، وكانت لها خاصية السيادة الإقليمية".

(3) مثاله اجتماع قبائل الصحراء وإعلانهم بيعتهم للسلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان بعد وفاة والده السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام كما دونت في جواب السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان المؤرخ في 6 ربيع الأول 1276 الموافق لـ 3 أكتوبر 1859 على رسالة القائد بريك الحبشي، والمنشورة في كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية، منشورات مديرية الوثائق الملكية.

(4) كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، 2012.

(5) مثاله جمع القاضي مولاي الصادق لقبائل صحراوية لعقد البيعة للسلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان بعد وفاة والده السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام، كما ذكرت في جواب السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان المؤرخ في 6 ربيع الأول 1276 الموافق لـ 3 أكتوبر 1859 على رسالة القائد بريك الحبشي، والمنشورة في كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية، منشورات مديرية الوثائق الملكية.

(6) مثاله ما ورد في رسالة الخليفة السلطاني بمراكش الأمير سيدي محمد بن عبد الرحمان على رسالة الوزير محمد بن ادريس العمراوي المتضمنة لأخبار القبائل الصحراوية وتسابقها للقدوم إلى حضرة السلطان لتجديد ولائها، ومنها قبائل ايت باعمران والزوافط (قبيلة تكنية تجاور قبيلة ازركيين تمتد مسارحها على ساحل الصحراء بالساقية الحمراء) ومن ممثليها ولد اعبيد الله أسالم وولده وابن أخيه وقومه وابن التلمودي وولد أخيه الحاج أحمدناه والحسين ولد هاشم بن علي السملالي، يراجع كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، 2012، ص 131.

(7) رسالة الشيخ ماء العينين إلى السلطان مولاي عبد العزيز بشأن تقاطر وفود القبائل الصحراوية على خليفة السلطان مولاي إدريس بن عبد الرحمان في الصحراء إظهارا لطاعة أمير المؤمنين تجديد البيعة له، مؤرخة في 6 جمادى الأولى 1325 الموافق لـ 17 يونيو 1907، منشورة في كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية.

(8) رسالة مرفوعة إلى السلطان مولاي عبد العزيز، قبائل شنقيط ومنها أدرار وتكانت والحوض وأهل سيدي محمود والأغلال والقبلة والترارز وافطوط والزوايا وأهل المكاحل وشيوخها المعلنين بيعتهم للسلطان، مؤرخة في 13 رمضان 1322 الموافق لـ 21 نونبر 1904. منشورة في كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية.

(9) مثاله رسالة الشيخ ماء العينين إلى الوزير الصدر أحمد بين موسى البخاري يخبر فيها باستعداد فرنسا لدخول أدرار، معلنا أنها بلاد مغربية وأن سكانها في أعناقهم بيعة السلطان، يراجع كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية، منشورات مديرية الوثائق الملكية.

(10) مثاله رسالة القائد بريك الحبشي المتعلقة باجتماع قبائل الصحراء لمبايعة السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان بعد وفاة السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام، يراجع كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية، منشورات مديرية الوثائق الملكية.

(11) مثاله استقبال السلطان الحسن الأول للشيخ ماء العينين سنة 1879 بمراكش واستقبال السلطان مولاي عبد الحفيظ لوفد من أهل الصحراء يرأسه الشيخ ماء العينين سنة 1907 الذي جدد البيعة.

(12) مثاله قيام السلطان مولاي الحسن الأول بموجب ظهير بتكليف إبراهيم بن علي بن محمد التكني بحراسة الشواطئ المجاورة لقبيلته، والدعم العسكري الذي أمر به السلطان مولاي عبد العزيز للشيخ ماء العينين الذي ظل يحارب بصفته ممثلا للسلطان.

الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1975، الذي أكد أن المحكمة وانطلاقا من الوثائق المقدمة لها، "تبين لها وجود رابطة ولاء قانونية بين السلطان والقبائل الصحراوية، وأن السلطان أظهر السلطة والنفوذ على هذه القبائل واعترفت الدول الأخرى بذلك".[13]

21. ولا شك أن الدلالات على ذلك، وافرة في تاريخ الوقائع السياسية للمنطقة، ومن ضمنها استئذان القبائل للسلاطين في إقامة صلاة الجمعة في المسجد الجامع القريب من سكناهم،[14] وإلقاء خطب يوم الجمعة بالمساجد، باسم أمير المؤمنين والدعاء له، وهو ما يتخذ في بعض الأحيان، أشكالا رمزية ومادية كإضفاء أردية التوقير والاحترام وعدم التكليف لعدد من الزوايا وسكانها والشرفاء،[15] والإنعام على بعض العلماء والشيوخ والوجهاء بالعطايا والمساكن والحق في التصرف في الأراضي وتوفير المؤونة والنقل والمساعدة لهم.[16]

22. ومثلت الأدوار التحكيمية التي قام بها السلاطين بين القبائل الصحراوية وحرصهم البالغ على إصلاح ذات البين، في حالة الخلاف وتثمين المساعي المرتبطة بذلك،[17] وزياراتهم للمنطقة والبعثات المخزنية التي يوجهونها إليها،[18] بما تعبر عنه من دلالات سيادية وتجليات قانونية ورمزية، تجسد حرص ملوك المغرب على تفقد أحوال الساكنة والتواصل المباشر معهم والعناية بشؤونهم،[19] مما شكل مقوما

(13) يراجع قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 16 أكتوبر 1975 منشور في:
(فرنسية) https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/61/061-19751016-ADV-01-00-FR.pdf
(عربية) https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf p : 142-145

(14) مثاله استئذان أهل "تجكانت" من السلطان مولاي الحسن الأول لبناء مسجد لإقامة صلاة الجمعة، وهو ما أذن لهم به بموجب ظهير مؤرخ في 21 شعبان 1303 الموافق لـ 25 ماي 1886، منشور في كتاب الصحراء من خلال الوثائق الملكية.

(15) مثاله ظهير السلطان مولاي الحسن يجدد بمقتضاه ظهائر أسلافه التي تسدل أردية التوقير والاحترام على سكان أسا مؤرخ في 1 رمضان 1303 موافق لـ 3 يونيو 1886، وظهائر السلطان مولاي عبد العزيز التي سدل بمقتضاها أردية التوقير والاحترام على عدد من الزوايا والشرفاء بناحية الصحراء، وظهيره بذلك لخليفة بن سويد العين التكني المؤرخ في 24 شوال 1313 الموافق لـ 8 أبريل 1896. تم نشر هذه الوثائق في كتاب الصحراء من خلال الوثائق الملكية.

(16) كثيرة هي الوثائق التي تؤكد هذه الروابط والعلاقات القوية بين السلاطين وممثلي القبائل الصحراوية وهي منشورة في كتاب الصحراء من خلال الوثائق الملكية.

(17) جواب السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام على رسالة المرابط الزين التلمودي المتضمنة لأخبار الصحراء والصلح الذي تم بين قبائل تاجكانت والرقيبات، مؤرخة في 9 صفر 1274 الموافق لـ 29 شتنبر 1857، وجواب السلطان مولاي الحسن على رسالة القائد حمان بن بيروك التكني التي تثمن إجراء الصلح بين القبائل الصحراوية مؤرخة في 4 ربيع الثاني 1304 الموافق لـ 31 دجنبر 1886، وجواب السلطان مولاي الحسن على رسالة القائد حمان بن بيروك التكني في موضوع خلاف قبائل أولاد دليم وآل تدرارين والتحكيم بينهم عند السلطان، مؤرخة في 6 رجب 1310 الموافق لـ 24 يناير 1893، ورسالة السلطان مولاي عبد الحفيظ إلى قبيلة الركيبات يثمن فيها أدوارهم لإقرار الصلح بين القبائل مؤرخة في 1 رمضان 1325 الموافق لـ 8 أكتوبر 1907، منشورة في كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية.

(18) مثاله الزيارات التي قام بها للمنطقة السلطان مولاي إسماعيل سنة 1678 (انظر رسالة السلطان مولاي إسماعيل إلى خليفته بتافيلالت وسائر الأقاليم الصحراوية الأمير مولاي المامون، مؤرخة في 20 جمادي الأولى الموافق لـ 8 فبراير 1692، منشورة في الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية) وزيارتي السلطان مولاي الحسن الأول، سنتي 1882 و1886، والبعثة المخزنية التي أرسلها السلطان مولاي عبد العزيز سنة 1323 الموافق لـ 1905 إلى المنطقة التي ترأسها ابن عمه مولاي ادريس بن عبد الرحمان، كما دونت تفاصيلها في تقرير لقائد المشور العزيزي الحسن بن يعيش الذي رافق البعثة،، وكما أكدتها رسالة الشيخ ماء العينين إلى السلطان مولاي عبد العزيز التي تضمنت تفاصيل مهمة الخليفة السلطاني مولاي ادريس بن عبد الرحمان. تم نشر هاتين الوثيقتين في كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية.

(19) رسالة عامل طرفاية وأمينها إلى السلطان مولاي عبد العزيز تبين نقل الماء من مرسى الصويرة إلى قبائل مجاط وتبلت وأولاد أي السبع بواسطة البابور الحسني، على إثر الجفاف الذي ضرب المنطقة وأجبر سكانها على الرحيل إلى الساقية الحمراء، فضلا عن تنفيذ أمر السلطان بمد معونة مالية إليهم، مؤرخة في 19 جمادى الثانية 1313 الموافق لـ 7 دجنبر 1895. منشورة في كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية.

إضافيا لتأكيد استمرارية العلاقات القانونية والتاريخية والروحية بين المغرب وصحرائه، وربط الماضي بالحاضر وتقوية جسور الولاء والتبعية السياسية والقانونية، وممارسة السلطة الفعلية، من خلال تأمين استتباب الأمن والأمان والتصدي لحالات الخروج عن الشرعية والحد من الأطماع الخارجية، باعتبار كل ذلك، مظاهر لممارسة السيادة الفعلية.

23. ويُبرز تاريخ منطقة الصحراء، تطبيقات ممارسة السيادة الوطنية، في شقها القانوني والتنظيمي والمالي، من خلال الأعمال التشريعية والتنفيذية التي كان يباشرها السلاطين على المستوى السياسي والاقتصادي والإداري،[20] والتي تمثلت في مراقبة الأعمال التجارية مع الأجانب وتتبع الأنشطة التجارية مع القبائل[21] وإنشاء الموانئ[22] وإدارتها وتزويدها بالمؤن والحاجيات والموارد البشرية[23] والحرص على تأمين حراسة السواحل الصحراوية،[24] والتصدي لمحاولات التغلغل الأجنبي بالمنطقة ومقاومتها،[25] واستخلاص الجبايات،[26] ونقل المحاصيل الزراعية.[27]

(20) اعترف القاضي فؤاد عمون في رأيه الفردي الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بوجود هذه الروابط.

(21) مثاله رسالة القائد محمد بن الطاهر الدليمي إلى السلطان مولاي الحسن بشأن اعتقال بعض التجار بطرفاية، مؤرخة في 14 ربيع الثاني 1310 الموافق لـــ 5 نونبر 189، ورسالة السلطان مولاي الحسن إلى القائد دحمان بن بيروك في موضوع التعامل بالبيع والشراء مع الأجانب بالساحل الصحراوي مؤرخة في 11 دي الحجة 1304 الموافق لـــ 31 غشت 1887، وجواب القائد أحمد بن امباركط أزركي على رسالة السلطان مولاي الحسن يأمره فيها بالتحقيق في معاملات تجارية يقوم بها تجار أجانب في المرسى البيضا وطرفاية مؤرخة في 23 محرم 1305 الموافق لـــ 11 أكتوبر 1887، ورسالة القائد البشير بن محمد بن بيروك التكني إلى الوزير عبد الكريم بن سليمان يخبر بظهور بعض التجار الإسبان بأفتيس بالساقية الحمراء وتعاملهم مع السكان، مطالبا بتوفير الإمكانيات اللازمة للتعامل مع الأمر، مؤرخة في 5 رجب 1323 الموافق لـــ 5 شتنبر 1905، وجواب السلطان مولاي عبد الحفيظ على رسالة القائدين محمد بن ابلال وإبراهيم بن امبارك بشأن نزول تاجر بطرفاية وتعامل بالبيع والشراء مع قبائل الصحراء، والأمر السلطاني بطرده من المرسى ومنع القبائل من التعامل التجاري معه، مضمنة في رسالة مؤرخة في 29 جمادى الأولى 1329 الموافق لـــ 8 يونيو 1910 تم نشر هذه الوثائق في كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية.

(22) مثاله مرسى طرفاية الذي شكل الواجهة الأساسية في التعامل التجاري الأجنبي وربط الأقاليم الجنوبية مع باقي التراب الوطني الذي كان يتم عن طريق مرسى الصويرة.

(23) جواب السلطان مولاي عبد العزيز على رسالة القائد محمد بن حبيب التدراري يهم فتح مرسى طرفاية وتزويدها بحامية وتعيين عامل عليها، وإعلان صادر عن أحمد الهيبة بن الشيخ ماء العينين في موضوع تقسيم المؤونة بين الفرق المكلفة بالحراسة مؤرخ في 2 ذي القعدة 1322 الموافق لـــ 26 يناير 1905.

(24) ظهير مولاي عبد الحفيظ بتكليف القائدين محمد الأمين بن مبارك ومحمد الأمين بن علي بتأمين حراسة مراسي ساحل قبيلة أيت لحسن من تكنة وتشديد الحراسة على الساحل الصحراوي، مؤرخ في 14 رمضان 1314 الموافق لـــ 16 فبراير 1897، ورسالة السلطان مولاي عبد العزيز إلى القائد حمادي الشباني يخبره فيها بقرار تكليف من يقوم بحراسة السواحل من طرفاية إلى رأس بوجدور وصيانتها، مؤرخة في 1 محرم 1319 الموافق لـــ 20 أبريل 1901، ورسالة القائد البشير بن محمد بن بيروك التكني إلى الوزير عبد الكريم بن سليمان يخبر بظهور بعض التجار الإسبان بأفتيس بالساقية الحمراء وتعاملهم مع السكان، مطالبا بتوفير الإمكانيات اللازمة لتعزيز حراسة السواحل، مؤرخة في 5 رجب 1323 الموافق لـــ 5 شتنبر 1905، ورسالة السلطان مولاي عبد الحفيظ إلى قواد قبيلة ازركيين يأمرهم فيها بمراقبة السواحل الصحراوية ومنع رسو السفن الأجنبية فيها وعدم التراخي في ذلك، مؤرخة في 10 صفر 1327 الموافق لـــ 3 مارس 1909.

(25) أمر السلطان سنة 1476 بإرسال 10 آلاف جندي لتدمير قلعة تسمى "مار دي بيكينيا" بناها الاسبان بالصحراء، ورفض السلطان سيدي محمد بن عبد الله طلبا إسبانيا بالاستقرار على سواحل جنوب المحيط الأطلسي بالصحراء سنة 1767، واحتجاج السلطان مولاي الحسن الأول سنة 1886 في رسالة إلى ممثلي البعثات الأجنبية بطنجة، على محاولة الاختراق الإسباني للصحراء على السواحل الأطلسية.

(26) رسالة السلطان مولاي إسماعيل إلى الأمير مولاي المامون خليفته بتافيلالت وسائر الأقاليم الصحراوية تقرر أداء الجبايات من طرف هذه القبائل، مؤرخة في 20 جمادى الأولى 1103 الموافق لـــ 8 فبراير 1692، ورسالة السلطان مولاي عبد العزيز إلى القائد محمد الأمين الواد نوني يوافيه فيها بتعليماته بشأن فرض الترتيب على القبائل وكيفية تحصيله، مؤرخة في 5 رمضان 1319 الموافق لـــ 16 دجنبر 1901.

(27) مثاله رسالة السلطان مولاي عبد الحفيظ إلى عمال أولاد دليم وتكنة يأمرهم فيها باستلام القمح وايصاله إلى الحضرة الشريفة، مؤرخة في 19 صفر 1327 الموافق لـــ 12 مارس 1909.

24. وتُعتبر ظهائر تعيين السلاطين لخلفائهم والعمال والقواد والقضاة[28] بالمنطقة وتولية من يخلفهم،[29] وإصدار الأوامر السلطانية لهم بالتكليف أو التوجيه أو الإخبار والتخاطب معه،[30] **أحد الأوجه البارزة** لممارسة السلطة الفعلية على المجال الترابي الصحراوي وتجسيد علاقات التبعية القانونية للقبائل الصحراوية للحكم السلطاني، والتي تشمل مختلف الحقب التاريخية.[31]

25. وتُظهر مختلف الوثائق المذكورة أعلاه ووثائق أخرى، أن منطقة الصحراء كانت على الدوام جزءً من التراب الوطني ومكوناً تابتا ضمن حدود المغرب التاريخية وحكم السلاطين الذين لم يترددوا في الدفاع عنها كلما ظهرت الأطماع الأجنبية.

26. وتقدم الوثائق الرسمية حدود الإيالة الشريفة، حيث كانت تمتد إلى السودان من ناحية، ومغنية من ناحية أخرى،[32] وظلت منطقة الساقية الحمراء ووادي الذهب كصلة الوصل والبوابة المركزية، التي تضم القبائل الصحراوية التي ظلت تربطها بالسلاطين، علاقات بيعة شرعية وروابط دينية وروحية وعلاقات تبعية قانونية وتنظيمية متواصلة، والتي لم يتردد السلاطين في التذكير بها في مواجهة التغلغل الاستعماري الأجنبي والرد على بعض الأطماع التوسعية أو الأطروحات المعادية.

(28) مثاله تعيين السلطان مولاي سليمان للفقيه سيدي محمد بن عبد الرحمان قاضيا في أهل توات بموجب ظهير مؤرخ في 28 صفر 1215 الموافق لـــ 21 يونيو 1800، وتعيين السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام للفقيه سالم اليلماني قاضيا على توات، بموجب ظهير مؤرخ في 25 رمضان 1264 الموافق لـــ 25 غشت 1848.

(29) مثاله تعيين السلطان أحمد المنصور الذهبي ابنه أبا فارس خليفة له في الصحراء سنة 1580، وتعيين السلطان مولاي إسماعيل، خلال زيارته للصحراء سنة 1678، لابنه عبد المالك خليفة على ما وراء درعة، وتعيين السلطان سيدي محمد بن عبد الله للمحجوب بلقائد ممثلا له في قبائل الصحراء، وتعيين السلطان الحسن الأول للولاة والقواد خلال زياراته للمنطقة سنة 1884، وتولية السلطان مولاي الحسن الأول للطالب سيدي احمد بن محمد بالأعمش خطة القضاء بقبيلة "تجكانت"، وتعيين السلطان مولاي الحسن الأول لمحمد بن الحبيب التدراري قائدا على قبائل مجاط والفويكات وثلث أيت لحسن وزركاط وتوبالت وليار من التكنة، وقبيلة المناصير من أزركين.

(30) هناك العديد من الرسائل الرسمية المحفوظة في الأرشيف الوطني الواردة على السلاطين من القواد، والتي تظهر حرصهم على الإبلاغ بأحوال الصحراء وكذا الأنشطة التي يقوم بها الأجانب بها، من بيع أو شراء أو انشاء أبنية، إضافة إلى وقوع بعضهم في الأسر، والتي غطت مختلف المناطق الصحراوية من طرفاية إلى الساقية الحمراء ومن بوجدور إلى الداخلة، وهي الوثائق المنشورة في كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية.

(31) كثيرة هي الوثائق التي تجسد هذه الحقيقة التاريخية، والتي نذكر منها تعيين السلطان مولاي عبد العزيز بموجب ظهائر شريفة ليوسف بن علي الزفطي قائدا على فرقة الزوافيط من قبيلة تكنة بتاريخ 22 شعبان 1303 الموافق لـــ 26 ماي 1886، محمد الأمين الشتوكي الزريكي قائدا على قبيلة المناصير من ازركيين بتاريخ 23 ربيع الأول 1317 الموافق لـــ 1 غشت 1899، ومحمد الأمين التكني قائدا على قبائل أولاد موسى ولعيبات واولاد علي من تدرارين بتاريخ 3 رمضان 1316 الموافق لـــ 15 يناير 1899، للمولى ادريس بن عبد الرحمان بن سليمان خليفة له بالصحراء والفقيه سيدي المدني وزيرا له، وذلك بناء على طلب للشيخ ماء العينين على إثر الاعتداء المسلح للجيوش الفرنسية على المنطقة سنة 1323 الموافق لـــ سنة 1905، وتعيين السلطان مولاي عبد الحفيظ بموجب ظهير لابراهيم الخليل بن الحبيب بن بيروك الوادنوني واليا على ايت موسى وعلي ويكوت واولاد ادريس والركيبات واولاد تدرارين، بتاريخ 14 ربيع الثاني 1327 الموافق لـــ 5 ماي 1909.

(32) جواب السلطان مولاي الحسن عن رسالة النائب محمد بن العربي الطريس المؤرخة في 4 رمضان 1303 الموافق لـــ 6 يونيو 1886، والتي يأمره فيها بتبليغ إسبانيا أن الحدود التاريخية للمملكة المغربية هي أن حدها حيث الكرسي المستقيم، وهو مصر من ناحية والسودان من ناحية ومغنية من ناحية، وأن سكان الساقية الحمراء وأولاد ادليم والعروسيين هم في طاعة السلطان. وهو ما أكده جواب الوزير محمد المفضل بن محمد غريط المؤرخ في 1 شوال 1303 الموافق لـــ 3 يوليوز 1886، عن رسالة وزير بريطانيا المفوض في طنجة جون دراموند هاي التي وضحت هذه الحدود كما وضحها الأمر السلطاني المذكور، وهو التحديد الذي أكده جواب السلطان مولاي عبد العزيز في رسالته المؤرخة في 3 رمضان 1312 الموافق لـ 28 فبراير 1895 إلى القائد دحمان بن بيروك التكني للرد على ادعاءات الأجانب والتي تبين أن الساقية الحمراء وما وراءها محسوب على إيالة المغرب بما فيها طرفاية والمنظر وسنكال.

27. تدعم هذه الحقائق التاريخية، عديد الوثائق الدبلوماسية الدولية التي نذكر منها رسالة السلطان سيدي محمد بن عبد الله إلى ملك فرنسا لويس السادس عشر[33] بشأن جنوح سفن فرنسية بأقصى الساحل الصحراوي المغربي، حيث تفرق رجالها في القبائل وسقوطهم اسرى في أيدي ساكنتها وقيام السلطان بفك أسرهم، رعيا لشروط المهادنة بين المغرب وفرنسا، كما تؤكدها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية، ومن ضمنها اتفاقية بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1786،[34] التي تؤكد في الشرط العاشر، السيادة المغربية على منطقة الصحراء من خلال الاتفاق على تأمين وصول ركاب السفن التي تجنح بمنطقة الصحراء إلى بلادهم، وهو ما تم تأكيده في الشرط العاشر من الاتفاقية بين الجانبين لسنة 1836،[35] وفي الاتفاقية بين المغرب وبريطانيا العظمى لسنة 1791،[36] التي يعترف البند الخامس والثلاثون منها بسيادة السلطان على منطقة الصحراء من وادي نون إلى السودان، ما تؤكد أيضا، الاتفاقية الموقعة بين الجانبين، سنة 1824 في بندها الثالث والثلاثين،[37] وكذا الاتفاقية الموقعة بينهما سنة [38]1895 في بندها الأول الذي أوضح أن "تراب المغرب يمتد إلى المنطقة من وادي درعة إلى رأس بوجادور وكذلك فيما فوق هذا المحل من الأراضي لكونها كلها من حساب أرض المغرب".

كما أن الاتفاقية المغربية الاسبانية لسنة 1799،[39] تؤكد هذا الاعتراف الدولي حيث تجعل في الشرط الثاني والعشرين "المنطقة ما وراء سوس ووادي نون ضمن التراب المغربي".

28. ولم تخرج الأقاليم الصحراوية، طيلة مرحلة النضال الوطني ضد الاستعمار، من انشغالات الحركة الوطنية، سواء في جوانبها الفكرية وأعمالها السياسية أو على مستوى عمليات المقاومة وتدخلات جيش التحرير، حيث كانت هذه المنطقة في صلب الاهتمامات وضمن أهم الأولويات الوطنية الموصولة بالعمل الوحدوي لاسترجاع باقي ربوع المملكة المغربية.

29. لم يتوان المغرب، بعد حصوله على الاستقلال، في المطالبة باسترجاع أقاليمه الجنوبية واستكمال وحدته الترابية، مستندا في مطالبه المشروعة، على الوسائل الدبلوماسية والقانونية، ومؤسسا حقوقه السيادية على وقائع ووثائق تاريخية وقانونية تثبت حقوقه غير القابلة للتصرف، وهو ما تجلى بوضوح في المطالب التي أعلن عنها، بطل التحرير والاستقلال جلالة المغفور له محمد الخامس، بإرادة صلبة

(33) رسالة مؤرخة في 1 شعبان 1191 الموافق لـ 4 شتنبر 1777، منشورة في كتاب الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية.
(34) اتفاقية مؤرخة في 25 شعبان 1200 الموافق لـ 28 يونيو 1786.
(35) اتفاقية مؤرخة في 3 جمادى الثانية 1252 الموافق لـ 15 شتنبر 1836.
(36) اتفاقية مؤرخة في 4 شعبان 1205 الموافق لـ 8 أبريل 1791.
(37) اتفاقية مؤرخة في 18 جمادى الأولى 1239 الموافق لـ 20 يناير 1824.
(38) اتفاقية مؤرخة في 16 رمضان 1312 الموافق لـ 13 مارس 1895.
(39) اتفاقية مؤرخة في 22 رمضان 1213 الموافق لـ 1 مارس 1799.

وعزيمة قوية، في خطابه التاريخي بمحاميد الغزلان[40] الذي كان إعلانا صريحا عن إصرار المغرب على استعادة حقوقه الثابتة على صحرائه، وهو المسار التحرري الذي أفضى، في محطة أولى، إلى استرجاع مدينة طرفاية سنة 1958.

30. واصل المغرب، في عهد جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، تحرير باقي الأقاليم الصحراوية من الاستعمار، مما مكن، في محطة ثانية، من استرجاع مدينة سيدي إفني سنة 1969.

31. وكان لجوء المغرب إلى المنتظم الدول في مرحلة أولى،[41] وفيما بعد سنة 1974 طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بعرض قضية الصحراء على أنظار محكمة العدل الدولية،[42] في سياق التصدي لقرارات فردية للقوة الاستعمارية،[43] ومثل كل ذلك، نقطة تحول كبيرة في مسيرة الجهود الوطنية السلمية لاستعادة هذه الأقاليم إلى التراب الوطني بشكل كامل ونهائي.

32. اختار المغرب، بإرادة سيادية وبحكمة بالغة وشجاعة نادرة، واقتناعا منه بعدالة قضية وحدته الترابية، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، التي لها، من جهة، اختصاص الفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة، ومن جهة ثانية، اختصاص تقديم الآراء الاستشارية في القضايا المعروضة عليها من قبل باقي أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

33. وصدر الرأي الاستشاري بتاريخ 16 أكتوبر 1975، الذي كرس اعترافا بأحقية المغرب في المطالبة بحقوقه التاريخية والقانونية على الصحراء، مشكلاً السند القانوني الدولي الداعم لاسترجاع المنطقة إلى الوطن الأم.

34. مثل تجاوب محكمة العدل الدولية، بموجب رأيها الاستشاري، مع الأسئلة التي طرحها المغرب، تأكيدا على صوابية نهج المملكة المغربية وسلامة مبادرتها، حيث أكدت المحكمة، **أولا**، بأن لها صلاحية النظر في القضية والبت فيها،[44] وأقرت، **ثانيا**، وبالإجماع، أن الصحراء لم تكن أرضا لا مالك لها،

(40) كان هذا الخطاب الملكي في 25 فبراير 1958 بحضور وفود وممثلي القبائل الصحراوية.

(41) يعد المغرب صاحب المبادرة في إدخال قضية الصحراء المغربية إلى دواليب الأمم المتحدة منذ 1963 في إطار المطالبة بتصفية الاستعمار الأجنبي واستكمال الوحدة الترابية.

(42) قرار الجمعية العامة رقم 3292 بتاريخ 13 دجنبر 1974 باستشارة محكمة العدل الدولية.

(43) قيام إسبانيا في غشت 1974 بإخبار الأمين العام للأمم المتحدة، بنيتها تنظيم استفتاء على تقرير مصير الصحراء مع بداية شهر شتنبر 1975 بعلة أن المنطقة أرضا بلا مالك وأنها لم تكن تتوفر قبل الفترة الاستعمارية على سلطة أو إدارة، وهي المبادرة التي رفضها المغرب بشكل مطلق باعتبار المنطقة جزء لا يتجزأ منه.

(44) جوابا على رفض إسبانيا عرض القضية على محكمة العدل الدولية حيث أجابت المحكمة على هذا الاعتراض بالقول بأنها لم تجد سببا مقنعا يحملها على رفض الإفتاء بشأن المسألتين المحالتين إليها في طلب اصدار الفتوى.

واعترفت، **ثالثا**، بـــ"وجود رابطة ولاء قانونية في الفترة المعنية بين السلطان وبعض، وليس جميع، السكان البدو في الإقليم، بواسطة قادة تكنه في منطقة نون، وهي ترى أن السلطان أظهر بعض السلطة أو النفوذ على القبائل، واعترفت الدول الأخرى بذلك".[45]

35. وهكذا، كان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بمثابة الأساس الشرعي الدولي، الذي دعم مبادرة المملكة المغربية بتنظيم المسيرة الخضراء في 6 نونبر 1975، والتي تجسدت بفضل حكمة وعبقرية جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني، الذي استطاع، بنهج حضاري وسلمي وفي المكان والزمن المناسبين، وضع الحقوق التاريخية والروابط القانونية في ضوء اعتراف الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ومن تم، ما تلى ذلك على مستوى، التوقيع على اتفاقية مدريد لسنة 1975، من أجل تكريس الحقوق السيادية للمغرب على صحرائه.

36. مكن كل ذلك المملكة المغربية في مرحلة أولى من استرجاع منطقة الساقية الحمراء سنة 1976 وإقليم وادي الذهب سنة 1979 في مرحلة ثانية مما حقق، فعليا وعلى أرض الواقع، سيادته الكاملة على أقاليمه الجنوبية.

37. يُعتبر خطاب جلالة المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه بتاريخ 16 أكتوبر 1975 الذي أعلن فيه جلالته، عشية صدور رأي محكمة العدل الدولية، عن تنظيم المسيرة الخضراء، أهم وثيقة سياسية وتاريخية تربط مختلف الحقائق القانونية والسياسية والتاريخية والروحية المرتبطة بالعلاقات بين المغرب وصحرائه، في سياق تقديم وتفسير رأي المحكمة وتجاوبها مع المطالب المشروعة للمملكة المغربية

38. وشكلت هذه الوثيقة، لحظة ملحمية في التاريخ الوطني المعاصر بما تضمنته من تفسيرات قانونية رفيعة المستوى وتأويلات سياسية مهدت ضمن عوامل استراتيجية أخرى لقرار إجراء المسيرة الخضراء.

39. وتقدم الفقرات الموالية، نصوصاً من الفكر السياسي للدولة المغربية، حول التاريخ والوطن والسيادة، من خلال خطاب المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بتاريخ 16 أكتوبر 1975.

(45) يراجع قرارها الصادر في 16 أكتوبر 1975 منشور في:
(فرنسية) https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/61/061-19751016-ADV-01-00-FR.pdf
(عربية) https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf p: 142-145

مقتطفات من خطاب المغفور له صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه حول الإعلان عن تنظيم المسيرة الخضراء بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية بلاهاي مراكش، الخميس 10 شوال 1395 الموافق لـ 16 أكتوبر 1975.

تجاوب محكمة العدل الدولية مع الأسئلة التي طرحتها المملكة المغربية(٤٦)

40. "جاء الحق يجيب، شعبي العزيز، على الأسئلة التي طرحناها أمام محكمة العدل.

قلنا لمحكمة العدل:

أولا: هل الصحراء كانت قبل احتلالها من لدن الإسبان أرضا بدون سيد وبدون مالك أم لا؟

ثانيا: فيما إذا لم تكن تلك الأرض مواتا، ما هي العلاقات التي كانت تربطها مع المغرب؟

ثالثا: إذا أجبت على هذه الأسئلة، فبالطبع اعترفت أنت محكمة العدل-بأن لك الصلاحية تبتي في المشكل بكيفية نهائية.

وهذا الصباح جاءت، شعبي العزيز، الأجوبة على الأسئلة الثلاثة:

أولا: اعترفت المحكمة بأن لها الصلاحية لكي تنظر في الملف وتحكم فيه.

ثانيا: وهذه مسألة جانبية ولا نعتبرها نقطة ثانية -بل نعتبرها نقطة ثانوية- ومن بعد ذلك قالت: هناك مشكل قانوني بين المغرب وإسبانيا، فسمحت لنا بأن يكون لنا قاض خاص يمثلنا في شخص السيد بوني القاضي العدل الرجل الممتاز ابن ساحل العاج الذي -بهذه المناسبة- يسرنا أن نوجه له عبارات تقديرنا وعبارات اعترافنا بالجميل وبالطبع في شخصه أن نعبر له ولشعبه ولرئيسه شقيقنا وأخينا الرئيس هوفويت بوانييه، عما نُكِنُّه له من تقدير وإعجاب.

ثم أجابت المحكمة على السؤال الثاني: (لم تكن الصحراء أرضا مواتا) بمعنى أنه حينما جاءت إسبانيا لم تجد فراغا.

ثم أجابت أخيرا محكمة العدل على السؤال الثالث: ما هي العلاقات التي كانت موجودة بين الصحراء وبين المغرب؟"

اعتراف محكمة العدل الدولية بالروابط القانونية وروابط البيعة

41. " أما هنا فقد قالت محكمة العدل: هناك روابط قانونية أولا وروابط بيعة بين المملكة المغربية وبين الصحراء.

(46) العناوين، من وضع التقرير الأساس.

... سيقول بعض الناس، أن المحكمة لم تقل روابط سيادة، طيب، أجيب: ما هو الفرق بين السيادة وبين روابط البيعة حتى في القانون الأوروبي نفسه؟ ولا سيما أننا لا ننسى أن المحكمة تنظر في قضية ترجع في روحها وحكمها إلى أوائل القرن الذي نعيش فيه، ذلك القرن الذي لم تكن توجد في أوروبا إلا دولتان جمهوريتان وهما: فرنسا وسويسرا، أما ما تبقى مثل إسبانيا وإيطاليا وألمانيا وهنغاريا ويوغوسلافيا وروسيا وبولونيا وهولاندة وبلجيكا والنرويج والدانمارك، فكانت لا تستعمل إذ ذاك نص السيادة بل تستعمل نص البيعة. وهنا يمكن أن أقول حتى للأوروبيين أساتذة القانون أنه باستعمالهم البيعة أدخلوا عليّ الفرح أكثر من استعمالهم السيادة، لأنهم باستعمالهم نص البيعة استعملوا ما هو مناسب للتاريخ الذي استعمرت فيه الصحراء.

النقطة الثانية سأجيب عنها على أساس القانون الإسلامي:

كما في علمك شعبي العزيز، القانون الإسلامي الدولي هو أول قانون نظم حياة الأفراد مع الجماعة، وحياة الجماعة مع الأفراد، وحياة الحاكمين بالمحكومين والعكس بالعكس، والبيعة في القانون الإسلامي –وإن اكتست دائما عدة أصناف وأشكال– لم تكن دائما بيعة تربط فقط الشخص بالملك، أو الشخص بأمير المؤمنين، بل لما كان لأولئك الأشخاص من تمثيل وقوة تمثيل كانت تربط أولائك الأشخاص وما يمثلونه من قبائل وعشائر وأقطار وأمصار بينهم وبين أمير المؤمنين، أو من ولاه الله أمر شؤون المسلمين."

الطابع الخاص للبيعة في المغرب

42. "نحن نعلم أنه في تاريخ الإسلام كان رؤساء القبائل يأتون للسلام على الأمراء والملوك ويضعون أيديهم على أيديهم أو على المصحف ويقولون إننا نبايعك على الكتاب والسنة، ونبايعك بيعة الرضوان إلخ.

ولكن المغرب هو الدولة الوحيدة التي لم تكتف بالبيعة الشفوية بل ما ثبت في تاريخ المغرب وفي أي دولة مغربية أنه وقعت بيعة شفوية بل كانت دائما بيعة مكتوبة.

وحتى أولئك الذين لم يستطيعوا كتابة هذه البيعة كانوا يبعثونها عن طريق العدول، ..."

الإعلان عن تنظيم المسيرة الخضراء: التوجه إلى الصحراء وفاء بالعهد وتجديد للروابط

43. **"ماذا بقي علينا أن نعمل شعبي العزيز؟ بقي لنا أن نتوجه إلى أرضنا، الصحراء فتحت لنا أبوابها قانونيا، اعترف لنا العالم بأسره بأن الصحراء كانت لنا منذ قديم الزمن.**

واعترف لنا العالم أيضا بأنه كانت بيننا وبين الصحراء روابط وتلك الروابط لم تقطع تلقائيا وإنما قطعها الاستعمار.

إذن علينا أن نقوم بالتزاماتنا لأن الفترة التي عاشتها الصحراء تحت الاستعمار لم تكن قط فترة من شأنها أن تقطع العلاقات والالتزامات التي كانت بين المغرب وبين ذلك الإقليم، بل الآن أصبح من المحتم ومن المتعين بل من الواجب الديني، وعلماؤنا موجودون هنا لإبداء الفتوى.

فواجبي الديني كخادم البلاد وخادم الأمة وكأمير المؤمنين وبما أن بيعتهم لي باقية في عنقهم، أن أقوم بواجبي وألتحق بشعبي في الصحراء.

وكيف سنلتحق؟ وماهي الطريق التي سنستعملها؟ لا يمكن في آن واحد أن نتحاكم أمام الأمم المتحدة وأمام محكمة العدل وأن نقوم بحرب تنزف الدماء وتذهب الأرواح، هذا تناقض وهذا نوع من التعامل لم يكن من شيم المغرب ولن يكون إن شاء الله من شيم المغرب، ...

لم يبق شعبي العزيز إلا شيء واحد، إننا علينا أن نقوم بمسيرة خضراء من شمال المغرب إلى جنوبه ومن شرق المغرب إلى غربه.

علينا، شعبي العزيز، أن نقوم كرجل واحد بنظام وانتظام لنلتحق بالصحراء لنحيي الرحم مع إخواننا في الصحراء."

القسم الأول
الإرادة العليا للدولة: الرسائل والخطب الملكية السامية

44. شكلت قضية الصحراء المغربية، طيلة التاريخ المعاصر للمغرب ما بعد الاستقلال، أحد أهم القضايا الثابتة في الخطب الملكية السامية. فقد كان المغفور له، جلالة الملك محمد الخامس، طيب الله ثراه، سباقا، لإثارة الحقوق التاريخية والشرعية للمغرب في صحرائه، حين أعلن رسميا، أمام ممثلي وشيوخ القبائل الصحراوية الذين قدموا له البيعة، أنه سيواصل العمل من أجل استرجاع الصحراء. وهو العهد الذي أوفاه جلالة المغفور له الحسن الثاني أكرم الله مثواه، بإبداع المسيرة الخضراء المظفرة، لاسترجاع الأقاليم الجنوبية للمملكة، من الاستعمارين الفرنسي والإسباني، استنادا على هذه الشرعية التاريخية والسياسية.

45. واصل جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، سيرا على هذا النهج الملكي الثابت، مسيرة الدفاع عن القضية الأولى للمغرب والمغاربة، بنفس العزيمة والالتزام، من خلال الذّود عنها في المنتديات والمحافل الدولية، وضمان الأمن والاطمئنان والكرامة لساكنة المنطقة، والحرص على النهوض بتنميتها وإدماجها ضمن الوطن الأم، في إطار قطائع إيجابية وأوراش إصلاحية كبرى.

46. وهكذا، ظلت قضية الصحراء المغربية، على الدوام، محط عناية ملكية راسخة في الرسائل والخطب الملكية السامية. وكانت الخطب الملكية، بمناسبة عيد العرش المجيد وذكرى المسيرة الخضراء الخيط الناظم لها.

47. تُـجَسِّد، الخطب الملكية، بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء، بانتظاميتها وديمومتها ورمزيتها، محطة بارزة وإطارا سياسيا قارا، للتذكير بتشبث المغاربة بأرضهم، وتقوية أواصر ميثاق التلاحم بين العرش والشعب بشأن مواصلة العهد باستكمال الوحدة الترابية للمملكة، والدفاع عنها، وإدماجها في قاطرة التنمية.

48. ووفق هذا المنظور، ما فتئت الخطب الملكية السامية، بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء، وعلى مدار ما يربو على عقدين من الزمن (1999–2021) من عهد جلالة الملك محمد السادس، تؤكد على الروابط التاريخية القوية بين المغرب وصحرائه، التي تشكل إرثا عزيزا وعهدا مقدسا وميثاقا غليظا بين العرش

العلوي وأبناء الصحراء من المغاربة وسائر مكونات الشعب المغربي في عهد وثيق بالالتزام بعدم المساومة، فالصحراء المغربية، قضية وجود، لا مسألة حدود.

49. كما شكلت الخطب الملكية، بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء، محطة للتذكير بالإجماع الوطني حول الوحدة الترابية، والدعوة إلى التبصر واليقظة والاستعداد والتجند الجماعي للدفاع عن القضية الوطنية الأولى، والتصدي بكل عزيمة وصرامة وحزم لأعدائها والمتربصين بها، والتعريف بعدالتها ومشروعيتها والتعبئة المتواصلة من أجلها.

50. وجسدت الخطب الملكية، فلسفة وروح النضال الوطني من أجل استرجاع الأقاليم الصحراوية المبني على الشرعية في أهدافه والسلمية في وسائله، من خلال الوقوف عند إخلاص المغرب لنهجه السلمي في تسوية النزاع، والتأكيد على التزامه بالمشروعية، كما حددتها قرارات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة، وتمسكه بالأسلوب الحضاري للحوار والاعتدال، وسعيه، بصدق وحسن نية ومسؤولية، في الجهود الأممية المبذولة، وانخراطه في المبادرات البناءة والتعبير المتجدد عن اليد الممدودة، ومثابرته على التعاون والاستجابة لكل المساعي الحميدة، في مقابل الحزم واليقظة والتجند لمواجهة كل محاولة من شأنها المس بالحقوق الشرعية للمغرب أو تغيير مسار القضية.

51. وطبع هذا التوجه المستقر، نهجا وأسلوبا، القيادة الملكية، لتدبير القضية المصيرية الذي تميز بالحكمة والتبصر واليقظة والاستباقية والديناميكية والفعالية والواقعية.

52. وما فتئت الخطب الملكية، تذكر بأسباب نجاح المغرب في الدفاع عن قضية وحدته الترابية، الكامنة قوتها في الروابط التاريخية والشرعية الحاسمة بين المغرب وصحرائه، وفي الهوية المغربية الموحدة المتعددة الروافد والمكونات، ومن بينها الثقافة الحسانية والتراث الثقافي والحضاري الصحراوي، والإجماع الوطني حولها، والتعبئة المتواصلة بشأنها، والتضحية من أجلها، فضلا عن الالتزام المتواصل بتقوية مسيرة البناء الديمقراطي الوطني، وتعزيز إشراك الساكنة في تدبير الشؤون الجهوية والمحلية، وإطلاق مشاريع تنموية كبرى من شأنها إدماج هذه المنطقة، وجعلها قاطرة للتنمية الترابية الوطنية والإقليمية، ونموذجا للتضامن الوطني، وصلة وصل بين المغرب وعمقه الإفريقي، والتأكيد المتجدد على مبادرة الحكم الذاتي، النوعية، الشجاعة، الواقعية، وذات المصداقية، لتسوية النزاع الإقليمي المفتعل حولها.

53. وفي مستوى آخر مثلت الخطب الملكية، بَوْصلة سياسية واجتماعية وقيمية موجهة، وخارطة طريق مؤطرة استراتيجيا وميدانيا، ورافدا قويا لترصيد الإجماع الوطني، وتأكيد إيمان المغاربة الراسخ بشرعية وعدالة قضية وحدتهم الترابية، ورفضهم لأي تجاوز أو محاولة للمس بحقوقهم المشروعة والمصالح العليا لبلادهم والتزامهم بالتضحية في سبيل الدفاع عنها وصيانتها. وتظل الخطب الملكية مناسبة للكشف عن مسؤولية الأطراف المعنية الحقيقية في النزاع المفتعل حول القضية، وللتذكير بالجهود التي

تقوم بها الدبلوماسية الوطنية، بمختلف مكوناتها، للتعريف، بعدالة القضية الوطنية والدفاع عنها، والتقدم المحرز بشأن تسوية هذا النزاع.

54. وشكلت الخطب الملكية مصدراً لتحديد مرجعيات حل هذا النزاع المفتعل، ولاسيما بعد ترسيخ الأمم المتحدة للحل السياسي المبني على الواقعية والتوافق المنسجم مع مبادرة الحكم الذاتي، التي شهد المنتظم الدولي بجديتها ومصداقيتها، وهو الحل المدعوم من قبل المنتظم الدولي على مستوى الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي فيما بعد.

55. وزكى هذا التوجه الدولي المتزايد، الانحصار الكبير على مستوى الاعتراف بجهة الانفصال (ما يزيد عن 85 في المائة من دول العالم لا تعترف بهذا الكيان)، وفتح عدة دول شقيقة وصديقة قنصليات عامة بمدينتي العيون والداخلة، حاضرتي هذه المنطقة، في اعتراف واضح بمغربية الصحراء، تصدره موقف الولايات المتحدة الأمريكية، كقوة دولية كبرى، ولاحقا، إسبانيا، كدولة وازنة في الجوار والعمق الأوروبي، وهي مواقف بناءة مُعززة لسيادة المغرب، مقوية للثقة في الأمن والاستقرار في أقاليمنا الجنوبية، مما يدعم، على نحو أفضل، العملية السياسية، لحل نهائي، مبني على مبادرة الحكم الذاتي، في إطار السيادة المغربية.

56. وكانت الخطب الملكية، مناسبة للوقوف على مكاسب المغرب في الدفاع عن وحدته الترابية والتعبئة الوطنية حولها، وفق عقيدة دبلوماسية، ترتكز على التكاملية والانسجام في الأبعاد وعلى الواقعية في المقاربة، وعلى المداخل التاريخية، السياسية، القانونية، المؤسساتية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والحقوقية، للدفاع عن القضية الوطنية، من خلال تنويع العلاقات والأعمال الدبلوماسية على المستوى الدولي والجهوي والإقليمي، وتعضيد سياسة المغرب، الدبلوماسية بمبادرات عملية وواقعية كبرى ونوعية، على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

57. وأبرزت الخطب الملكية، بانتظام، أوجه المكاسب الدبلوماسية، المسنودة بالمشاركة السياسية، الديمقراطية الجهوية والمحلية، في إطار النهوض بالتنمية البشرية المستدامة بالمنطقة، بتخصيصها بنموذج تنموي، يجعلها قاطرة للتنمية الترابية الوطنية، ومنطقة للجذب والوصل الإقليمي والقاري.

58. ووفق نظرة ثاقبة، أصلت الخطب الملكية لبُعْدِ حقوق الإنسان، مما يَسَّرَ، وعلى نحو مسبوق، لما جرى على صعيد العدالة الانتقالية، على كافة المستويات والأصعدة، بالأقاليم الجنوبية للمملكة، ضمن العمل الوطني الشامل، لهيئة الإنصاف والمصالحة.

59. وقد تواصل كل ذلك في إطار الإرادة العليا للدولة، ووفق تصور تنموي وطني مندمج، ومتواصل، لتعزيز الجهود الإصلاحية الحقوقية بالمنطقة، من خلال التزام المغرب بالانفتاح على منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولاسيما استقبال الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي

زار العديد منها الأقاليم الجنوبية، والحرص على تمكين ممارسة حقوق الإنسان، من أبعادها ومجالاتها، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمكين المنطقة من آليات حقوقية وطنية وجهوية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، مشهود لها بالاستقلال والمصداقية.

60. وشكلت إرادة الدولة العليا مناسبة للتعبير عن الرفض المطلق لأي مزايدة على بلادنا بحقوق الإنسان من خلال إصدار تقارير جاهزة، واستغلال بعض الحالات المعزولة، ذريعة لمحاولة الإساءة لصورة المغرب وتبخيس مكاسبه الحقوقية والتنموية، ولأي توظيف أو استغلال سياسويين.

61. ولم تذخر الخطب الملكية، جهدا لكسر جدار الصمت والتواطئ حول الظروف اللاإنسانية بمخيمات الاحتجاز بتندوف، المعزولة والمغلقة، التي يعاني المواطنون المغاربة المحتجزون بها، من حصار يكثف لأخطر الانتهاكات الجسيمة من حيث الحرمان والقمع والتنكر لكرامتهم وحقوقهم الأساسية المشروعة، التي تمارس عليهم، من قبل جماعة جعلتهم رهينة.

62. وظلت، بالمقابل، الخطب الملكية تضع الأطراف المعنية بالأوضاع المأساوية بتلك المخيمات، أمام مسؤولياتها، فيما يخص توفير الحماية للمواطنين الصحراويين المغاربة، واحترام كرامتهم، وتمكينهم من ممارسة حقهم الطبيعي في التنقل والعودة بحرية إلى وطنهم الأم.

63. أكدت الخطب الملكية السامية وفق نسق مُواكب، على مقومات، النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية، برؤية استشرافية، تتوخى جعل الأقاليم الجنوبية للمملكة نموذجا للتنمية المندمجة، ودعامة لترسيخ إدماجها، في الوطن الموحد، وتعزيز إشعاعها كمركز اقتصادي دولي وإقليمي وقاري، من خلال تعبئة الوسائل المتاحة لإنجاز الأوراش التنموية الكبرى، والمشاريع الاجتماعية والصحية والتعليمية، وإنجاز بنيات تحتية بمواصفات دولية تمكن من صيانة كرامة أبناء الصحراء، وتعميق ارتباطهم بوطنهم، وتجعل من الصحراء بوابة المغرب إلى عمقه القاري وحاضنة لسياسته التضامنية وتعاونه على المستوى الإقليمي.

64. ووفق هذا المنظور الاستراتيجي، أكدت الخطب الملكية، أن تنمية المنطقة وتسوية النزاع المفتعل في إطار ضمان حقوق بلادنا، يقتضي تجسيد مفهوم جديد للأمن الشامل والجوار بمنطقة شمال غرب إفريقيا والساحل وجنوب غرب المتوسط، قادر على جعل هذه المنطقة بأسرها، فضاء لحرية انتقال الأشخاص والاستثمار، والتبادل الحر، والتنمية المشتركة، والتفاعل الثقافي، ورفع التحديات الحقيقية والمخاطر المحدقة بهذه المنطقة بغاية تحصينها من مخاطر التحول إلى بؤرة للتوتر والإرهاب والتهريب والاتجار بالبشر والسلاح.

65. كما أكدت الخطب الملكية، أن التزام بلادنا بترسيخ مغربية الصحراء، على الصعيد الدولي، يُوازيه عملها الدؤوب، المتواصل، بجعلها قاطرة للتنمية، من خلال تحويل الواجهة الأطلسية،

قبالة الصحراء المغربية، إلى واجهة بَحْرية للتكامل الاقتصادي، والإشعاع القاري والدولي، وبوابة للمغرب نحو إفريقيا جنوب الصحراء، ومدخلا لتحقيق الأمن والاستقرار بها، وجسرا لجعل المغرب شريكا أساسيا في بناء مستقبل إفريقيا، ومركزا للتبادل الاقتصادي والثقافي داخلها، ومحورا للتواصل والتضامن مع الدول الإفريقية جنوب الصحراء، وفاعلا في النهوض بالتنمية الاقتصادية والبشرية على المستوى الجهوي والإقليمي والقاري. وحيث أن ذلك، يشكل الإطار الاستراتيجي، الكفيل بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

66. وتقدم الفقرات الموالية، في إطار عناوين من وضع التقرير الأساس، على سبيل المثال، لا الحصر، نماذج بليغة من الفكر السياسي للدولة المغربية المعبر عنه من خلال، الرسائل والخطب الملكية السامية.

أولا: الروابط التاريخية بين المغرب وصحرائه لا تحتاج إلى تأويل

العهد المقدس: الشرعية التاريخية والسياسية

67. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 29 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2004: "... قضية وحدتنا الترابية قضية هوية وطنية غير قابلة للتجزئة، وحق تاريخي، لا يمكن التفريط فيه."

68. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 42 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2017: "فخطاب محاميد الغزلان التاريخي يحمل أكثر من دلالة. فقد شكل محطة بارزة في مسار استكمال الوحدة الترابية، وأكد حقيقة واحدة، لا يمكن لأي أحد إنكارها، هي مغربية الصحراء، وتشبث الشعب المغربي بأرضه.

- فمباشرة بعد استقلال المغرب،

- وقبل تسجيل قضية الصحراء بالأمم المتحدة سنة 1963،

- وفي الوقت الذي لم تكن فيه أي مطالب بخصوص تحرير الصحراء، باستثناء المطالب المشروعة للمغرب،

- بل وقبل أن تحصل الجزائر على استقلالها،

قبل كل هذا، أكد جدنا، آنذاك، الحقوق التاريخية والشرعية للمغرب في صحرائه، حين قال أمام ممثلي وشيوخ القبائل الصحراوية، الذين قدموا له البيعة:

"نعلن رسميا وعلانية، بأننا سنواصل العمل من أجل استرجاع صحرائنا، في إطار احترام حقوقنا التاريخية، وطبقا لإرادة سكانها"، انتهى قول جدنا رحمه الله.

فهذه الكلمات، في تلك الظرفية، لا تحتاج إلى تأويل، ولا يمكن لأحد أن ينازع في مصداقيتها. فهي أكثر من التزام. بل هي ميثاق ظل يجمع العرش بالشعب.

كما تؤكد بأن الصحراء كانت دائما مغربية، قبل اختلاق النزاع المفتعل حولها، وستظل مغربية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، مهما كلفنا ذلك من تضحيات.

ووفاء لهذا العهد المقدس، واستنادا على هذه الشرعية التاريخية والسياسية، أبدع والدنا المنعم، جلالة الملك الحسن الثاني، أكرم الله مثواه، المسيرة الخضراء، لاسترجاع أقاليمنا الجنوبية.

وسيرا على نهج جدنا ووالدنا، وبعد تحرير الأرض، نواصل العمل، بنفس الالتزام، من أجل تكريم مواطنينا بهذه الأقاليم، والنهوض بتنميتها، وتحرير أبنائنا بالمخيمات، والإدماج الكامل لهذه المناطق ضمن الوطن الأم."

ثانيا: الصحراء المغربية قضية وجود وليس حدود

69. مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 34 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2009: "أما خصوم وحدتنا الترابية ومن يدور في فلكهم، فهم يعلمون أكثر من غيرهم، بأن الصحراء قضية مصيرية للشعب المغربي، الملتف حول عرشه، المؤتمن على سيادته ووحدته الوطنية والترابية".

"إننا إذ نستحضر، في هذه المناسبة التاريخية، بكل خشوع وإكبار، الأرواح الطاهرة لكل من مبدع المسيرة الخضراء، والدنا المنعم، جلالة الملك الحسن الثاني، أكرم الله مثواه، وللشهداء الأبرار للوحدة الترابية؛ فإن خير وفاء لذكراهم الخالدة، هو تأكيد العهد الوثيق بعدم المساومة أو التفريط ولو في حبة رمل من صحرائنا، لأنها قضية وجود، لا مسألة حدود.

كما نجدد الإشادة بما تتحلى به القوات العسكرية والدركية والأمنية والمساعدة، والإدارة الترابية، من يقظة وتعبئة، في صيانة أمن الوطن وحوزته.

وإننا لواثقون من كسب معركة النزاع المفتعل حول وحدتنا الترابية، مهما طال الزمن، لأننا أصحاب حق ومشروعية تاريخية وقانونية، ولإيمان المغاربة جميعا بأنها قضيتهم العادلة والمقدسة."

70. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 39 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2014: "فالصحراء ليست قضية الصحراويين وحدهم. الصحراء قضية كل المغاربة. وكما قلت في خطاب سابق: الصحراء قضية وجود وليست مسألة حدود.

والمغرب سيظل في صحرائه والصحراء في مغربها، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها."

ثالثا: الإجماع الوطني حول قضية الوحدة الترابية والدفاع عنها والتعريف بها والتعبئة حولها

الإجماع الوطني حول الوحدة الترابية للمملكة

71. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـــ 38 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2013: "...شعبنا الوفي يتميز بإجماعه الراسخ حول وحدته الترابية، وبتجنده الجماعي للتضحية في سبيلها. فالصحراء قضية كل المغاربة دون استثناء، وأمانة في أعناقنا جميعا".

استراتيجية قوامها ترسيخ صرحنا الديمقراطي

72. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـــ 28 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2003: "لقد ارتأيت أن أحدثك اليوم عن المنحى الذي اتخذه تطور قضية أقاليمنا الصحراوية والذي يستوجب منا المزيد من اليقظة والتبصر باعتماد استراتيجية قوامها ترسيخ صرحنا الديمقراطي الذي هو مكمن قوتنا في الدفاع عن عدالة قضيتنا والتفعيل الأمثل لديبلوماسية هجومية تتضافر فيها جهود كل المؤسسات والهيئات حكومية وبرلمانية وحزبية ونقابية وجمعوية."

73. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 29 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2004: "بيد أن مساهمتنا الصادقة في الأخذ بهذا التوجه، الوطني والجهوي والدولي، تقتضي منا، علاوة على اليقظة الدائمة، والتعبئة الشعبية، المزيد من التحرك الفعال على كل الجبهات، وذلك ضمن عمل هادف ومقدام، في سائر المحافل والأوساط الجهوية والعالمية المؤثرة، من أجل بلورة مساندتها للحل السياسي، المنشود من قبل المغرب والمجتمع الدولي، في صيغة واقعية ومنصفة."

اليقظة الدائمة والتعبئة الشعبية

74. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 29 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2004: "وفي هذا الصدد، فإننا ندعو الأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة وكل القوى الوطنية الحية إلى الانخراط الفعال، في التعريف بعدالة قضية وحدتنا الترابية والدفاع عنها، في نطاق خطة محكمة ومتكاملة، مع الجهود التي تنهض بها الديبلوماسية الرسمية."

تظافر الجهود الدبلوماسية الرسمية والموازية

75. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـــ 34 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2009: "إن تفعيل التوجهات السياسية والتنموية، لهذه المرحلة الجديدة، لا ينبغي أن ينحصر في

الجبهة الداخلية، وإنما يتطلب أيضا تضافر جهود الدبلوماسية الرسمية والموازية، للدفاع عن مغربية الصحراء، وعن مبادرة الحكم الذاتي، التي أشاد المنتظم الأممي بجديتها ومصداقيتها."

أرامل تحملن أعباء الحياة وحدهن

76. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 39 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2014: "وإننا لنستحضر، بكل تقدير، جميع الذين قدموا حياتهم، في سبيل الدفاع عن الصحراء. فهناك أمهات وآباء من جميع أنحاء الوطن، فقدوا أبناءهم في الصحراء.

وهناك أرامل تحملن أعباء الحياة وحدهن، وأيتام لم يعرفوا حنان الأب، من أجل الصحراء. وهناك شباب فقدوا حريتهم، وعاشوا أسرى لسنوات طويلة، في سبيل الصحراء."

77. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 40 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2015: "كما سيتصدى للحملات العدائية، التي تستهدف المنتوجات الاقتصادية المغربية، بنفس روح التضحية والالتزام، التي يقدمها في المجالين السياسي والأمني، دفاعا عن وحدته ومقدساته.

أما الذين يريدون مقاطعة هذه المنتوجات، فليفعلوا ذلك، رغم أنه تعامل مخالف للقانون الدولي. فعليهم أن يتحملوا مسؤولية قراراتهم.

ومن حق المغرب أن يفتح الباب أمام شركائه، ودولا ومقاولات عالمية، للاستفادة من فرص الاستثمار، التي ستوفرها المنطقة، بفضل المشاريع الكبرى، التي سيتم إطلاقها."

الصرامة والحزم

78. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 40 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2015: "وبنفس الصرامة والحزم، سيواجه المغرب كل المحاولات، التي تستهدف التشكيك، في الوضع القانوني للصحراء المغربية، أو في ممارسة سلطاته كاملة على أرضه، في أقاليمه الجنوبية، كما في الشمال.

وهو ما يقتضي من الجميع مضاعفة الجهود، ومواصلة اليقظة والتعبئة، للتعريف بعدالة قضيتنا، وبالتقدم الذي تعرفه بلادنا، والتصدي لمناورات الخصوم."

79. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 42 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2017: "منذ توليت العرش، عاهدت الله، وعاهدتك، على بذل كل الجهود، من أجل الدفاع عن وحدتنا الترابية، وتمكين أبناء الصحراء من ظروف العيش الحر الكريم."

نهجنا الثابت هو التكامل والانسجام

80. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 42 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2017: "وقد كان نهجنا الثابت، هو التكامل والانسجام بين العمل الخارجي، للدفاع عن حقوقنا المشروعة، والجهود التنموية الداخلية، في إطار التضامن والإجماع الوطني.

فعلى المستوى الدولي، يظل المغرب ملتزما بالانخراط في الدينامية الحالية، التي أرادها معالي السيد Antonio Guterres الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وبالتعاون مع مبعوثه الشخصي، في إطار احترام المبادئ والمرجعيات الثابتة، التي يرتكز عليها الموقف المغربي، ومن بينها:"

الالتزام التام بالمرجعيات التي اعتمدها مجلس الأمن الدولي

81. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 42 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2017: "**أولا**: لا لأي حل لقضية الصحراء، خارج سيادة المغرب الكاملة على صحرائه، ومبادرة الحكم الذاتي، التي يشهد المجتمع الدولي بجديتها ومصداقيتها.

ثانيا: الاستفادة من الدروس التي أبانت عنها التجارب السابقة، بأن المشكل لا يكمن في الوصول إلى حل، وإنما في المسار الذي يؤدي إليه.

لذا، يتعين على جميع الأطراف، التي بادرت إلى اختلاق هذا النزاع، أن تتحمل مسؤوليتها كاملة من أجل إيجاد حل نهائي له.

ثالثا: الالتزام التام بالمرجعيات التي اعتمدها مجلس الأمن الدولي، لمعالجة هذا النزاع الإقليمي المفتعل، باعتباره الهيأة الدولية الوحيدة المكلفة برعاية مسار التسوية.

رابعا: الرفض القاطع لأي تجاوز، أو محاولة للمس بالحقوق المشروعة للمغرب، وبمصالحه العليا، ولأي مقترحات متجاوزة، للانحراف بمسار التسوية عن المرجعيات المعتمدة، أو إقحام مواضيع أخرى تتم معالجتها من طرف المؤسسات المختصة.

أما على المستوى الداخلي، وكما أكدت أكثر من مرة، فإننا لن نقف مكتوفي الأيدي، في انتظار إيجاد الحل المنشود. بل سنواصل عملنا من أجل النهوض بتنمية أقاليمنا الجنوبية، وضمان الحرية والكرامة لأهلها."

المسيرة الخضراء: رمزية ومبادئ وطنية ثابتة

82. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 43 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2018: "إن الاحتفال بذكرى المسيرة الخضراء لا يعني فقط تخليد حدث تاريخي، بما يحمله من رمزية ومبادئ وطنية ثابتة.

فالمسيرة الخضراء تجسد إيمان الشعب المغربي بحقه المشروع في استكمال الوحدة الترابية للمملكة، والتزامه القوي بالتضحية في سبيل الدفاع عنها.

وهي نهج راسخ ومتواصل يقوم على الإجماع الوطني، والتعبئة الشاملة، من أجل النهوض بالتنمية المندمجة، وصيانة الوحدة والأمن والاستقرار."

المسيرة الخضراء: مسيرة متجددة ومتواصلة

83. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 45 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2020: "فالمسيرة الخضراء ليست مجرد حدث وطني بارز، في مسار استكمال وحدتنا الترابية. إنها مسيرة متجددة ومتواصلة، بالعمل على ترسيخ مغربية الصحراء، على الصعيد الدولي، وجعلها قاطرة للتنمية، على المستوى الإقليمي والقاري.

وقد عرفت السنوات الأخيرة تطورات ملموسة، على عدة مستويات:

فعلى مستوى الأمم المتحدة: أقبرت القرارات الأخيرة لمجلس الأمن، المقاربات والأطروحات المتجاوزة وغير الواقعية.

كما أكدت على المشاركة الفعلية للأطراف المعنية الحقيقية، في هذا النزاع الإقليمي؛ ورسخت بشكل لا رجعة فيه، الحل السياسي، الذي يقوم على الواقعية والتوافق.

وهو ما ينسجم مع المبادرة المغربية للحكم الذاتي، التي تحظى بدعم مجلس الأمن، والقوى الكبرى، باعتبارها الخيار الطبيعي الوحيد لتسوية هذا النزاع.

أما على مستوى الاتحاد الإفريقي: فقد تخلصت هذه المنظمة، بفضل رجوع المغرب إلى بيته الإفريقي، من المناورات التي كانت ضحيتها لعدة سنوات.

وأصبحت تعتمد على مقاربة بناءة، تقوم على تقديم الدعم الكامل، للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بشكل حصري، من خلال أمينها العام ومجلس الأمن."

قنصليات عامة في مدينتي العيون والداخلة

84. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 45 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2020: "وعلى المستوى القانوني والدبلوماسي: فتحت عدة دول شقيقة، قنصليات عامة في مدينتي العيون والداخلة؛ في اعتراف واضح وصريح بمغربية الصحراء، وتعبيرا عن ثقتها في الأمن والاستقرار والرخاء، الذي تنعم به أقاليمنا الجنوبية.

وبالموازاة مع ذلك، ترفض الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي، الانسياق وراء نزوعات الأطراف الأخرى. فقد بلغ عدد الدول، التي لا تعترف بالكيان الوهمي 163 دولة، أي 85٪ من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

وقد تعزز هذا التوجه باعتماد القوى الدولية الكبرى لمواقف بناءة، ومنها إبرام شراكات استراتيجية واقتصادية، تشمل دون تحفظ أو استثناء، الأقاليم الجنوبية للمملكة، كجزء لا يتجزأ من التراب المغربي."

تأمين حرية تنقل الأشخاص والبضائع بمعبر الكركرات

85. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 46 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2021: "لقد سجلنا خلال الأشهر الأخيرة، بعون الله وتوفيقه، تطورات هادئة وملموسة، في الدفاع عن صحرائنا.

وهنا لا بد أن نشيد بقواتنا المسلحة الملكية، التي قامت في 13 نونبر 2020، بتأمين حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بمعبر الكركرات، بين المغرب وموريتانيا الشقيقة.

وقد وضع هذا العمل السلمي الحازم، حدا للاستفزازات والاعتداءات، التي سبق للمغرب أن أثار انتباه المجتمع الدولي لخطورتها، على أمن واستقرار المنطقة.

وبنفس الروح الإيجابية، نعبر عن تقديرنا، لتزايد الدعم الملموس لعدالة قضيتنا."

نعتز بالقرار السيادي للولايات المتحدة الأمريكية

86. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 46 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2021: "وإننا نعتز بالقرار السيادي، للولايات المتحدة الأمريكية، التي اعترفت بالسيادة الكاملة للمغرب على صحرائه.

وهو نتيجة طبيعية، للدعم المتواصل، للإدارات الأمريكية السابقة، ودورها البناء من أجل تسوية هذه القضية.

فهذا التوجه يعزز بشكل لا رجعة فيه، العملية السياسية، نحو حل نهائي، مبني على مبادرة الحكم الذاتي، في إطار السيادة المغربية.

كما أن افتتاح أكثر من 24 دولة، قنصليات في مدينتي العيون والداخلة، يؤكد الدعم الواسع، الذي يحظى به الموقف المغربي، لا سيما في محيطنا العربي والإفريقي.

وهو أحسن جواب، قانوني ودبلوماسي، على الذين يدعون بأن الاعتراف بمغربية الصحراء، ليس صريحا أو ملموسا.

ومن حقنا اليوم، أن ننتظر من شركائنا، مواقف أكثر جرأة ووضوحا، بخصوص قضية الوحدة الترابية للمملكة.

وهي مواقف ستساهم في دعم المسار السياسي، ودعم الجهود المبذولة، من أجل الوصول إلى حل نهائي قابل للتطبيق."

قضية الصحراء هي جوهر الوحدة الوطنية للمملكة

87. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 46 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2021: "إن قضية الصحراء هي جوهر الوحدة الوطنية للمملكة. وهي قضية كل المغاربة.

وهو ما يقتضي من الجميع، كل من موقعه، مواصلة التعبئة واليقظة، للدفاع عن الوحدة الوطنية والترابية، وتعزيز المنجزات التنموية والسياسية، التي تعرفها أقاليمنا الجنوبية."

رابعا: الشخصية الصحراوية والهوية الوطنية (الثقافة والتاريخ)

الحسانية كأحد مقومات الهوية الثقافية المغربية الموحدة

88. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 36 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2011: "وانطلاقا من الإصلاحات العميقة التي أقدم عليها المغرب، وقدرته على التفاعل الإيجابي مع التحولات، فإننا اليوم أكثر ثقة وعزما على مواصلة هذه المسيرة المتجددة، لتوطيد الوحدة الترابية وترسيخ دولة الحق والمؤسسات، والحكامة الجيدة بكل جهات المملكة. وتأتي في مقدمتها أقاليمنا الصحراوية وأبناؤها الأوفياء الذين خصهم الدستور بمكاسب ديمقراطية متقدمة، ولاسيما حينما كرس الحسانية كأحد مقومات الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وأناط بالدولة مسؤولية صيانتها وتنميتها وجعل من الجهوية المتقدمة نهجا يمكن هذه الأقاليم من حكامة جيدة."

89. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 38 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2013: "وفي ما يخص الجانب الثقافي، فإن هذا النموذج يتوخى النهوض بالثقافات والخصوصيات المحلية، وذلك تجسيدا للمكانة الدستورية للثقافة الحسانية، كأحد مكونات الهوية المغربية الموحدة، ولاسيما من خلال إدماجها في البرامج الدراسية، وتثمين التراث المعماري، وتشجيع الإبداع الفني بالمنطقة".

أقاليمنا الجنوبية: العمق الإفريقي للمغرب

90. مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 38 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2013: "لقد ظلت أقاليمنا الجنوبية، عبر التاريخ، تشكل العمق الإفريقي للمغرب، لما تجسده من روابط جغرافية وإنسانية وثقافية وتجارية عريقة، بين بلادنا ودول إفريقيا جنوب الصحراء.

ووفاء لانتمائه الإفريقي، فقد حرص المغرب، منذ استقلاله، على التعاون المثمر، والتضامن الفعال مع هذه الدول، والمساهمة في تحقيق تطلعات شعوبها، إلى التنمية والاستقرار".

"إن العلاقات المتميزة التي تجمع المغرب بدول إفريقيا جنوب الصحراء، ليست سياسية واقتصادية فقط، وإنما هي في العمق روابط إنسانية وروحية عريقة."

91. مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 40 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2015: "فالصحراويون معروفون، منذ القدم، بأنهم كانوا، دوما، رجال تجارة وعلم، يعيشون من جهدهم، بكرامة وعزة نفس. ولا ينتظرون المساعدة من أحد، رغم قساوة الظروف.

إننا نتكلم عن أبناء الصحراء الحقيقيين، الوطنيين الصادقين، الذين ظلوا أوفياء لروابط البيعة التي تجمعهم وأجدادهم، عبر التاريخ بملوك المغرب."

"واعتبارا لمكانة الثقافة الحسانية، في وجدان أبناء الصحراء، فإننا نعمل على تعزيز آليات الحفاظ على التراث الصحراوي، والتعريف به، ولاسيما من خلال بناء المسارح والمتاحف ودور الثقافة، بمناطق الجنوب."

92. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 42 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2017: "...لا يمكن اختزال هذا النموذج في الجانب الاقتصادي فقط، وإنما هو مشروع مجتمعي متكامل، يهدف للارتقاء بالإنسان وصيانة كرامته، ويجعله في صلب عملية التنمية.

ومن هنا، فإنه يعطي مكانة خاصة للحفاظ على التراث الثقافي والحضاري الصحراوي. فنحن نعرف مكانته في قلوب ووجدان أهل المنطقة."

العناية بالثقافة الحسانية والتعريف بها

93. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 42 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2017: "ومن هنا، فإننا نحرص على العناية بالثقافة الحسانية، والتعريف بها، من خلال توفير البنيات والمرافق الثقافية، وتشجيع المبادرات والتظاهرات الفنية، وتكريم أهل الفن والثقافة والإبداع.

وذلك على غرار كل مكونات الهوية المغربية الموحدة. إذ لا فرق عندنا بين التراث والخصوصيات الثقافية واللغوية بكل جهات المغرب، سواء بالصحراء وسوس، أو بالريف والأطلس، أو بالجهة الشرقية.

فالعناية بالموروث الثقافي المحلي، لا تعني أبدا التشجيع على التعصب أو الانغلاق، ولا يمكن أن تكون دافعا للتطرف أو الانفصال، وإنما تجسد اعتزازنا بتعدد وتنوع روافد الهوية الوطنية، في ظل المغرب الموحد للجهات.

فمسؤوليتنا الجماعية تتمثل في صيانة هذا الرصيد الثقافي والحضاري الوطني، والحفاظ على مقوماته، وتعزيز التواصل والتلاقح بين مكوناته، في انفتاح على القيم والحضارات الكونية، وعلى عالم المعرفة والتواصل."

خامسا: أبعاد حقوق الإنسان

تعزيز حريات التجمع والاجتماع والتعبير

94. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 25 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2000: "في سياق الالتحام بين المسيرتين الوحدوية والديمقراطية وتفعيلا لما أعلنا عنه في خطاب العرش من توسيع فضاء الحريات وإنجاز خطوات متقدمة على درب تدعيم دولة الحق والقانون فقد أعدت الحكومة مشاريع قوانين تتناول بالإصلاح والتحيين مدونة الحريات العامة المتعلقة بتأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة.

ويهدف هذا الإصلاح على وجه الخصوص إلى تعزيز حريات التجمع والاجتماع والتعبير وتبسيط المساطر الإدارية وإلغاء العقوبات السالبة للحرية أو التقليص منها لفائدة الغرامات المالية."

نبذ العنصرية والكراهية والعنف والتمييز

95. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 25 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2000: "كما يهدف إلى سن قواعد جديدة ومدققة لضمان شفافية وسلامة وشرعية توسيع الموارد المالية الداخلية والخارجية للفاعلين الجمعويين وتقوية دور السلطة القضائية في مراقبة شرعية القرارات الإدارية المعللة بقوة القانون وحماية قدسية الثوابت الوطنية والحرص على الانسجام مع تقاليدنا الدينية والحضارية والتشريعات الدولية لحماية حقوق الإنسان في مجال نبذ العنصرية والكراهية والعنف والتمييز على أساس ديني أو طائفي أو المساس بحرية الغير.

وسنعمل على تفعيل أي إصلاح لقوانين الحريات العامة من مبدأ ائتماننا الدستوري على صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات ومن منطلق حرصنا على حماية وصيانة التوازن بين الحرية والنظام العام وبين الحريات الجماعية والحرية الفردية.

فلنستمر شعبي العزيز في استلهام روح المسيرة الخضراء مترحمين على روح مبدعها أب الأمة أكرم الله مثواه وعلى أرواح جميع شهداء الوحدة الترابية وفي طليعتهم أفراد قواتنا المسلحة الملكية والدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة ومعتزين ببسالة ضباطنا وجنودنا الأشاوس المرابطين في ثغور الصحراء ومنوهين بما أبانوا عنه من رباطة جأش واستماتة في أداء واجبهم المقدس لحماية ذلك الجزء الغالي من وطننا العزيز من كل عدوان."

لم يعد هناك مجال للغموض أو الخداع

96. مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 34 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2009: "وهنا نؤكد أن التزامنا بأن يظل المغرب دولة للحق والتطور الديمقراطي؛ لايوازيه إلا رفضنا للاستغلال المقيت، لما تنعم به بلادنا، في مجال الحريات وحقوق الإنسان، للتآمر ضد سيادة الوطن ووحدته ومقدساته، من أي كان.

لقد حل الوقت الذي يتعين على كافة السلطات العمومية، مضاعفة جهود اليقظة والتعبئة، للتصدي بقوة القانون، لكل مساس بسيادة الوطن، والحزم في صيانة الأمن والاستقرار والنظام العام؛ الضمان الحقيقي لممارسة الحريات.

وبروح المسؤولية، نؤكد أنه لم يعد هناك مجال للغموض أو الخداع؛ فإما أن يكون المواطن مغربيا، أو غير مغربي. وقد انتهى وقت ازدواجية المواقف، والتملص من الواجب، ودقت ساعة الوضوح وتحمل الأمانة؛ فإما أن يكون الشخص وطنيا أو خائنا، إذ لا توجد منزلة وسطى بين الوطنية والخيانة. ولا مجال للتمتع بحقوق المواطنة، والتنكر لها، بالتآمر مع أعداء الوطن."

"وإذ ننوه بدعم أصدقائنا، لعدالة قضيتنا، فإننا نسائل بعض أوساطهم: هل هناك بلد يقبل بجعل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مطية لتآمر شرذمة من الخارجين عن القانون مع الأعداء على سيادته ووحدته ومصالحه العليا؟"

متى كانت ممارسة الحريات تبيح تخريب الممتلكات العامة والخاصة؟

97. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 34 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2009: "ومتى كانت ممارسة الحريات تبيح تخريب الممتلكات العامة والخاصة، التي بناها المواطنون بتضحياتهم، وما ذنبهم في ذلك؟

كلا، إن كل القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، تجمع على تجريم العنف؛ وتعتبر التآمر مع العدو خيانة عظمى.

وفي هذا الصدد، نؤكد للجميع أن المغرب، وهو بلد الحرية والانفتاح، يرفض المزايدة عليه بحقوق الإنسان، لاسيما من طرف أنظمة وجماعات قائمة على انتهاكها. بل تحاول بأساليب المكر والتضليل جعلها أصلا تجاريا، واتخاذها وسيلة للارتزاق الرخيص، داخليا وخارجيا، بمقدسات الوطن، أو بالوضع اللاإنساني لإخواننا بتندوف.

فهذا الوضع المؤلم يجعل الجزائر والمنظمات الدولية، وخاصة المندوبية السامية للاجئين، أمام مسؤولياتها، في توفير الحماية الفاعلة لهم؛ ولاسيما من خلال القيام بإحصائهم، واحترام كرامتهم، وتمكينهم من ممارسة حقهم الطبيعي في التنقل والعودة بحرية إلى وطنهم المغرب."

إحداث آليات حقوقية جهوية لحماية حقوق الإنسان

98. مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 36 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2011: "أما على الصعيد الحقوقي، فإنه علاوة على ما جاء به الدستور من ميثاق متقدم ومؤسسات متكاملة لضمان حقوق الإنسان وكرامته وحرياته، بسائر أرجاء الوطن، فقد تم إحداث آليات حقوقية جهوية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بما في ذلك أقاليمنا الصحراوية.

وقد مكن هذا التحول الديمقراطي الكبير الذي أنجزه المغرب، في خضم متغيرات جهوية غير مسبوقة من تعزيز موقف بلادنا ومصداقية مبادرتها للحكم الذاتي."

"وبقدر ما يحرص المغرب، بكل صدق وتوجه نحو المستقبل، على تفعيل هذه الدينامية البناءة، فإن مواطنينا في مخيمات تندوف، ما يزالون يعانون، في منطقة معزولة ومغلقة، أبشع أساليب الحرمان والقمع والإهانة، في تنكر لكرامتهم وحقوقهم الأساسية المشروعة.

وفي هذا الصدد، نجدد رفضنا لهذا الوضع غير الإنساني المهين، وللمناورات السياسوية الدنيئة، لخصوم وحدتنا الترابية، الذين يتجاهلون، بشكل سافر، كل النداءات الدولية، بما فيها دعوات مجلس الأمن الدولي، والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لإجراء إحصاء يضمن الحق الإنساني والطبيعي لإخواننا بتندوف، في الحماية القانونية وتمكينهم من كافة حقوقهم."

غايتنا تكريم المواطن المغربي وتمكينه من مقومات المواطنة الكاملة

99. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 38 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2013: "وإذا كانت المسيرة الخضراء قد مكنت من استرجاع أقاليمنا الجنوبية، فإن المسيرات

التي نقودها، تهدف إلى ترسيخ الحقوق المدنية والسياسية، والمضي قدما في النهوض بالجيل الجديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. غايتنا تكريم المواطن المغربي وتمكينه من مقومات المواطنة الكاملة.

وفي هذا الصدد، فقد أقدمنا على مجموعة من الإصلاحات العميقة والأوراش الكبرى، وفق منظور متدرج، يراعي الخصوصيات الوطنية، بعيدا عن الشعارات الفارغة، الموجهة للاستهلاك الإعلامي، وعن ردود الأفعال المتسرعة، على التطورات والأحداث الوطنية والدولية.

غير أن بعض الجهات والأشخاص، يستغلون فضاء الحرية والانفتاح الذي ينعم به المغرب لأغراض باطلة، وخاصة بأقاليمنا الجنوبية."

التعاون والتفاعل الإيجابي مع المنظمات الحقوقية الدولية التي تتحلى بالموضوعية

100. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 38 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2013: "وإن المغرب، بقدر ما يحرص على التعاون والتفاعل الإيجابي مع المنظمات الحقوقية الدولية، التي تتحلى بالموضوعية في التعامل مع قضاياه، ويتقبل، بكل مسؤولية، النقد البناء، فإنه يرفض أن تتخذ بعض المنظمات، في تقارير جاهزة، بعض التصرفات المعزولة، ذريعة لمحاولة الإساءة لصورته وتبخيس مكاسبه الحقوقية والتنموية.

فهناك مثلا من يصدقون، ظلما وعدوانا، أي شخص يدعي أنه تم المس بحق من حقوقه، أو أنه تعرض للتعذيب، ولا يأخذون بعين الاعتبار أحكام العدالة، بل وما يقوم به المغرب على أرض الواقع.

فهل يعقل أن يحترم المغرب حقوق الإنسان في شماله، ويخرقها في جنوبه.

فكل الدول ترفض أن تتعرض لأعمال تمس بالأمن والاستقرار. لأن حقوق الإنسان تتنافى مع العنف والشغب، وترهيب المواطنين. ولأن ممارسة الحريات، لا يمكن أن تتم إلا في إطار الالتزام بالقانون.

وإذا كانت معظم المواقف الدولية تتصف بالموضوعية والواقعية، فإن ما يبعث على الأسف أن بعض الدول تتبنى، أحيانا، نفس المنطق، في تجاهل مفضوح، لما حققته بلادنا من منجزات، وخاصة في مجال الحقوق والحريات."

المغرب يرفض أن يتلقى الدروس

101. مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 38 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2013: "فهذا الخلط والغموض في المواقف، يجعل طرح السؤال مشروعا: هل هناك أزمة ثقة بين

المغرب وبعض مراكز القرار لدى شركائه الاستراتيجيين، بخصوص قضية حقوق الإنسان بأقاليمنا الجنوبية؟ بل إن مجرد وضع هذا السؤال يوضح أن هناك شيئا غير طبيعي في هذه المسألة."

"غير أن السبب الرئيسي في هذا التعامل غير المنصف مع المغرب، يرجع، بالأساس، لما يقدمه الخصوم من أموال ومنافع، في محاولة لشراء أصوات ومواقف بعض المنظمات المعادية لبلادنا، وذلك في إهدار لثروات وخيرات شعب شقيق، لا تعنيه هذه المسألة، بل إنها تقف عائقا أمام الاندماج المغاربي."

"كما أن المغرب ليست له، ولله الحمد، أي عقدة في التجاوب الإيجابي مع التطلعات المشروعة لمواطنيه، أينما كانوا.

وفي هذا الصدد، فقد أقدمنا بإرادتنا الخاصة، على إحداث مؤسسات وطنية وآليات جهوية، لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، مشهود لها بالاستقلال والمصداقية، وذلك وفق المعايير الدولية، فضلا عن الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية، والهيآت الجمعوية، ووسائل الإعلام.

ومن هنا، فإن المغرب يرفض أن يتلقى الدروس في هذا المجال، خاصة من طرف من ينتهكون حقوق الإنسان، بطريقة ممنهجة. ومن يريد المزايدة على المغرب، فعليه أن يهبط إلى تندوف، ويتابع ما تشهده عدد من المناطق المجاورة من خروقات لأبسط حقوق الإنسان."

سياسة شاملة جديدة لقضايا الهجرة واللجوء

102. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 38 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2013: "وأمام التزايد الملحوظ لعدد المهاجرين، سواء من إفريقيا أو من أوربا، فقد دعونا الحكومة لبلورة سياسة شاملة جديدة، لقضايا الهجرة واللجوء، وفق مقاربة إنسانية، تحترم الالتزامات الدولية لبلادنا وتراعي حقوق المهاجرين.

وتجسيدا للاهتمام الخاص الذي نوليه لهذا المجال، فقد حرصنا على تكليف قطاع وزاري بقضايا الهجرة.

ومما يكرس مصداقية المغرب في مجال حقوق الإنسان، التجاوب الواسع الذي لقيته هذه المبادرة من الأطراف المعنية مباشرة بهذه الإشكالية، وخاصة الدول الشقيقة جنوب الصحراء، ودول الاتحاد الأوربي، ومختلف الفعاليات والمنظمات الأممية والجهوية والدولية، المعنية بظاهرة الهجرة وحقوق الإنسان."

المغرب مستعد للانفتاح أكثر

103. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 38 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2013: "وتعزيزا لهذا التوجه، فقد قدم المغرب، على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه

السنة، مبادرة ‹التحالف الإفريقي للهجرة والتنمية›. وهي مبادرة تقوم على منظور إفريقي مشترك، وعلى مبادئ إنسانية لقضايا الهجرة، وعلى المسؤولية المشتركة، بين دول المصدر والعبور والاستقبال، وكذا على الترابط الوثيق بين الهجرة والتنمية."

104. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 39 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2014: "إن المغرب يتوفر على آلياته ومؤسساته الخاصة، المشهود لها دوليا بالالتزام والمصداقية، لمعالجة كل القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان.

والمغرب هو البلد الوحيد بالمنطقة، الذي يتعاون مع الآليات الخاصة للمجلس الأممي لحقوق الإنسان.

كما أنه مستعد للانفتاح أكثر على مختلف الهيئات والمنظمات الحقوقية الدولية، التي تعتمد الحياد والموضوعية، في التعامل مع قضاياه.

والمغرب يرفض سياسة تبخيس مبادراته، وتضخيم الأحداث التي تقع بالأقاليم الجنوبية، مقابل الصمت والتواطؤ، تجاه ما يقع في تندوف، وفي بلدان الجوار."

التعبئة الجماعية والحكامة الأمنية والانفتاح على فعاليات المجتمع المدني

105. مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 40 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2015: "أما في ما يخص الجانب الحقوقي، فقد استطاع المغرب، والحمد لله، التصدي لمناورات أعداء الوطن، بفضل التعبئة الجماعية، والحكامة الأمنية، والانفتاح على فعاليات المجتمع المدني.

كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولجانه الجهوية، كمؤسسة دستورية، للدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها، يقوم بكل استقلالية، بمعالجة أي تجاوز، في إطار الحوار والتعاون مع السلطات العمومية، والهيآت الجمعوية، والمواطنين."

"وفي المقابل، فإن ساكنة تندوف بالجزائر، ما تزال تقاسي من الفقر واليأس والحرمان، وتعاني من الخرق المنهجي لحقوقها الأساسية، وهو ما يجعل التساؤل مشروعا: أين ذهبت مئات الملايين من الأورو التي تقدم كمساعدات إنسانية والتي تتجاوز 60 مليون أورو سنويا، دون احتساب الملايير المخصصة للتسلح ولدعم الآلة الدعائية والقمعية للانفصاليين؟ كيف يمكن تفسير الغنى الفاحش لزعماء الانفصال الذين يملكون العقارات ويتوفرون على حسابات وأرصدة بنكية بأوروبا وأمريكا اللاتينية؟ ولماذا لم تقم الجزائر بأي شيء من أجل تحسين أوضاع سكان تندوف الذين لا يتجاوز عددهم 40 ألفا على أقصى تقدير، أي حي متوسط بالجزائر العاصمة؟ وهو ما يعني أنها لم تستطع أو لا تريد أن توفر لهم طيلة أربعين سنة حوالي 6000 سكن، يصون كرامتهم بمعدل 150 وحدة سكنية سنويا.

ولماذا تقبل الجزائر التي صرفت الملايير في حربها العسكرية والدبلوماسية ضد المغرب بترك ساكنة تندوف في هذه الوضعية المأساوية واللاإنسانية؟"

التاريخ سيحكم

106. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 40 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2015: "إن التاريخ سيحكم على الذين جعلوا من أبناء الصحراء الأحرار الكرام متسولين للمساعدات الإنسانية.

كما سيسجل عنهم أنهم استغلوا مأساة مجموعة من نساء وأطفال الصحراء وحولوهم إلى غنيمة حرب، ورصيد للاتجار اللامشروع ووسيلة للصراع الدبلوماسي.

ولا يفوتني هنا أن أتوجه بالسؤال لسكان مخيمات تندوف: هل أنتم راضون على الأوضاع المأساوية التي تعيشونها؟ وهل تقبل الأمهات بمشاعر اليأس والإحباط لدى أبنائهن والأفق المسدود أمامهم؟

أنا لا أرضى لكم هذا الوضع اللاإنساني. أما إذا رضيتم به، فلا تلوموا إلا أنفسكم، وأنتم تشاهدون المغرب، يقوم بتنمية أقاليمه الجنوبية وتوفير الكرامة والعيش الحر لسكانها."

سادسا: التدبير السلمي للنزاع في إطار الأمم المتحدة والبحث عن حل سياسي توافقي

التسوية السلمية للخلافات

107. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 26 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2001: "لقد جعلنا من التشبث بمبادئ الحوار والاعتدال والسلم وحسن الجوار والاحتكام للشرعية الدولية السبيل الامثل للطي النهائي للنزاع المفتعل حول استرجاعنا المشروع لأقاليمنا الجنوبية".

108. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 28 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2003: "لقد ظل المغرب وهو الدولة الديمقراطية ملتزما بمبدأ التسوية السلمية للخلافات متعاونا باستمرار مع منظمة الأمم المتحدة متمسكا بالإطار المعتمد من قبل المنتظم الدولي منذ سنة 2000 في تأكيده على البحث عن الحل السياسي المعروف بالحل الثالث بعدما اتضح للمجموعة الدولية عدم قابلية تطبيق مخطط التسوية لسنة 1991.

ومن منطلق أن الشرعية الدولية تقتضي روحا ومنطوقا التفاوض المسبق بشأن أي حل سياسي والقبول المشترك لإجراءات تنفيذه فان المغرب لم يفتأ ينادي بالاحتكام إلى هذا المبدأ السليم وهو يرفض اليوم كما رفض بالأمس أي تأويل يخرج عن هذا السياق."

مبادرة الحكم الذاتي هي أقصى ما يمكن أن يقدمه المغرب

109. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 28 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2003: "وإننا إذ نشيد بالمواقف النبيلة المتفهمة للحق المغربي من لدن عدد من القوى الفاعلة في المجتمع الدولي المهتمة باستقرار المغرب العربي والمنطقة المتوسطية نرحب ونثمن كل المساعي الحميدة في هذا الشأن مؤكدين ان المغرب القوي بإجماعه الوطن وبعدالة قضيته سيظل مستعدا للإسهام الإيجابي في ايجاد حل سياسي توافقي وواقعي ونهائي ويأخذ بعين الاعتبار حقوقه المشروعة في صيانة سيادة المملكة ووحدتها الوطنية والترابية في نطاق احترام المبادئ الديمقراطية وتطبيقها، وان أي مبادرة منافية لهذه المقومات الأساسية للحل السياسي لن تزيد الإجماع الوطني إلا صمودا بل ان من شان ذلك الزج بالمنطقة كلها في دوامة عدم الاستقرار بدل التعاون للقضاء على الارهاب والتطرف اللذين يهددان الفضاء المتوسطي برمته."

110. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 39 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2014: "فالمغرب ليس لديه أي عقدة، لا في التفاوض المباشر، ولا عن طريق الوساطة الأممية مع أي كان. ولكن يجب التأكيد هنا، على أن سيادة المغرب، على كامل أراضيه ثابتة، وغير قابلة للتصرف أو المساومة.

غير أن اختيار المغرب للتعاون، مع جميع الأطراف، بصدق وحسن نية، لا ينبغي فهمه على أنه ضعف، أو اتخاذه كدافع لطلب المزيد من التنازلات.

فمبادرة الحكم الذاتي، هي أقصى ما يمكن أن يقدمه المغرب، في إطار التفاوض، من أجل إيجاد حل نهائي، لهذا النزاع الإقليمي.

وبصفتي الضامن لاستقلال البلاد، ولوحدتها الترابية، فإن من واجبي تحديد المفاهيم والمسؤوليات، في التعامل مع الأمم المتحدة، والتعبير عن رفض المغرب للمغالطات والانزلاقات، التي تعرفها هذه القضية.

وتأكيدا لموقف المغرب بهذا الشأن، أقول:"

لا لمحاولة تغيير طبيعة هذا النزاع الجهوي

111. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 39 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2014: "– لا لمحاولة تغيير طبيعة هذا النزاع الجهوي، وتقديمه على أنه مسألة تصفية الاستعمار. فالمغرب في صحرائه، لم يكن أبدا قوة محتلة، أو سلطة إدارية. بل يمارس صلاحياته السيادية على أرضه.

– لا لأي محاولة لمراجعة مبادئ ومعايير التفاوض، ولأي محاولة لإعادة النظر، في مهام المينورسو أو توسيعها، بما في ذلك مسألة مراقبة حقوق الإنسان.

– لا لمحاباة الطرف الحقيقي في هذا النزاع، وتمليصه من مسؤولياته.

– لا لمحاولة التوازي بين دولة عضو في الأمم المتحدة، وحركة انفصالية. ولا لإعطاء الشرعية لحالة انعدام القانون بتندوف.

فسيادة المغرب لا يمكن أن تكون رهينة، لأفكار إيديولوجية، وتوجهات نمطية لبعض الموظفين الدوليين. وأي انزلاقات أو مغالطات، سترهن عمل الأمم المتحدة في هذه القضية."

المغرب مستعد للتعاون مع كل الأطراف

112. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 39 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2014: "وبالمقابل، فالمغرب مستعد للتعاون مع كل الأطراف، للبحث عن حل يحترم سيادته، ويحفظ ماء وجه الجميع، ويساهم في ترسيخ الأمن والاستقرار بالمنطقة، وتحقيق الاندماج المغاربي.

وإننا نعبر عن تقديرنا للأمين العام للأمم المتحدة، وللقوى الدولية الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى رأسها البيت الأبيض، لمساهمتها الإيجابية، في مختلف المراحل، لإيجاد حل لهذه القضية.

وإذ نثمن دعمهم للجهود التي يبذلها المغرب، وللمسار التفاوضي، على أساس مبادرة الحكم الذاتي، فإننا نطالب، اليوم، بموقف واضح من هذا النزاع.

ففي الوقت الذي يؤكدون أن المغرب نموذج للتطور الديمقراطي، وبلد فاعل في ضمان الأمن والاستقرار بالمنطقة، وشريك في محاربة الإرهاب؛ فإنهم في المقابل، يتعاملون بنوع من الغموض، مع قضية وحدته الترابية."

113. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 44 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2019: "لقد ظل المغرب واضحا في مواقفه، بخصوص مغربية الصحراء، ومؤمنا بعدالة قضيته، ومشروعية حقوقه.

وسيواصل العمل، بصدق وحسن نية، طبقا للمقاربة السياسية المعتمدة حصريا، من طرف منظمة الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى حل سياسي واقعي، عملي وتوافقي."

مبادرة الحكم الذاتي: السبيل الوحيد للتسوية

114. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 44 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2019: "وهو الحل الذي تجسده مبادرة الحكم الذاتي، نظرا لجديتها ومصداقيتها، وصواب توجهاتها؛ لأنها السبيل الوحيد للتسوية، في إطار الاحترام التام للوحدة الوطنية والترابية للمملكة.

وقد تعزز هذا التوجه بزيادة عدد الدول التي لا تعترف بالكيان الوهمي، والذي يفوق حاليا 163 دولة.

كما تؤكده أيضا الشراكات والاتفاقيات التي تجمع المغرب بالقوى الكبرى، وعدد من الدول الشقيقة والصديقة، والتي تشمل كل جهات المملكة، بما فيها الأقاليم الصحراوية."

115. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 45 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2020: "واستنادا إلى هذه المكتسبات، يؤكد المغرب التزامه الصادق، بالتعاون مع معالي الأمين العام للأمم المتحدة، في إطار احترام قرارات مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى حل نهائي، على أساس مبادرة الحكم الذاتي.

كما سيظل المغرب ثابتا في مواقفه. ولن تؤثر عليه الاستفزازات العقيمة، والمناورات اليائسة، التي تقوم بها الأطراف الأخرى، والتي تعد مجرد هروب إلى الأمام، بعد سقوط أطروحاتها المتجاوزة.

وهنا نؤكد رفضنا القاطع، للممارسات المرفوضة، لمحاولة عرقلة حركة السير الطبيعي، بين المغرب وموريتانيا، أو لتغيير الوضع القانوني والتاريخي شرق الجدار الأمني، أو أي استغلال غير مشروع لثروات المنطقة.

وسيبقى المغرب، إن شاء الله، كما كان دائما، متشبثا بالمنطق والحكمة؛ بقدر ما سيتصدى، بكل قوة وحزم، للتجاوزات التي تحاول المس بسلامة واستقرار أقاليمه الجنوبية. ..."

المغرب لا يتفاوض على صحرائه

116. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 46 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2021: "إن المغرب لا يتفاوض على صحرائه. ومغربية الصحراء لم تكن يوما، ولن تكون أبدا مطروحة فوق طاولة المفاوضات.

وإنما نتفاوض من أجل إيجاد حل سلمي، لهذا النزاع الإقليمي المفتعل.

وعلى هذا الأساس، نؤكد تمسك المغرب بالمسار السياسي الأممي.

كما نجدد التزامنا بالخيار السلمي، وبوقف إطلاق النار، ومواصلة التنسيق والتعاون، مع بعثة المينورسو، في نطاق اختصاصاتها المحددة.

وفي هذا الإطار، نجدد التعبير لمعالي الأمين العام للأمم المتحدة، السيد أنطونيو غوتيريس، ولمبعوثه الشخصي، عن دعمنا الكامل للجهود، التي يقوم بها، من أجل إعادة إطلاق العملية السياسية، في أسرع وقت ممكن.

وهنا نلح على ضرورة الالتزام بالمرجعيات، التي أكدتها قرارات مجلس الأمن، منذ 2007، والتي تم تجسيدها في اللقاءات المنعقدة بجنيف، برعاية الأمم المتحدة."

سابعا: المفهوم الجديد للأمن الدولي والجوار الإقليمي

مغرب مبني على جهوية فعالة ومتناسقة

117. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 29 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2004: "... إن هذه القضية المصيرية، تندرج في صلب بناء مغرب وحدوي ديمقراطي وتنموي، يكفل لكافة أبنائه حقوق المواطنة الكريمة. مغرب مبني على جهوية فعالة ومتناسقة تمكن كل جهاته من التدبير الذاتي أو اللامركزي الواسع، لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفق خصوصياتها، وفي ظل السيادة والوحدة الوطنية والترابية."

رفع التحديات الحقيقية لهذه المنطقة

118. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 29 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2004: "كما أن المغرب، الواثق بعدالة قضيته، لن يدخر جهدا، من أجل الطي النهائي لملف النزاع حولها ضمن توجه استراتيجي واضح، يتوخى ضمان حقوق بلادنا، وتجسيد المفهوم الجديد للأمن الشامل والجوار، بمنطقة شمال غرب إفريقيا والساحل، وجنوب غرب المتوسط. إن الأمر يتعلق بتوجه مستقبلي يرمي إلى رفع التحديات الحقيقية لهذه المنطقة، المتمثلة في ضرورة تحصينها من مخاطر التحول إلى بؤرة للتوتر والإرهاب، والعصابات المتاجرة بالفقر، وبالترحيل القسري، واحتجاز الأشخاص، في خرق لحقوق الإنسان وكرامته.

كما أن هذا التوجه يهدف إلى جعل هذه المنطقة الواسعة بأسرها، فضاء لحرية انتقال الأشخاص والاستثمار، والتبادل الحر، والتنمية المشتركة، والتفاعل الثقافي.

ولن يتأتى ذلك إلا بتوافر الثقة المشتركة والاحترام المتبادل، والإرادة القوية المدعومة بالرؤية المستقبلية، البعيدة عن الحسابات الضيقة، والمرتفعة إلى مستوى متطلبات اللحظة التاريخية."

119. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 31 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2006: "وعلى الصعيد المغاربي والإقليمي، نؤكد بهذا النهج حرصنا على وحدة المغرب العربي، وعلى تجنيب المنطقة وجهة الساحل، وجنوب-شمال المتوسط، ما يمكن أن ينجم عن زرع كيان وهمي، من ويلات البلقنة وعدم الاستقرار، وتحويلها إلى مستنقع لعصابات الإرهاب، والتهريب والاتجار في البشر والسلاح. وتلكم هي المخاطر التي يعمل المغرب على مواجهتها من خلال اقتراح الحكم الذاتي، كتوجه ديمقراطي."

المغرب إذا وعد وفى قولا وفعلا

120. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 40 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2015: "إن المغرب إذا وعد وفى، قولا وفعلا، ولا يلتزم إلا بما يستطيع الوفاء به. وبذلك فإننا نوجه رسالة إلى العالم: نحن لا نرفع شعارات فارغة ولا نبيع الأوهام، كما يفعل الآخرون، بل نقدم الالتزامات ونقوم بالوفاء بها، وبتنفيذها على أرض الواقع.

فالمغرب وعد بتطبيق الجهوية المتقدمة، وهي اليوم حقيقة على أرض الواقع، بمؤسساتها واختصاصاتها.

والمغرب وعد بالديمقراطية، وبتمكين سكان أقاليمه الجنوبية من تدبير شؤونهم المحلية، وها هم اليوم يختارون ممثليهم ويشاركون في المؤسسات المحلية بكل حرية ومسؤولية.

كما أن المغرب التزم بنموذج تنموي خاص بأقاليمه الجنوبية، واليوم أطلقنا الأوراش المهيكلة والمشاريع المدرة للثروة ولفرص الشغل.

والمغرب التزم بضمان الأمن والاستقرار، والصحراء المغربية اليوم، أكثر المناطق أمانا، في جهة الساحل والصحراء."

الصحراء المغربية مركزا للتبادل ومحورا للتواصل

121. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 40 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2015: "وإن المغرب إذ يلتزم اليوم بجعل الصحراء المغربية مركزا للتبادل ومحورا للتواصل مع الدول الإفريقية جنوب الصحراء، وبوضع البنيات التحتية اللازمة لذلك، فإنه سيقوم مرة أخرى بالوفاء بوعوده أمام خيبة أمل الأعداء وحسرتهم."

122. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 41 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2016: "إن عودة المغرب للاتحاد الإفريقي، ليست قرارا تكتيكيا، ولم تكن لحسابات ظرفية. وإنما هو قرار منطقي، جاء بعد تفكير عميق.

وعندما نخبر بعودتنا، فنحن لا نطلب الإذن من أحد، لنيل حقنا المشروع.

فالمغرب راجع إلى مكانه الطبيعي، كيفما كان الحال، ويتوفر على الأغلبية الساحقة لشغل مقعده داخل الأسرة المؤسسية الإفريقية.

وإن المغرب، الذي لا يتدخل في السياسة الداخلية للدول، ولا ينهج سياسة التفرقة، يأمل أن تتعامل كل الأطراف مع هذا القرار، بكل حكمة ومسؤولية، لتغليب وحدة إفريقيا، ومصلحة شعوبها."

قرار العودة إلى الاتحاد الإفريقي تتويج لسياستنا الإفريقية

123. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 41 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2016: "فهذا القرار تتويج لسياستنا الإفريقية، وللعمل الميداني التضامني، الذي يقوم به المغرب، مع العديد من دول القارة، على مستوى النهوض بالتنمية الاقتصادية والبشرية، في سبيل خدمة المواطن الإفريقي.

وإضافة إلى التعاون الثنائي ومع المجموعات الإقليمية، سيتيح هذا الرجوع لبلادنا، الانخراط في استراتيجيات التنمية القطاعية بإفريقيا، والمساهمة الفعالة فيها، وإغنائها بالتجربة التي راكمها المغرب في العديد من المجالات.

أما على مستوى القضايا والإشكالات الكبرى، فإن عودة المغرب إلى أسرته المؤسسية، ستمكنه من إسماع صوت القارة، في المحافل الدولية.

وستتيح له مواصلة وتعزيز انخراطه، من أجل إيجاد حلول موضوعية لها تراعي مصالح الشعوب الإفريقية وخصوصياتها.

وفي هذا الصدد، فإننا حريصون على مواصلة المساهمة في توطيد الأمن والاستقرار بمختلف المناطق، التي تعرف التوتر والحروب، والعمل على حل الخلافات بالطرق السلمية.

كما أن هذه العودة، ستمكن المغرب من تقوية انخراطه في الجهود القارية لمحاربة التطرف والإرهاب، الذي يرهن مستقبل إفريقيا.

وإننا ملتزمون بتقاسم تجربتنا المتميزة، المشهود بها عالميا، مع إخواننا الأفارقة سواء في مجال التعاون الأمني أو على مستوى محاربة التطرف".

ترسيخ المسار الديمقراطي والتنموي

124. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 41 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2016: "إننا نؤمن بأن ترسيخ المسار الديمقراطي والتنموي، وتعزيز سياستنا الإفريقية، يساهمان في تحصين الوحدة الوطنية والترابية.

وأقاليمنا الجنوبية، والحمد لله، قوية بتعلق أبنائها بمغربيتهم وبالنظام السياسي لوطنهم. وهو ما تعكسه مشاركتهم المكثفة، في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، وانخراطهم بكل حرية ومسؤولية في تدبير شؤونهم المحلية.

وهي طموحة بالنموذج التنموي الخاص بها، وبالمشاريع التي تم إطلاقها.

كما أنها تتوفر على جميع الإمكانات، من أمن واستقرار، وبنيات تحتية، تؤهلها لتكون قطبا تنمويا مندمجا، فاعلا في محيطه الجهوي والقاري، ومحورا للتعاون الاقتصادي بين المغرب وعمقه الإفريقي.

فتنمية واستقرار أقاليمنا الجنوبية، أمانة تاريخية ومسؤولية وطنية، على الجميع التفاني في القيام بها بروح التعاون والتضامن."

الصحراء المغربية تشكل بوابة المغرب نحو إفريقيا جنوب الصحراء

125. مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 44 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2019: "إن الصحراء المغربية تشكل بوابة المغرب نحو إفريقيا جنوب الصحراء.

وقد جعلنا قارتنا، منذ اعتلائنا العرش، في صلب سياستنا الخارجية. فقمنا بالعديد من الزيارات لمختلف دولها، وتم التوقيع على حوالي ألف اتفاقية تشمل كل مجالات التعاون.

وقد كان لذلك أثر ملموس على مستوى مكانة المغرب الاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية داخل القارة.

وإننا عازمون على جعل المغرب فاعلا أساسيا في بناء إفريقيا المستقبل.

كما نطمح للرفع من مستوى المبادلات التجارية، ومن الاستثمارات المغربية في القارة، وإطلاق مرحلة جديدة، عمادها المنفعة المشتركة.

ويتوقف تحقيق هذه الأهداف على وفاء المغرب بالتزاماته، وعلى مواصلة ترسيخ حضوره في إفريقيا."

"إننا نتحمل جميعا أمانة الحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية، والنهوض بالتنمية الشاملة بجميع مناطق البلاد.

كما أننا مسؤولون على مواصلة تعزيز العلاقات الإنسانية والاقتصادية والسياسية، التي تجمع المغرب بالدول الإفريقية."

126. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 45 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 7 نونبر 2020: "إن التزامنا بترسيخ مغربية الصحراء، على الصعيد الدولي، لا يعادله إلا عملنا المتواصل، على جعلها قاطرة للتنمية، على المستوى الإقليمي والقاري.

واستكمالا للمشاريع الكبرى، التي تشهدها أقاليمنا الجنوبية، فقد حان الوقت، لاستثمار المؤهلات الكثيرة، التي يزخر بها مجالها البحري."

أكمل المغرب ترسيم مجالاته البحرية

127. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 45 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 7 نونبر 2020: "وفي هذا الإطار، أكمل المغرب خلال هذه السنة، ترسيم مجالاته البحرية، بجمعها في إطار منظومة القانون المغربي، في التزام بمبادئ القانون الدولي.

وسيظل المغرب ملتزما بالحوار مع جارتنا إسبانيا، بخصوص أماكن التداخل بين المياه الإقليمية للبلدين الصديقين، في إطار قانون البحار، واحترام الشراكة التي تجمعهما، وبعيدا عن فرض الأمر الواقع من جانب واحد.

فتوضيح نطاق وحدود المجالات البحرية، الواقعة تحت سيادة المملكة، سيدعم المخطط، الرامي إلى تعزيز الدينامية الاقتصادية والاجتماعية.

وانطلاقا من هذه الرؤية، ستكون الواجهة الأطلسية، بجنوب المملكة، قبالة الصحراء المغربية، واجهة بحرية للتكامل الاقتصادي، والإشعاع القاري والدولي.

فإضافة إلى ميناء طنجة –المتوسط، الذي يحتل مركز الصدارة، بين موانئ إفريقيا، سيساهم ميناء الداخلة الأطلسي، في تعزيز هذا التوجه.

وسنواصل العمل على تطوير اقتصاد بحري حقيقي، بهذه الأقاليم العزيزة علينا؛ لما تتوفر عليه، في برها وبحرها، من موارد وإمكانات، كفيلة بجعلها جسرا وصلة وصل بين المغرب وعمقه الإفريقي."

ثامنا: مبادرة الحكم الذاتي

تزايد تجاوب المجتمع الدولي مع وجاهة موقفنا

128. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 47 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2022: "لقد كان من شأن إجماعنا الوطني على نهج الخيار الديمقراطي الجهوي وما حققناه من تقدم مشهود به عالميا أن تزايد تجاوب المجتمع الدولي مع وجاهة موقفنا، بإيجاد حل سياسي للنزاع المفتعل حول استرجاعنا لصحرائنا في نطاق احترام سيادة المملكة ووحدتها الترابية. الأمر الذي صار معه مشروع تنظيم الاستفتاء الوارد في مخطط التسوية الأممي متجاوزا لعدم قابليته إطلاقا للإنجاز الفعلي.

وقد تجلت هذه الحقيقة في مضمون القرار الأخير الصادر عن مجلس الأمن الدولي كما تكرست بالتوافد المتزايد للعائدين استجابة لنداء الوطن الغفور الرحيم الذي ما فتئ يفتح ذراعيه لكل أبنائه المكسرين لأغلال الاحتجاز والقهر ويعتز كل الاعتزاز برجوعهم إلى أحضانه عاملا على تخليص من لازال رهين الأسر المنافي لكل المواثيق الدولية والقيم الإنسانية."

129. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 30 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2005: "إن تشبثنا بمغربية صحرائنا، لا يعادله إلا حرصنا على إيجاد حل سياسي تفاوضي، للنزاع المفتعل حولها، يخول أقاليمنا الجنوبية حكما ذاتيا، يضمن لسكانها تدبير شؤونهم الجهوية، في نطاق سيادة المملكة، ووحدتها الوطنية والترابية."

تعاملنا الإيجابي مع التوصيات الوجيهة للأمم المتحدة

130. مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 30 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2005: "وتندرج جهودنا الدؤوبة لإقرار حل توافقي ونهائي، في إطار تعاملنا الإيجابي، مع التوصيات الوجيهة للأمم المتحدة، ومساعيها الحميدة."

"ومن منطلق وفائنا لروح المسيرة، التي حققت تحرير الصحراء، بالتعبئة الشاملة، وسيرا على النهج الديمقراطي، بإشراك كل القوى الحية في الدفاع عن مغربيتها، فقد قررنا استشارة الأحزاب السياسية، لما لها من دور أساسي في القضايا الوطنية، وذلك بشأن منظورها الملموس للحكم الذاتي، في نطاق سيادة المملكة، في أفق بلورة وتقديم المقترح المغربي، بهذا الخصوص."

استشارة أبناء المنطقة ومنتخبيها ولاسيما شيوخ القبائل

131. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 30 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2005: "وإننا نجدد الدعوة لكل الهيآت والفعاليات الوطنية، للنهوض بدورها في تعبئة الرأي العام، والتأطير الميداني للمواطنين، وتوسيع انخراطهم، في دعم هذا التوجه الحكيم، بكل وعي ومسؤولية، تجسيداً للإجماع الوطني حوله، وكسب المزيد من الدعم الدولي له.

كما ندعوها للمزيد من اليقظة والتعبئة، لفك الحصار عن مواطنينا المحتجزين بمخيمات تندوف، فمستقبلهم في ظل مغرب ديمقراطي وموحد، يوفر لهم كل شروط المواطنة الكاملة، والعيش الحر الكريم.

وفي نفس السياق، وعلى غرار الأحزاب السياسية، ستتم استشارة أبناء المنطقة ومنتخبيها، ولاسيما شيوخ القبائل، لحنكتهم وحكمتهم، ومكانتهم الرفيعة لدى جلالتنا، وذلك بصدد تصوراتهم لمشروع إقامة نظام جهوي متقدم، ملائم لخصوصيات هذه المنطقة العزيزة من وطننا. ..."

132. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 32 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2007: "ومن هذا المنطلق، عمل المغرب، بنهج تشاوري، محلي ووطني، وإجماع شامل، على تقديم مبادرة شجاعة للحكم الذاتي، مبادرة تستجيب للمعايير العالمية وتحترم الشرعية الدولية وتراعي خصوصيات المنطقة الثقافية والاجتماعية."

روح المسؤولية والإقدام والواقعية

133. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 32 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2007: "وقد أسفرت جهودنا الإيجابية، في بلورتها، بروح المسؤولية والإقدام والواقعية، وكذا المساندة الدولية الواسعة لمبادرتنا البناءة، عن توجه جديد في التعامل الأممي مع قضيتنا المصيرية، توجه صائب، قائم على استبعاد كل المخططات العقيمة السابقة بصفة قطعية، وهو ما تمثل في إصدار مجلس الأمن، بالإجماع، للقرار 1754، الذي شهد للمبادرة المغربية، دون غيرها، بالجدية والمصداقية.

وانطلاقا من الدينامية التي أفرزتها والتقدير الذي حظيت به، فقد دعا مجلس الأمن الأطراف المعنية للتفاوض من أجل التوصل إلى حل سياسي، توافقي ونهائي، تحت إشراف الأمم المتحدة."

134. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 35 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2010: "نحتفي اليوم، بالذكرى الخامسة والثلاثين للمسيرة الخضراء المظفرة، في التزام راسخ بإضفاء دينامية متجددة عليها، وذلك من خلال مبادرات تشاركية مقدامة، تجسدها مسيرات تنموية وديمقراطية وحدوية، متواصلة.

وفي طليعتها مبادرة الحكم الذاتي، التي حققت تحولا حاسما، حيث تجاوزت مرحلة الإجماع الوطني، والدعم الأممي والدولي، لتصبح محط تجاوب واسع، وشعلة أمل في قلب مخيمات تندوف.

كما أحدثت قطيعة مع المقاربات، التي أكدت الأمم المتحدة عدم قابليتها للتطبيق، وأطلقت مسارا إيجابيا وواقعيا للتفاوض الأممي."

حكم ذاتي في إطار سيادة المملكة ووحدتها الوطنية والترابية

135. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 37 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2012: "لقد شكلت المبادرة الوجيهة بتخويل الصحراء المغربية حكما ذاتيا، في إطار سيادة المملكة ووحدتها الوطنية والترابية، منعطفا هاما في مسار التسوية النهائية لهذا النزاع الإقليمي المفتعل، تقديرا لانسجامها مع الشرعية الدولية، ولما تتيحه لجميع أهالي المنطقة من تدبير واسع لشؤونهم المحلية، واحترام لخصوصياتهم الثقافية.

غير أن الدينامية التي أطلقتها هذه المبادرة المقدامة، من خلال مسار جديد للمفاوضات، لم تفض لحد الآن، إلى التوصل إلى الحل السياسي التوافقي والنهائي المنشود، بفعل غياب الإرادة الصادقة لدى الأطراف الأخرى، وتماديها في خطة العرقلة والمناورة."

المغرب يريد أن يعطي حظوظا أوفر لإيجاد حل نهائي

136. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 40 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2015: "وبإقدامه على تطبيق الجهوية، والنموذج التنموي، فإن المغرب يريد أن يعطي حظوظا أوفر، لإيجاد حل نهائي، للنزاع المفتعل حول وحدتنا الترابية.

وإيمانا بعدالة قضيته، فقد استجاب المغرب، سنة 2007، لنداء المجموعة الدولية، بتقديم مقترحات، للخروج من النفق المسدود، الذي وصلت إليه القضية.

وهكذا، قدمنا مبادرة الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية، التي شهد المجتمع الدولي، بجديتها ومصداقيتها.

وكما قلت في خطاب المسيرة الخضراء، للسنة الماضية، فإن هذه المبادرة هي أقصى ما يمكن للمغرب أن يقدمه.

كما أن تطبيقها يبقى رهينا، بالتوصل إلى حل سياسي نهائي، في إطار الأمم المتحدة.

فمخطئ من ينتظر من المغرب، أن يقدم أي تنازل آخر. لأن المغرب أعطى كل شيء.

أعطى من أرواح أبنائه، دفاعا عن الصحراء. فهل يجب علينا أن نقدم المزيد، كما تريد بعض المنظمات الدولية، وغير الحكومية؟ إننا نعرف خلفيات هذه المواقف المعادية، التي تريد تقسيم البلاد. ونعرف أنه ليس من حقها التدخل في شؤون المغرب."

المبدأ الذي نتعامل به

137. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 40 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2015: "وهو نفس المبدأ الذي نتعامل به، مع بعض الدوائر في منظمات دولية، التي تجهل تاريخ المغرب، وتحاول تقديم تصورات بعيدة عن الواقع، تم طبخها داخل مكاتب مكيفة، كاقتراحات لحل الخلاف الإقليمي، حول مغربية الصحراء.

فالمغرب يرفض أي مغامرة، غير محسوبة العواقب، ستكون لها تداعيات خطيرة، أو أي اقتراح فارغ ودون جدوى، سوى محاولة نسف الدينامية الإيجابية، التي أطلقتها مبادرة الحكم الذاتي."

تاسعا: الجهوية والتمثيلية

الصحراء نموذج للجهوية الموسعة

138. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 36 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2011: "وهنا نؤكد أن الصحراء المغربية ستكون نموذجا للجهوية الموسعة، بما تنطوي عليه من انتخاب ديمقراطي لهيآتها ومن تحويل واسع للسلطات والإمكانات من المركز إلى الجهات، وكذا من آليات التضامن الجهوي والوطني والتأهيل الاجتماعي والتنمية البشرية."

أخذنا على عاتقنا أمر معالجة ملف الصحراء المغربية

139. مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 24 للمسيرة الخضراء، مراكش، 6 نونبر 1999: "لقد أخذنا على عاتقنا أمر معالجة ملف الصحراء المغربية بمنظور جديد يتسنى به التعامل معها بإنصاف وموضوعية وواقعية ..."

"وحتى تتحقق الغايات التي نرمي إليها من هذه التعليمات والتي نريدها أن تبلور عنايتنا الفائقة بالأقاليم الجنوبية فقد قررنا أن نوسع لسكانها مجال تدبير مصالحهم المحلية وأن نتيح لهم مسؤولية هذا التدبير في نطاق الجهوية التي كان والدنا المغفور له قد دعا إليها في خطاب ذكرى المسيرة عام 1996 والتي سنعمل بحول الله على تعميمها بما تستلزم من لا مركزية نراها تستجيب لما يتمتع به المغرب من خصوصيات نابعة من تشكيل طبيعته الثرية وتكوين ثقافته الغنية داخل إطار من التعدد المتآلف والتنوع المتناسق.

ومما لا شك فيه أن هذه السياسة التي نسلكها تغتني بالممارسة وستعطي حتما النتائج المتوخاة منها. وهنا أغتنم الفرصة للتذكير بأن أبواب المغرب مفتوحة في وجه أبنائه أينما كانوا ليساهموا في معركة التنمية والتحديث والديمقراطية ونجدد نداء والدنا تغمده الله بواسع رحمته إلى المغرر بهم (إن الوطن غفور رحيم)."

عازمون على توطيد الجهوية بمنظور للتنمية الجهوية المتوازنة

140. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 26 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2001: "إننا عازمون على توطيد الجهوية بمنظور للتنمية الجهوية المتوازنة لا يختزلها في مجرد هياكلها وأبعادها الادارية والمؤسساتية والثقافية بل يعتبرها فضاء خصبا للتنمية الشاملة والمتواصلة بالجهة ومن أجلها.

وقد ارتأينا أن يكون الشروع في تفعيل هذا المنظور في جهتي جنوب المملكة وشمالها بكيفية تراعي خصوصياتهما ضمن مخططات للتنمية الجهوية المندمجة.

وهكذا، قررنا أن يرتكز المخطط التنموي لأقاليمنا الصحراوية العزيزة الغنية برجالاتها ونسائها الأوفياء على تنمية قطاعات الصيد البحري والاستثمار العقلاني للثروات المعدنية والصناعة التقليدية والسياحة وتربية المواشي مع إيلاء كامل العناية للتربية والتكوين والثقافة والبيئة في ارتباط بالتنمية الاقتصادية وتشغيل الشباب وكذا توسيع المبادلات التجارية مع جيراننا الاشقاء في موريتانيا والبلدان الإفريقية المجاورة."

نهج الإصلاحات المتواصلة الشاملة

141. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 33 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2008: "لذلك قررنا، بعون الله، فتح صفحة جديدة في نهج الإصلاحات المتواصلة الشاملة التي نقودها، بإطلاق مسار جهوية متقدمة ومتدرجة، تشمل كل مناطق المملكة، وفي مقدمتها جهة الصحراء المغربية، مؤكدين عزمنا الراسخ على تمكين كافة ساكنتها وأبنائها من التدبير الديمقراطي لشؤونهم المحلية ضمن مغرب موحد، سواء بإقامة جهوية واسعة وملائمة، وذلك طبقا لإرادتنا الوطنية، أو من خلال الحكم الذاتي المقترح متى تم التوافق السياسي بشأنه واعتماده كحل نهائي، من طرف المنتظم الأممي."

142. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 39 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2014: "فالجهوية التي نتطلع إليها، ليست مجرد نصوص قانونية، وتحويل اختصاصات وموارد، مادية وبشرية، من المركز إلى الجهات، وإنما نريدها أن تقوم على الغيرة الوطنية الصادقة، على الوحدة الترابية لبلادنا.

إننا نريد مناطق وجهات متضامنة ومتكاملة، غيورة على بعضها البعض."

المغاربة تلاقح حضاري أصيل

143. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 39 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2014: "فالمغاربة تلاقح حضاري أصيل، بين جميع مكونات الهوية المغربية. وهم عندنا سواسية. لا فرق بين الجبلي والريفي، والصحراوي والسوسي ...

ومن هذا المنطلق، فإن البحث الأكاديمي في مكونات هويتنا، مفيد لترسيخ الوحدة الوطنية. أما النقاش الذي يقوم على التعصب، ويميل لزرع التفرقة، فلا يسمن ولا يغني من جوع.

ومن يدعي أنه لا ينتمي لهذا المزيج، فهو مخطئ. ومن يحاول إثبات عكس ذلك قد يفقد صوابه.

ومن هنا، فالجهوية التي نريدها، هي استثمار لهذا الغنى، والتنوع البشري والطبيعي، وترسيخ لهذا التمازج والتضامن والتكامل بين أبناء الوطن الواحد، وبين جميع مناطقه.

فالمغرب الموحد للجهات لا يعني أبدا، التعصب القبلي، ولن يكون عاملا للتفرقة والانفصال. لأنه أمر ممنوع، سواء في الدستور القديم، أو الجديد للمملكة."

في مناخ من الحرية والاستقرار

144. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 43 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2018: "وبموازاة ذلك، فإن تنزيل الجهوية المتقدمة يساهم في انبثاق نخبة سياسية حقيقية تمثل ديمقراطيا وفعليا، سكان الصحراء، وتمكنهم من حقهم في التدبير الذاتي لشؤونهم المحلية، وتحقيق التنمية المندمجة، في مناخ من الحرية والاستقرار."

145. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 46 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2021: "ومن جهة أخرى، فإن المجالس المنتخبة، بأقاليم وجهات الصحراء، بطريقة ديمقراطية، وبكل حرية ومسؤولية، هي الممثل الشرعي الحقيقي لسكان المنطقة.

وإننا نتطلع أن تشكل قاطرة لتنزيل الجهوية المتقدمة، بما تفتحه من آفاق تنموية، ومشاركة سياسية حقيقية."

عاشرا: الأبعاد القيمية للتضامن الوطني

المؤشرات بالأقاليم الجنوبية تفوق بكثير المعدل الوطني

146. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 39 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2014: "وإضافة إلى التضحية بأرواحهم، فقد قدم جميع المغاربة أشكالا أخرى من التضحيات، المادية والمعنوية، من أجل تنمية الأقاليم الجنوبية، وتقاسموا خيراتهم مع إخوانهم في الجنوب.

فالكل يعرف الوضع الذي كانت عليه الصحراء، قبل 1975. ولمن لا يعرف الحقيقة، أو يريد تجاهلها، أقدم بعض المعطيات:

فمنذ استرجاعها، مقابل كل درهم من مداخيل المنطقة، يستثمر المغرب في صحرائه 7 دراهم، في إطار التضامن بين الجهات وبين أبناء الوطن الواحد.

كما أن مؤشرات التنمية البشرية بالمنطقة، سنة 1975، كانت أقل بـ 6 بالمائة من جهات شمال المغرب، وبـ 51 بالمائة مقارنة بإسبانيا.

أما اليوم، فهذه المؤشرات بالأقاليم الجنوبية، تفوق بكثير المعدل الوطني لباقي جهات المملكة. لهذا أقول، وبكل مسؤولية، كفى من الترويج المغلوط لاستغلال المغرب لثروات المنطقة.

فمن المعروف أن ما تنتجه الصحراء، لا يكفي حتى لسد الحاجيات الأساسية لسكانها. وأقولها بكل صراحة: المغاربة تحملوا تكاليف تنمية الأقاليم الجنوبية. لقد أعطوا من جيوبهم، ومن رزق أولادهم، ليعيش إخوانهم في الجنوب، في ظل الكرامة الإنسانية.

كما أن الكل يعرف أن المغرب حريص على استفادة سكان المنطقة من ثرواتها، في ظل تكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية."

حادي عشر: النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية

ندعو لبلورة نموذج تنموي جهوي مندمج ومضبوط

147. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 37 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2012: "وفي نفس السياق، نود الإشادة بأهمية الأوراش التنموية المتعددة، التي تم إطلاقها لفائدة سكان المنطقة، في مختلف المجالات، مؤكدين على ضرورة تعزيزها، وإضفاء دينامية جديدة عليها، على أساس الآفاق الطموحة التي تفتحها المشاريع المهيكلة، التي هي في طور الإنجاز، أو قيد البرمجة أو التقييم.

ولهذه الغاية، ندعو لبلورة نموذج تنموي جهوي مندمج ومضبوط، يطبق على أوسع نطاق، ويهدف إلى تحقيق التفاعل والتكامل بين البرامج القطاعية، ورفع مختلف التحديات التي تواجهها المنطقة، وإقامة منظومة اقتصادية جهوية محفزة للنمو وخلق الثروات، ومدرة لفرص الشغل، ولاسيما بالنسبة للشباب.

ولتوفير شروط النجاح لهذا المشروع الطموح، واعتبارا لما يتوفر عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من كفاءات واختصاصات، وتركيبة تعددية، فإنه يعد المؤهل للانكباب على إعداده، وذلك وفق مقاربة تشاركية، تتيح مشاركة السكان المعنيين، ومساهمة جميع الفعاليات الوطنية."

تفعيل النموذج التنموي الجهوي لأقاليمنا الجنوبية

148. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 38 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2013: "لا يخفى على أحد أن المغرب بذل مجهودات جبارة في سبيل تنمية أقاليمه الجنوبية.

ففي إطار التضامن الوطني، فإن جزءا مهما من خيرات وثروات المناطق الوسطى والشمالية للمغرب، يتوجه لتلبية حاجيات مواطنينا في الجنوب، وذلك عكس ما يروج له خصوم المغرب، من استغلال لثروات الصحراء. وهو ما تؤكده جميع المؤشرات والمعطيات الاقتصادية الخاصة بالمنطقة.

وتعزيزا لهذا المسار، فإننا حريصون على استكمال بلورة وتفعيل النموذج التنموي الجهوي لأقاليمنا الجنوبية، الذي رفعه إلى نظرنا السامي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إن الأمر لا يتعلق بمجرد اقتراح حلول ترقيعية لظرفية طارئة، أو مشاريع معزولة لا رابط بينها، وإنما بمنظور تنموي متكامل، يرتكز على تحليل موضوعي لواقع الحال بأقاليمنا الجنوبية، ويهدف للتأسيس لسياسة مندمجة، على المدى البعيد، في مختلف المجالات."

الالتزام بقيم العمل والاجتهاد والاستحقاق وتكافؤ الفرص

149. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 38 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2013: "إننا نريده نموذجا متعدد الأبعاد، عماده الالتزام بقيم العمل والاجتهاد والاستحقاق وتكافؤ الفرص، نموذجا متوجها نحو المستقبل، تحتل فيه المرأة والشباب مكانة خاصة.

فعلى الصعيد الاقتصادي، يرتكز هذا النموذج على مشاريع استثمارية كبرى، كفيلة بتحفيز النمو الاقتصادي، وإنتاج الثروات وفرص الشغل، وتشجيع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك ضمن تنمية مستدامة، تراعي الحفاظ على البيئة، وصيانة حقوق الأجيال الصاعدة، وخاصة من خلال التركيز على الطاقات المتجددة.

أما على المستوى الاجتماعي، فإنه يقوم على سياسة جديدة، عمادها التضامن والإنصاف، وصيانة كرامة الفئات الهشة، والنهوض بالتنمية البشرية، وتوطيد التماسك الاجتماعي."

النهوض بالثقافات والخصوصيات المحلية

150. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 38 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2013: "وفي ما يخص الجانب الثقافي، فإن هذا النموذج يتوخى النهوض بالثقافات والخصوصيات المحلية، وذلك تجسيدا للمكانة الدستورية للثقافة الحسانية، كأحد مكونات الهوية المغربية الموحدة،

ولاسيما من خلال إدماجها في البرامج الدراسية، وتثمين التراث المعماري، وتشجيع الإبداع الفني بالمنطقة.

وحرصا منا على ضمان شروط النجاح لهذا النموذج الطموح، القائم على الإبداع وروح التشارك، فإنه سيتم تزويده بآليات ناجعة للحكامة المسؤولة، فضلا عن كونه يندرج في إطار الجهوية المتقدمة، التي تخول اختصاصات واسعة للمجالس المنتخبة.

ويظل هدفنا الأسمى، جعل أقاليمنا الجنوبية فضاء للتنمية المندمجة، والعيش الكريم لأبنائها، وتعزيز بعدها الجيو-استراتيجي، كقطب جهوي للربط والمبادلات بين أوروبا وإفريقيا جنوب الصحراء."

كفى من سياسة الريع والامتيازات وكفى من الاسترزاق بالوطن

151. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 39 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2014: "صحيح أن نمط التدبير بالصحراء، عرف بعض الاختلالات، جعلتها، مع توالي السنوات، مجالا لاقتصاد الريع وللامتيازات المجانية.

وهو ما أدى إلى حالة من الاستياء لدى البعض، وتزايد الشعور بالغبن والإقصاء، لدى فئات من المواطنين.

إننا نعرف جيدا أن هناك من يخدم الوطن، بكل غيرة وصدق. كما أن هناك من يريد وضع الوطن في خدمة مصالحه.

هؤلاء الذين جعلوا من الابتزاز مذهبا راسخا، ومن الريع والامتيازات حقا ثابتا، ومن المتاجرة بالقضية الوطنية، مطية لتحقيق مصالح ذاتية. كما نعرف أن هناك من يضعون رجلا في الوطن، إذا استفادوا من خيراته، ورجلا مع أعدائه إذا لم يستفيدوا.

وهنا أقول: كفى من سياسة الريع والامتيازات. وكفى من الاسترزاق بالوطن."

إجراء قطيعة مع نمط التدبير السابق

152. مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 39 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2014: "غير أنه لا يجب تضخيم الأمر. فهؤلاء الانتهازيون قلة ليس لهم أي مكان بين المغاربة. ولن يؤثروا على تشبث الصحراويين بوطنهم.

لذا، وإنصافا لكل أبناء الصحراء، وللأغلبية الصامتة التي تؤمن بوحدة الوطن، دعونا لإعادة النظر جذريا في نمط الحكامة بأقاليمنا الجنوبية.

وفي هذا الإطار، يندرج قرارنا بتفعيل الجهوية المتقدمة، والنموذج التنموي للأقاليم الجنوبية. غايتنا إجراء قطيعة مع نمط التدبير السابق، وتمكين أبناء المنطقة من المشاركة في تدبير شؤونهم المحلية، في ظل الشفافية والمسؤولية، وتكافؤ الفرص.

ولهذه الغاية ندعو لفتح حوار وطني صريح، ومناقشة مختلف الأفكار والتصورات، بكل مسؤولية والتزام، من أجل بلورة إجابات واضحة، لكل القضايا والانشغالات، التي تهم ساكنة المنطقة، وذلك في إطار الوحدة الوطنية والترابية للبلاد.

كما ندعو القطاع الخاص، للانخراط أكثر في تنمية الأقاليم الجنوبية."

تعزيز إشعاع الصحراء كمركز اقتصادي

153. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 40 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2015: "إن تطبيق النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية، يجسد وفاءنا بالتزاماتنا تجاه المواطنين بأقاليمنا الجنوبية، بجعلها نموذجا للتنمية المندمجة.

كما نريده دعامة لترسيخ إدماجها، بصفة نهائية في الوطن الموحد، وتعزيز إشعاع الصحراء كمركز اقتصادي، وصلة وصل بين المغرب وعمقه الإفريقي.

لذا قررنا، بعون الله وتوفيقه، تعبئة كل الوسائل المتاحة لإنجاز عدد من الأوراش الكبرى، والمشاريع الاجتماعية والصحية والتعليمية بجهات العيون الساقية الحمراء، والداخلة وادي الذهب، وكلميم-واد نون.

ففي مجال البنيات التحتية، ستتم تقوية الشبكة الطرقية بالمنطقة بإنجاز طريق مزدوج، بالمواصفات الدولية، بين تيزنيت-العيون والداخلة.

وبموازاة ذلك، ندعو الحكومة للتفكير في إقامة محور للنقل الجوي، بالأقاليم الجنوبية، نحو إفريقيا.

كما أن لدينا حلما ببناء خط للسكة الحديدية، من طنجة إلى لكويرة، لربط المغرب بإفريقيا. وإننا نرجو الله تعالى أن يعيننا على توفير الموارد المالية، التي تنقصنا اليوم، لاستكمال الخط بين مراكش ولكويرة.

كما نعتزم بناء الميناء الأطلسي الكبير للداخلة، وإنجاز مشاريع كبرى للطاقة الشمسية والريحية بالجنوب، وربط مدينة الداخلة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

وإننا نتطلع لربط هذه الشبكات، والبنيات التحتية، بالدول الإفريقية، بما يساهم في النهوض بتنميتها.

وإيمانا منا بأن البنيات التحتية، لا تكفي وحدها، لتحسين ظروف عيش المواطنين، فإننا حريصون على مواصلة النهوض بالمجال الاقتصادي، ودعمه بمشاريع التنمية البشرية.

وهنا نؤكد على مواصلة استثمار عائدات الثروات الطبيعية، لفائدة سكان المنطقة، في إطار التشاور والتنسيق معهم.

ولهذه الغاية، قررنا إنجاز مجموعة من المشاريع، التي ستمكن من تثمين واستغلال الموارد والمنتوجات المحلية، كالمشروع الكبير لتحلية ماء البحر بالداخلة، وإقامة وحدات ومناطق صناعية بالعيون والمرسى وبوجدور.

وإننا حريصون على تعزيز هذه المبادرات، بوضع إطار قانوني محفز للاستثمار، يوفر للقطاع الخاص، الوطني والأجنبي، وضوح الرؤية، وشروط التنافسية، للمساهمة في تنمية المنطقة.

كما سيتم إحداث صندوق للتنمية الاقتصادية، مهمته تطوير النسيج الاقتصادي، ودعم المقاولات والاقتصاد الاجتماعي، وتوفير الدخل القار وفرص الشغل وخاصة لفائدة الشباب."

صيانة كرامة أبناء الصحراء

154. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 40 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2015: "إن ما يهمنا هو صيانة كرامة أبناء الصحراء، وخاصة الأجيال الصاعدة، وتعميق حبهم وارتباطهم بوطنهم.

لذلك، وجهنا الحكومة لإعادة هيكلة منظومة الدعم الاجتماعي، لتكون أكثر شفافية وإنصافا، في التزام بمبادئ المساواة، والعدالة الاجتماعية، التي تطالب بها أغلبية الفئات المعنية."

155. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 42 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2017: "... وكما أكدت أكثر من مرة، فإننا لن نقف مكتوفي الأيدي، في انتظار إيجاد الحل المنشود. بل سنواصل عملنا من أجل النهوض بتنمية أقاليمنا الجنوبية، وضمان الحرية والكرامة لأهلها.

وفي هذا الإطار، سنواصل تطبيق النموذج التنموي الخاص بهذه الأقاليم، بموازاة مع تفعيل الجهوية المتقدمة، بما يتيح لساكنة المنطقة التدبير الديمقراطي لشؤونهم، والمساهمة في تنمية منطقتهم.

فالمشاريع التي أطلقناها، وتلك التي ستتبعها، ستجعل من الصحراء المغربية قطبا اقتصاديا مندمجا، يؤهلها للقيام بدورها، كصلة وصل بين المغرب وعمقه الإفريقي، وكمحور للعلاقات بين دول المنطقة."

156. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 43 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2018: "... فإننا نواصل العمل من أجل وضع حد لسياسة الريع والامتيازات، ونرفض كل أشكال الابتزاز أو الاتجار بقضية الوحدة الترابية للمملكة.

كما لا ندخر أي جهد في سبيل النهوض بتنمية أقاليمنا الجنوبية، في إطار النموذج التنموي الجديد، حتى تستعيد الصحراء المغربية دورها التاريخي، كصلة وصل رائدة بين المغرب وعمقه الجغرافي والتاريخي الإفريقي."

نهضة تنموية شاملة

157. مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 46 للمسيرة الخضراء، 6 نونبر 2021: "إن التطورات الإيجابية، التي تعرفها قضية الصحراء، تعزز أيضا مسار التنمية المتواصلة، التي تشهدها أقاليمنا الجنوبية.

فهي تعرف نهضة تنموية شاملة، من بنيات تحتية، ومشاريع اقتصادية واجتماعية.

وبفضل هذه المشاريع، أصبحت جهات الصحراء، فضاء مفتوحا للتنمية والاستثمار، الوطني والأجنبي.

ولدينا والحمد لله، شركاء دوليون صادقون، يستثمرون إلى جانب القطاع الخاص الوطني، في إطار من الوضوح والشفافية، وبما يعود بالخير على ساكنة المنطقة.

ونود هنا أن نعبر عن تقديرنا، للدول والتجمعات، التي تربطها بالمغرب اتفاقيات وشراكات، والتي تعتبر أقاليمنا الجنوبية، جزءا لا يتجزأ من التراب الوطني.

كما نقول لأصحاب المواقف الغامضة أو المزدوجة، بأن المغرب لن يقوم معهم، بأي خطوة اقتصادية أو تجارية، لا تشمل الصحراء المغربية."

القسم الثاني
حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية في وثائق الأمم المتحدة

158. يتعرض القسم الثاني من التقرير الأساس لموضوع حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية للمملكة من خلال وثائق الأمم المتحدة. ولهذه الغاية يتهيكل القسم من خلال ثلاثة أجزاء.

159. **يعرض الجزء الأول** لنماذج من تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، التي تقدم معطيات دقيقة من حيث سُبل وأشكال تفاعل بلادنا وتعاونها، مع مؤسسة الأمانة العامة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل، كما يتعرض الجزء الأول لقضايا أخرى، تابعتها تقارير الأمين العام للأمم المتحدة.

160. **ويعرض الجزء الثاني** لمعطيات نوعية، توفرها نماذج من قرارات مجلس الأمن بخصوص تسوية النزاع ووضعية حقوق الإنسان والتفاعل مع آليات الأمم المتحدة والأوضاع بمخيمات تندوف.

161. **ويقدم الجزء الثالث** لنماذج من المراسلات المغربية الموجهة إلى الأمم المتحدة، حول قضايا متنوعة، من بينها، في حالات الفقرات الموالية، ما يتعلق بالأوضاع في مخيمات تندوف، مسار تسوية النزاع، تدابير بناء الثقة، حماية حقوق الإنسان، التفاعل مع الآليات الأممية، النموذج التنموي، الاتحاد الإفريقي، قضية الكركرات، المشاركة في الانتخابات.

أولا: تقارير الأمين العام للأمم المتحدة

162. يعتبر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الصحراء الذي يعد طبقا لقرار مجلس الأمن، الوثيقة الأممية الوحيدة التي يتم بموجبها إحاطة هذا المجلس بالحالة في الصحراء، حيث يعرض لما جد من تطورات خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات المجلس حول القضية، ويتناول وصف الحالة في الميدان، وجهود التسوية والمفاوضات بين الأطراف، والأعمال التنفيذية لبعثة المينورسو وأنشطتها المتعلقة بالأمن ومراقبة واحترام وقف إطلاق النار والإجراءات المتعلقة بالألغام والصعوبات والتحديات التي تواجهها والمساعدات الإنسانية، والأنشطة السياسية للأطراف في العلاقة مع الأمم المتحدة والتدابير والإجراءات التي اتخذتها في المنطقة على المستويات الدبلوماسية والسياسية

والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية، وتدابير بناء الثقة، ووضعية حقوق الإنسان بالمنطقة، والجوانب المالية لعمليات بعثة الأمم المتحدة، وملاحظات وتوصيات الأمين العام.

163. ويُركز التقرير في **الجوانب الحقوقية والإنسانية** على تفاعل المغرب مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالخصوص مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل وآلية الإجراءات الخاصة والأوضاع بمخيمات تندوف، من خلال التعرض للأنشطة والأعمال ذات الصلة بالعلاقة مع هذه الآليات، ولاسيما ما يخص انتهاكات حقوق الإنسان والجهود المبذولة لتحسينها والآليات المختصة لحمايتها والنهوض بها، والزيارات التي تقوم بها الآليات الأممية للمنطقة، والتقارير والمعلومات التي تقدمها المملكة إلى آليات الأمم المتحدة المختصة بخصوص وضعية حقوق الإنسان بالصحراء المغربية والأوضاع بمخيمات تندوف، فضلا عن التوقف عند المبادرات والأنشطة الملكية ذات الصلة ولاسيما الزيارات الملكية والمشاريع التنموية التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس في المنطقة، دون إغفال الإشارة إلى باقي أشكال التفاعل مع كيانات إقليمية كما الشأن بالنسبة للاتحاد الأوربي.

164. ويسجل أن تقارير الأمين العام، أكدت على الدوام، حرص المغرب على التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في إطار الشرعية الدولية، والتعاون الفعال مع بعثة الأمم المتحدة، بطريقة تتيح، لها التسهيلات والوسائل التي تمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها في أحسن الظروف،[47] وهو ما يكرس موقف المغرب، بأن تحقيق المصير، يندرج ضمن الاختيارات الديمقراطية للدولة المغربية في مجموعها وفي إطار إقرار اللامركزية، وأنه أفضل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان الأساسية التي اعترف بها الدستور المغربي وكرستها الالتزامات الدولية للمملكة.[48]

165. وتضمنت تقارير الأمين العام المعلومات والمعطيات التي حرص المغرب على تقديمها إلى الأمم المتحدة بشأن وضعية حقوق الإنسان، والمتعلقة بمزاعم الانتهاكات في الصحراء المغربية، وانتهاكات حقوق الإنسان في مخيمات تندوف، ومناورات خصوم المغرب لاستغلال بعض الأحداث الاجتماعية لأغراض سياسية،[49] إضافة إلى التذكير بالعمل الذي تقوم به الآليات الجهوية لحقوق الإنسان،[50] والزيارة التي قامت بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان للمغرب سنة 2015، والتي اطلعت من خلالها عن كثب على الخطوات الحثيثة التي خطاها المغرب نحو النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

(47) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2003/565)، (ملاحظات المملكة المغربية على الاقتراح الجديد المعنون "خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء")، 23 ماي 2003، ص 24.

(48) نفس المرجع أعلاه، ص 26.

(49) الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرين حول الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، (S/2020/938)، 23 شتنبر 2020، الفقرة 70، ص 16؛ و(S/2021/843)، 1 أكتوبر 2021، الفقرة 76، ص 15.

(50) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2012/197)، 05 أبريل 2012 الفقرة 73ص 21.

على نحو أفضل، وشجعت في خضمها الحكومة المغربية على كفالتها بنفس القدر في المغرب وفي صحرائه، ودعت إلى التعاون التام مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.[51]

166. كما تضمنت تقارير الأمين العام معطيات بخصوص انفتاح المغرب على مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنها زيارة بعثة تقنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تميزت باللقاء مع مختلف المؤسسات والفاعلين المعنيين مما مكن من تجميع المعطيات عن وضعية حقوق الإنسان وادعاءات انتهاكاتها، مع الاطلاع عن قرب على المشاريع الفعلية والمبرمجة في ميادين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[52] وقد حرص المغرب، تأكيدا لخيار انفتاحه، على تمكين المفوضية السامية من المعلومات المطلوبة في هذا الإطار، حتى بعد توقف الزيارة التقنية، كما لم يفته لفت انتباه المفوضية إلى الانتهاكات التي ترتكب ضد المدنيين في مخيمات تندوف.[53]

167. تتضمن تقارير الأمين العام، جوانب أخرى حول الوضعية العامة لحقوق الإنسان، وضمنها ما يتصل بنتائج تفاعل المغرب مع باقي آليات الأمم المتحدة المتخصصة، حيث شكلت الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل لسنة 2014 مثلا، نموذجا بارزا للترحيب الأممي بالجهود التي تبذلها الحكومة في الصحراء المغربية، بما في ذلك الجهود الكبيرة من أجل إزالة الألغام.[54] كما شكلت زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب للأقاليم الجنوبية مثالا حقيقيا على تعزيز انفتاح المغرب، ومنذ 2011، على زيارات آليات الرقابة الأممية، بما فيها المختصة في المنع والوقاية من الانتهاكات.[55]

168. إن انفتاح المغرب المسجل في تقارير الأمين العام تزكيه زيارات العديد من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والتي نذكر منها زيارة الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية لمدينة الداخلة سنة 2011، وزيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لمدينة العيون سنة 2012،[56] وزيارة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال لمدينة الداخلة سنة 2013،[57] وزيارة فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في دجنبر 2013، وزيارة المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء سنة 2015، وزيارة الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدينة الداخلة

(51) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)، 10 أبريل 2015، الفقرة 51 ص 15-16.

(52) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2016/355)، 19 أبريل 2016، الفقرتين 65 و66، ص 20 و21.

(53) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2021/843)، 1 أكتوبر 2021، الفقرة 77، ص 15.

(54) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)، 10 أبريل 2015، الفقرة 61، ص 18.

(55) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2018/277)، 29 مارس 2018، الفقرة 65، ص 12-13.

(56) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2012/197)، 05 أبريل 2012، الفقرة 82، ص 23.

(57) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2014/258)، 10 أبريل 2014، الفقرة 75، ص 23

سنة 2016.[58] وقد تضمنت المعطيات الواردة في تقارير الأمين العام إقرارا بقيام السلطات المغربية بتيسير السماح بدخول الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الأقاليم الجنوبية عندما طلب منها ذلك،[59] وبأن المغرب يواصل التعاون مع هذه الإجراءات ويُسهل وصولها إلى المنطقة، مع التعبير عن الاستعداد لاستقبال زيارات متابعة من طرفها وزيارات إجراءات أخرى،[60] وتوجيه دعوات في هذا الشأن إلى العديد منها لزيارة المغرب بما فيه الأقاليم الجنوبية، مع ملاحظة أن بعض هذه الإجراءات لم تتمكن من القيام بزيارتها للمنطقة لأسباب يتعلق معظمها بمسائل الجدولة الزمنية، هذا في الوقت الذي لم يضطلع أي من أصحاب الولايات بأي زيارة إلى مخيمات تندوف.[61]

169. ووفق هذا النهج، توقفت تقارير الأمين العام، عند تفاعل المغرب مع آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، عقب فحص التقريرين الوطنيين برسم الجولتين الثانية والثالثة، في الشق المتعلق بالتوصيات الخاصة بالصحراء المغربية، ولاسيما التوصيات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان بالمنطقة والتوصيات الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحماية حقوق الإنسان في ضوء الحالات المبلغ عنها، وهي التوصيات التي حصل الكثير منها على القبول والدعم من المغرب،[62] باعتبارها تندرج ضمن مقاربة مغربية ثابتة تعتبر المواطنين المغاربة متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات في جميع ربوع المملكة.[63]

170. ولم تخل تقارير الأمين العام، من رصد بعض الوقائع والأحداث الخاصة بالأقاليم الجنوبية كما هو الحال بالنسبة لأحداث اكديم ايزيك التي عرفت مقتل 11 عنصرا من رجال الأمن ومدنيين اثنين وإصابة 70 عنصرا من أفراد الأمن وأربعة مدنيين،[64] وهي الأحداث التي تم استغلالها وتوظيفها سياسيا من طرف خصوم المغرب في المحافل والمنتديات الدولية،[65] ولاسيما ما يتعلق بمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم التي تتضمن تقارير الأمين العام نفسها إقرارا باعتراف للمراقبين الدوليين والوطنيين، بصورة إيجابية، بالإجراءات المتبعة ونتائج المحاكمة التي كانت مفتوحة أمامهم وأمام أقارب وأنصار الضحايا والمتهمين على حد سواء.[66]

(58) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2016/355)، 19 أبريل 2016، الفقرتين 67 و72، ص 21 و23.

(59) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2013/220)، 08 أبريل 2013، الفقرة 89، ص 22.

(60) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2014/258)، 10 أبريل 2014، الفقرة 74، ص 23.

(61) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)، 10 أبريل 2015، الفقرة 53، ص 16.

(62) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2013/220)، 08 أبريل 2013، الفقرة 92، ص 23.

(63) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2018/277)، 29 مارس 2018، الفقرة 71، ص 13-14.

(64) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2011/249)، 01 أبريل 2011، الفقرة 90، ص 21.

(65) كما هو الحال بالنسبة لمراسلة زعيم البوليساريو الداعية إلى الإفراج عن المتابعين، المذكورة في تقرير الأمين العام الصادر في أبريل 2017.

(66) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2013/220)، 08 أبريل 2013، الفقرة 81، ص 20-21.

171. ولم تتردد تقارير الأمين العام في التوقف عند بعض الانتهاكات المدعاة، كما هو الحال بالنسبة لمزاعم مواجهة بعض منظمات حقوق الإنسان لصعوبات تتعلق بالوصول إلى المباني الرسمية وتنظيم الأنشطة وتنظيم التظاهرات والحصول على المركز القانوني، والتي اعترفت أنه تمت تسوية بعض حالاتها.[67]

172. وبالموازاة مع ذلك لم يفت هذه التقارير، الحرص على تسجيل القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في المخيمات بتندوف التي تعرف تدهورا لحالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية الصعبة هناك والجهات المسؤولة عنها، والتي رصدتها وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني وعبرت عنها المراسلات الرسمية لوزارة الخارجية المغربية وللبعثة الدائمة للمملكة بنيويورك.[68]

173. وتقدم الفقرات الموالية من تقارير الأمين العام للأمم المتحدة لنماذج دالة، على المكانة والأدوار التي تقوم بها بلادنا، دفاعاً عن التسوية السلمية لقضية الصحراء المغربية.

التعاون الفعال مع بعثة الأمم المتحدة

174. "...أن المغرب لم يفتأ يحرص على التوصل إلى التسوية السلمية للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية، في إطار الشرعية الدولية. وهكذا أقام تعاونا مثاليا مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بطريقة تتيح للبعثة كل التسهيلات والوسائل التي تمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها في أحسن الظروف. ومنذ تنفيذ وقف إطلاق النار، في 6 أيلول/ سبتمبر 1991، استتب السلام في المنطقة وانصرف السكان إلى قضاء حاجاتهم اليومية. ويقدر المغرب كل التقدير الجهد الكبير الذي تبذله البعثة من أجل حفظ السلام في منطقة المغرب العربي."[69]

تفاعل المملكة المغربية حول حقوق الإنسان

175. "... وتلقيت رسائل من المغرب في 9 آب/ أغسطس و 13 آب/ أغسطس و 31 آب/ أغسطس 2021 تتضمن معلومات عن الجهود المبذولة "لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" في الإقليم. وشملت هذه الرسائل معلومات محددة عن الحوادث المذكورة في تقاريري الدورية المقدمة إلى مجلس الأمن، ومعلومات عن"مناورات لاستغلال أحداث أكديم إزيك للأغراض السياسية" ومعلومات عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في مخيمات تندوف."[70]

(67) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)، 10 أبريل 2015، الفقرة 55، ص 16–17.

(68) الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرين عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، (S/2008/251)، 14 أبريل 2008، الفقرة 52، ص 15 ؛ و(S/2010/175)، 06 أبريل 2010، الفقرة 60، ص 16.

(69) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2003/565)، ملاحظات المملكة المغربية على الاقتراح الجديد المعنون بـ "خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء"، 23 ماي 2003، ص 24.

(70) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2021/843)، 1 أكتوبر 2021، الفقرة 76، ص 15.

تعاون المملكة المغربية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

176. "وقدمت حكومة المغرب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها بشأن حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. ففي سياق الإصلاحات التي قدمها الملك، أنشأت الحكومة اللجنتين الإقليميتين للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لمدن العيون وبوجدور والسمارة وطرفاية ولمدينتي الداخلة وأوسرد. وبدأت اللجنتان أعمالهما في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2011. ومن غير الممكن تقييم أثر هاتين اللجنتين الإقليميتين في هذه المرحلة المبكرة من وجودهما."[71]

177. "وبدعوة من الملك محمد السادس، قامت المفوضة السامية آنذاك، نافي بيلاي، بزيارة المغرب في الفترة من 27 إلى 29 أيار/ مايو 2014، والتقت بالملك وكبار المسؤولين وممثلي المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وممثلين عن المجتمع المدني. ولاحظت المفوضة السامية الخطوات الحثيثة التي خطاها المغرب نحو النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل. وفي الوقت نفسه، أثارت شواغل تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك في الصحراء الغربية. وشجعت حكومة المغرب على كفالة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بنفس القدر في المغرب وفي الصحراء الغربية. وأكدت أنه لكي يتسنى للمجلس الوطني لحقوق الإنسان النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بفعالية في الصحراء الغربية، يتعين على السلطات المحلية والوطنية إبداء التعاون التام مع تلك المؤسسة، بسبل منها الرد على الشكاوى بسرعة. وأعربت المفوضة السامية عن استعداد المفوضية لتقديم المساعدة التقنية للّجنتين الجهويتين للمجلس الوطني لحقوق الإنسان."[72]

178. "وفقا لما تم الاتفاق عليه بصورة مشتركة مع المغرب، أوفدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعثة تقنية إلى العيون والداخلة في الصحراء الغربية في الفترة من 12 إلى 18 نيسان/ أبريل 2015. وهذه البعثة، التي سبقها عقد اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين في الرباط، أتاحت للمفوضية أن تجمع معلومات مباشرة وتفهم بصورة أفضل حالة حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها في الصحراء الغربية وبحث أشكال التعاون في المستقبل من أجل كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للجميع. وقدمت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الدعم اللوجستي خلال فترة البعثة."[73]

179. "وفي العيون والداخلة، التقى وفد المفوضية بالعديد من المحاورين، بمن فيهم السلطات المحلية، وممثلو المجتمع المدني، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم. والتقى الوفد أيضا بسجناء سابقين من جبهة البوليساريو. ورغم السماح للوفد بالالتقاء بمحاورين من اختياره، على النحو المتفق

(71) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2012/197)، 05 أبريل 2012 الفقرة 73ص 21.
(72) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)، 10 أبريل 2015، الفقرة 51 ص 15-16.
(73) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2016/355)، 19 أبريل 2016 الفقرة 65 ص 20.

عليه مع حكومة المغرب، فإن اجتماعاته مع المجتمع المدني والضحايا جرت تحت الرقابة، وتم الإبلاغ عن بضعة حوادث وقعت فيها ردود فعل انتقامية. وبغية مواصلة تقييم آليات الحماية القائمة، التقى الوفد أيضا بممثلي مكتبيْ المجلس الوطني لحقوق الإنسان في العيون والداخلة لالتماس آرائهم بشأن الاحتياجات في مجال حماية حقوق الإنسان والثغرات التي تعتريه على الصعيد المحلي والسبل التي يمكن للمفوضية أن تساعد بها على سد تلك الثغرات وتعزيز القدرات القائمة. وجمع الوفد معلومات عن مجموعة متنوعة من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وتلقى أيضا معلومات عن المشاريع الحالية والمقررة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الصحراء الغربية، وعاين مباشرة بعضها في العيون والداخلة."[74]

180. "قام ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بآخر زيارة إلى العيون والداخلة في الفترة من 2 إلى 18 نيسان/ أبريل 2015، وإلى تندوف في الفترة من 29 تموز/ يوليه إلى 4 آب/ أغسطس 2015، وتواصلوا مع المحاورين المعنيين من أجل التخطيط لإيفاد بعثة متابعة إلى الصحراء الغربية بمجرد تشكيل الحكومة الجديدة في المغرب. وفي عام 2016، كان على المفوضية أن تعتمد على التقارير الواردة من مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك حكومة المغرب وجبهة البوليساريو والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان."[75]

181. "وفي 28 تموز/ يوليه و4 آب/ أغسطس 2021، قدم المغرب معلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتخذة في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19. ولفت المغرب الانتباه في هاتين الرسالتين إلى انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان تُرتكب ضد المدنيين في مخيمات تندوف." [76]

تفاعل المملكة المغربية مع هيئات المعاهدات

182. "ورحبت لجنة حقوق الطفل في أحدث ملاحظاتها الختامية بشأن المغرب التي صدرت في نهاية عام 2014 بالجهود التي تبذلها الحكومة في الصحراء الغربية، بما في ذلك الجهود الكبيرة من أجل إزالة الألغام، وحثتها على احترام وحماية حقوق جميع الأطفال الذين يعيشون في الصحراء الغربية، وعلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون انتهاك حقوقهم. ..."[77]

(74) نفس المرجع أعلاه، الفقرة 66 ص 20-21.

(75) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2017/307)، 10 أبريل 2017، الفقرة 67 ص 16.

(76) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2021/843)، 1 أكتوبر 2021، الفقرة 77، ص 15.

(77) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)، 10 أبريل 2015، الفقرة 61، ص 18.

183. " في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر، قامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة المغرب لتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن إنشاء هيئة وطنية لرصد الاحتجاز تعنى بتفتيش أماكن الاحتجاز، على النحو المتوخى في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ..."[78]

تفاعل المملكة المغربية مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان

184. "ولم يوجه المغرب بعد بصفة رسمية دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، غير أنه شرع في ثلاث ولايات للإجراءات الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي إطار زيارة رسمية إلى المغرب، زارت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية الداخلة، في 14 أيلول/ سبتمبر 2011. وأوصت بأنه" ينبغي فوراً إلغاء أيه تدابير تحد من الحقوق الثقافية لسكان الصحراء الغربية"، وذكرت أن "عدداً من الصحراويين لم يكن بمقدورهم تسمية أبنائهم بأسماء حسّانية". وفي 24 شباط/ فبراير 2012، أكدت حكومة المغرب أن الزيارتين اللتين سيقوم بهما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى المغرب والصحراء الغربية ستجريان في الفترة من 15 إلى 22 أيلول/ سبتمبر 2012."[79]

185. "وفي ما يتعلق بالعمل الذي تضطلع به الآليات الدولية لحقوق الإنسان، قامت السلطات المغربية بتيسير السماح بدخول الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى الإقليم عندما طُلب إليها ذلك في سياق الزيارات التي تتم إلى المغرب. وينبغي الإشارة إلى أن الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تتعامل مع حكومة واحدة كل مرة. ولذلك لم تدرج في الزيارات السابقة بعثات إلى مخيمات اللاجئين قرب تندوف في الجزائر. وعلاوة على ذلك، فإن الجهات المكلفة بولايات مواضيعية لا تُشكِّل آليةً يقصد منها توفير الرصد والإبلاغ على نحو مستمر بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في أي منطقة جغرافية، بما في ذلك الصحراء الغربية والمخيمات القريبة من تندوف، وليست لديها القدرة على القيام بذلك."[80]

186. "وواصلت السلطات المغربية التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتسهيل وصولهم إلى الصحراء الغربية."[81]

(78) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2018/277)، 29 مارس 2018، الفقرة 65، ص 12-13.
(79) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2012/197)، 05 أبريل 2012، الفقرة 82، ص 23.
(80) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2013/220)، 08 أبريل 2013، الفقرة 89، ص 22.
(81) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2014/258)، 10 أبريل 2014، الفقرة 74، ص 23

187. "وفي حزيران/ يونيه 2013، أجرت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، زيارة إلى المغرب، فضلا عن مدينة الداخلة في الصحراء الغربية. وأعربت عن تقديرها للنقاش المفتوح والصريح الذي أجرته مع السلطات ومع منظمات المجتمع المدني. ولاحظت أيضا رغبة السلطات في إضفاء الطابع المؤسسي على أفضل الممارسات، على نحو ما يتجلى ذلك في المستشفيات والنهج القائمة على اتباع نظام المحاكم في التصدي للعنف القائم على نوع الجنس. وفي الوقت نفسه، أعربت عن قلقها بشأن حالة المهاجرين غير الشرعيين والعاملين في المنازل، فضلا عن حالات عمل الأطفال والاستغلال الجنسي. وسوف تقدم المقررة الخاصة تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/ يونيه 2014."[82]

188. "وبالنسبة لعام 2014، أعرب المغرب عن استعداده لاستقبال زيارة متابعة يقوم بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لاستعراض تنفيذ الخطوات التي اتخذها المغرب في هذا المجال. إضافة إلى ذلك، فقد أبلغني المغرب أن زيارات الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، متوقعة خلال عام 2014."[83]

189. "وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وجهت حكومة المغرب دعوات إلى عشرة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. غير أنه لم يضطلع المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بأي زيارة في الجانب الغربي من الجدار الرملي لأسباب يتعلق معظمها بمسائل الجدولة الزمنية. وبالمثل، لم يضطلع المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بأي زيارة إلى مخيمات اللاجئين القريبة من تندوف."[84]

190. "...وقامت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء والخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ببعثتين إلى الداخلة في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2015 وفي 19 و 20 كانون الثاني/ يناير 2016، على التوالي. وتجري المناقشة لتحديد مواعيد لزيارة متابعة سيقوم بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."[85]

191. "...وزارت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء مدينة الداخلة في تشرين الأول/ أكتوبر 2015. وأفادت في تقريرها عن هذه البعثة أنها شاهدت جهودا كبيرة ترمي إلى تطوير البنية التحتية وأن العديد

(82) نفس المرجع أعلاه، الفقرة 75 ص 23.

(83) نفس المرجع أعلاه، الفقرة 77 ص 23.

(84) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)، 10 أبريل 2015، الفقرة 53 ص 16.

(85) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2016/355)، 19 أبريل 2016 الفقرة 67 ص 21.

يستفيدون من المشاريع الزراعية ومشاريع صيد الأسماك. كما أنها كررت بعض استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر A/HRC/31/51/Add.2، الفقرات 56 إلى 60)."[86]

192. "... وقد وجه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ثلاث رسائل تتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها المتظاهرون والصحفيون والمدونون والمحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ..."[87]

تفاعل المملكة المغربية مع آلية الاستعراض الدوري الشامل

193. "وفي أيلول/ سبتمبر 2012، اعتمد مجلس حقوق الإنسان نتائج الاستعراض الدوري الشامل بشأن المغرب، بما في ذلك خمس توصيات تتعلق بحالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. وهناك ثلاث توصيات تتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك منح اعتماد رسمي لمنظمات حقوق الإنسان، وتنفيذ تدابير مستقلة وذات مصداقية تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وحماية حقوق الإنسان في ضوء الحالات المبلغ عنها التي تتضمن انتهاكات ارتكبتها قوات الأمن المغربية، وقد حظيت هذه التوصيات الثلاث بالدعم من حكومة المغرب، التي اعتبرت أن تلك التوصيات قد نفذت بالفعل أو أنها في طور التنفيذ."[88]

194. "...وخلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث للمغرب، الذي أجري في أيار/ مايو، أكد الوفد المغربي أن جميع المواطنين المغاربة متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات. وأكد أن سكان الصحراء جزء لا يتجزأ من الدفاع عن سلامة وحدة المغرب الترابية ووحدته الوطنية وأنهم يشرَكون في جميع عمليات التنمية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، سواء عن طريق هيئات تمثيلية منتخَبة أو هيئات مدنية ومنظمات من المجتمع المدني تعمل بحرية ضمن الإطار القانوني والدستوري في البلد (انظر A/HRC/36/6، الفقرة 31) ..."[89]

متابعة قضايا أخرى

- الأنشطة الملكية

195. "...وفي 5 و6 آذار/ مارس، زار ملك المغرب محمد السادس مدينتي الداخلة والعيون في الإقليم ورافقه أعضاء الحكومة المغربية. وترأس الملك محمد السادس في الداخلة اجتماعا لمجلس الوزراء وهي

(86) نفس المرجع أعلاه، الفقرة 72، ص 23.

(87) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2021/843)، 1 أكتوبر 2021، الفقرة 74، ص 14.

(88) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2013/220)، 08 أبريل 2013 الفقرة 92 ص 23

(89) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2018/277)، 29 مارس 2018، الفقرة 71 ص 13-14.

أول مبادرة من هذا النوع على الإطلاق يقوم بها في الإقليم. وأعلن الملك في خطاب أذيع في التلفزيون من العيون إنشاء وكالة جديدة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم. ..."[90]

- التفاعل مع البرلمان الأوروبي

196. "وزارت بعثة من البرلمان الأوروبي مدينة العيون يومي 27 و28 كانون الثاني/ يناير 2009 لاستعراض حالة حقوق الإنسان في الإقليم. وجاء ذلك بعد زيارة قام بها عام 2006 وفد من البرلمان الأوروبي لمخيمات اللاجئين في تندوف. وكانت آخر بعثة، التي اجتمعت مع طائفة واسعة من ممثلي منظمات حقوق الإنسان في العيون، تضم أعضاء وفد مخصص للصحراء الغربية ووفد للعلاقات مع بلدان المغرب العربي."[91]

- قضية كديم إزيك والمحاكمة

197. "وردت الخطوط العريضة للأحداث المصاحبة لإنشاء وتفكيك مخيم الاحتجاج في كديم إزيك في بداية هذا التقرير. ولم يتضح بعد حجم الخسائر البشرية من تلك الأحداث نظرا لأن الطرفين قدما أرقاما متضاربة، فضلا عن عدم توفر وسائل مستقلة كافية للتحقق من هذه الأرقام. فقد أعلنت السلطات المغربية عن مقتل 11 من رجال الأمن واثنين من المدنيين بينما أصيب 70 من رجال الأمن وأربعة مدنيين في الواقعة نفسها عندما اندلعت أعمال عنف بعد ذلك في العيون. وأذاعت السلطات المغربية شريط فيديو مدته 14 دقيقة، تعرض لعمليات تدخل تحريري، لتفكيك المخيم والأحداث التي أعقبت ذلك في العيون، حيث أظهر أعمال عنف من جانب محتجين صحراويين ضد قوات الأمن المغربية، منها قيام أحد المحتجين في المخيم بالتمثيل بجثة ضابط أمن. ..."[92]

198. "وفي ما يتعلق بمحاكمة 25 مدنيا من أبناء الصحراء الغربية أمام المحكمة العسكرية (انظر الفقرة 14)، أقرّت السلطات المغربية وبعض المراقبين الدوليين بصورة إيجابية بالإجراءات ونتائج المحاكمة، التي كانت مفتوحة أمام المراقبين الدوليين والوطنيين، وكذلك أمام أقارب وأنصار كل من الضحايا والمتهمين. وقام المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان بمتابعة القضية عن كثب وخلص إلى نتيجة مفادها أن المحاكمة جرت في ظروف عادية وراعت الإجراءات بشكل عام. وأحاط المجلس علما، في تقريره الأولي، بشكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي قدمها بعض المدعى عليهم، وأشار إلى أن هذه الشكاوى سيجري النظر فيها في التقرير النهائي. وفي المقابل، انتقد عدد آخر من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان ما ارتُكب من انتهاكات للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة."[93]

(90) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2002/467)، 19 أبريل 2002الفقرة 14 ص 4-3

(91) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2009/200)، 13 أبريل 2009 الفقرة 53ص 14

(92) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2011/249)، 01 أبريل 2011 الفقرة 90ص 21.

(93) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2013/220)، 08 أبريل 2013 الفقرة 81ص 20-21.

199. "وفي تموز/ يوليه 2016، أمرت محكمة النقض المغربية بإجراء إعادة محاكمة كاملة لـ 23 من المدعى عليهم من الصحراء الغربية في قضية كديم أزيك، بما في ذلك 21 من السجناء الذين كانت محكمة عسكرية قد حكمت عليه بالسجن مدى الحياة وبدأت إعادة المحاكمة الأولى في كانون الأول/ ديسمبر 2016 لكنها أرجئت حتى 31 كانون الثاني/ يناير 2017. وعقدت آخر محاكمة في 13 آذار/ مارس 2017. وفي رسالة مؤرخة 12 آذار/ مارس، دعا الأمين العام لجبهة البوليساريو إلى الإفراج عن السجناء وجميع أبناء الصحراء الغربية المسجونين بتهمة التعبير عن آرائهم السياسية. وفي رسالة مؤرخة 26 آذار/ مارس، رفض وزير الشؤون الخارجية والتعاون للمغرب المغالطات التي تدفع بها "الأطراف الأخرى" في هذه القضية."[94]

- تأسيس الجمعيات

200. "وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت بعض منظمات حقوق الإنسان الصحراوية العاملة في الجانب الغربي من الجدار الرملي تواجه صعوبات، ومن ذلك ما يتعلق بتمكينها من الوصول إلى المباني الرسمية وتنظيم الأنشطة العامة وتنظيم المظاهرات. وكانت إحدى هذه المنظمات، وهي الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قد قدمت طلبا للحصول على مركز قانوني. وفي آذار/ مارس 2015، أعلنت السلطات المغربية تسجيلها رسميا بناء على توصية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وأتيح التسجيل أيضا لمنظمة أخرى، هي جمعية الغد لحقوق الإنسان."[95]

الأوضاع في مخيمات تندوف

201. "وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعربت مصادر لوسائط الإعلام المغربية عن قلقها إزاء انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في مخيمات الصحراء الغربية قرب تندوف وأبرزت تدهورا مزعوما لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية للاجئي الصحراء الغربية في هذه المخيمات. وفضلا عن ذلك، تلقيت رسالتين مؤرختين 3 نيسان/ أبريل 2008 من الممثل الدائم للمغرب، تبين إحداهما الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان التي جرت في المغرب (S/ 2008/ 221) وتعرب الأخرى عن قلق المغرب إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين قرب تندوف وتدعو إلى إجراء تعداد لسكان المخيمات (S/ 2008/ 230)."[96]

202. "...وقد واصلت السلطات المغربية ووسائط الإعلام المغربية التأكيد على أن جبهة البوليساريو تثير مسألة حقوق الإنسان في محاولة منها للابتعاد عن المسائل الجوهرية المتعلقة بالمفاوضات. وفي مناسبات عديدة، أعرب وزير خارجية المغرب عن قلقه إزاء الوضع الإنساني للصحراويين في مخيمات تندوف للاجئين وأشار إلى مسؤولية الجزائر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا الشأن."[97]

(94) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2017/307)، 10 أبريل 2017، الفقرة 74، ص 18.
(95) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)، 10 أبريل 2015، الفقرة 55 ص 16-17
(96) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2008/251)، 14 أبريل 2008، الفقرة 52، ص 15.
(97) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2010/175)، 06 أبريل 2010، الفقرة 60، ص 16.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن

203. شكل البحث عن حل سياسي، بعد عدم إحراز تقدم في تسوية النزاع، موضوع دعوة قارة في قرارات مجلس الأمن منذ 2002،[98] كما شكلت مبادرة الحكم الذاتي التي تقدم بها المغرب سنة 2007، موضوع ترحيب من المجلس الذي اعتبرها ضمن الجهود المغربية المتسمة بالجدية والمصداقية الرامية إلى المضي قُدَماً بالعملية صوب التسوية،[99] الأمر الذي يعكس الترحيب بالمقاربة المغربية المبنية على **"جعل التشبث بمبادئ الحوار والاعتدال والسلم وحسن الجوار والاحتكام للشرعية الدولية السبيل الامثل للطي النهائي للنزاع المفتعل حول استرجاعنا المشروع لأقاليمنا الجنوبية"**،[100] هذا في الوقت الذي لم تتجاوز مقترحات جبهة البوليساريو في قرارات المجلس، مستوى الإحاطة علما.[101]

204. وظلت قضية حقوق الإنسان، محط اهتمام في قرارات مجلس الأمن، على غرار تقارير الأمين العام، من خلال التأكيد على أهمية تحسين حالتها بالأقاليم الجنوبية وبمخيمات تندوف، والتعاون مع المجتمع الدولي على وضع تدابير لكفالتها تتسم بالاستقلالية والمصداقية،[102] مع تشجيع الطرفين على مواصلة الجهود من أجل تعزيزها، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.[103]

205. وقد شكل انفتاح المغرب على زيارات الإجراءات الخاصة موضوع ترحيب من المجلس باعتبارها تعد سبلا لتعزيز الوفاء بالالتزامات الدولية والوصول إلى آلياتها المختصة.[104] وبالموازاة، كانت الأوضاع الإنسانية الصعبة بمخيمات تندوف موضوع عناية خاصة من قبل مجلس الأمن، من خلال مطالبته لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تواصل نظرها في عملية تسجيل اللاجئين هناك،[105] والتعبير عن القلق البالغ بشأن استمرار الصعوبات التي يواجهونها، واعتمادهم على المساعدات الإنسانية الخارجية، ونقص التمويل والمخاطر المرتبطة بخفض المساعدة الغذائية.[106]

(98) قرار مجلس الأمن رقم 1429 بتاريخ 30 يوليوز 2002، ص 1.

(99) قرار مجلس الأمن رقم 1754 بتاريخ 30 أبريل 2007، ص 1.

(100) الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ 26 لانطلاق المسيرة الخضراء، الرباط، 6 نونبر 2001.

(101) قرار مجلس الأمن رقم 1754 بتاريخ 30 أبريل 2007، ص 1.

(102) قرارات مجلس الأمين رقم 1979 بتاريخ 27 أبريل 2011، ص 2 ؛ ورقم 2044 بتاريخ 24 أبريل 2012، ص 2 ؛ ورقم 2152 بتاريخ 29 أبريل 2014، ص 2 ؛ ورقم 2602 بتاريخ 29 أكتوبر 2021، ص 3.

(103) قراري مجلس الأمن رقم 2152 بتاريخ 29 أبريل 2014، ص 2 ؛ ورقم 2602 بتاريخ 29 أكتوبر 2021، ص 3.

(104) قرارات مجلس الأمن رقم 1979 بتاريخ 27 أبريل 2011، ص 2 ؛ ورقم 2044 بتاريخ 24 أبريل 2012، ص 2 ؛ ورقم 2152 بتاريخ 29 أبريل 2014، ص 2 ؛ ورقم 2602 بتاريخ 29 أكتوبر 2021، ص 3.

(105) قرار مجلس الأمن رقم 2044 بتاريخ 24 أبريل 2012، ص 2.

(106) قرار مجلس الأمن رقم 2602 بتاريخ 29 أكتوبر 2021، ص 3.

206. وتقدم الفقرات الموالية، نماذج دالة، من قرارات مجلس الأمن، حول ما يتصل بأوضاع حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية.

نحو تسوية النزاع

207. "وإذ يؤكد [مجلس الأمن] الحاجة الماسة للبحث عن حل سياسي، بالنظر إلى عدم إحراز تقدم في تسوية النزاع المتعلق بالصحراء الغربية، "[107]

208. "وإذ يحيط علما بالمقترح المغربي الذي قدم إلى الأمين العام في 11 نيسان/ أبريل 2007، وإذ يرحب بالجهود المغربية المتسمة بالجدية والمصداقية والرامية إلى المضي قدما بالعملية صوب التسوية؛ وإذ يحيط أيضا علما بمقترح جبهة البوليساريو المقدم إلى الأمين العام في 10 نيسان/ أبريل 2007، "[108]

وضعية حقوق الإنسان

209. "وإذ يؤكد على أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيّمات تندوف، وإذ يشجع الطرفين على العمل مع المجتمع الدولي على وضع وتنفيذ تدابير تتّسم بالاستقلالية والمصداقية لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، مع مراعاة كل منهما لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي،"[109]

210. "وإذ يؤكد أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف، وإذ يشجع الطرفين على العمل مع المجتمع الدولي على وضع وتنفيذ تدابير تتسم بالاستقلالية والمصداقية لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، مع مراعاة كل منهما لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي،"[110]

211. "وإذ يشجع الطرفين على مواصلة جهود كل منهما من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وعلى إيلاء الأولوية لها،"[111]

(107) قرار مجلس الأمن رقم 1429 (2002)، بتاريخ 30 يوليوز 2002، ص 1.
(108) قرار مجلس الأمن رقم 1754 (2007)، بتاريخ 30 أبريل 2007، ص 1.
(109) قرار مجلس الأمن رقم 1979 (2011)، بتاريخ 27 أبريل 2011، ص 2.
(110) قرار مجلس الأمن رقم 2044 (2012)، بتاريخ 24 أبريل 2012، ص 2.
(111) قرار مجلس الأمن رقم 2602 (2021)، بتاريخ 29 أكتوبر 2021، ص 3.

التفاعل مع آليات الأمم المتحدة

212. "وإذ يرحب ... بالتزام المغرب بأن يكفل انفتاح سبل الوصول غير المشروط أو المقيّد لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،"[112]

213. "وإذ يرحب ... بالخطوات التي اتخذها المغرب من أجل الوفاء بالتزامه بأن يكفل انفتاح سبل الوصول غير المشروط أو المقيد لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،" [113]

214. "وإذ يعترف ويرحب، في هذا الصدد، ... باستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما فيها تلك المزمعة لعام 2014، فضلاً عن الزيارة المقرر أن تقوم بها مفوضية حقوق الإنسان في عام 2014،"[114]

215. "وإذ يرحب، في هذا الصدد، ... بتفاعل المغرب مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،

وإذ يشجع بقوة على تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تيسير الزيارات إلى المنطقة،"[115]

الأوضاع بمخيمات تندوف

216. "وإذ يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تواصل نظرها في عملية تسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف للاجئين،"[116]

217. "وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار الصعوبات التي يواجهها اللاجئون الصحراويون واعتمادهم على المساعدة الإنسانية الخارجية، وآثار جائحة كوفيد-19، وإذ يلاحظ بقلق بالغ كذلك نقص التمويل بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في مخيمات تندوف للاجئين والمخاطر المرتبطة بخفض المساعدة الغذائية،"[117]

(112) قرار مجلس الأمن رقم 1979 (2011)، بتاريخ 27 أبريل 2011، ص 2.
(113) قرار مجلس الأمن رقم 2044 (2012)، بتاريخ 24 أبريل 2012، ص 2.
(114) قرار مجلس الأمن رقم 2152 (2014)، بتاريخ 29 أبريل 2014، ص 2.
(115) قرار مجلس الأمن رقم 2602 (2021)، بتاريخ 29 أكتوبر 2021، ص 3.
(116) قرار مجلس الأمن رقم 2044 (2012)، بتاريخ 24 أبريل 2012، ص 3.
(117) قرار مجلس الأمن رقم 2602 (2021)، بتاريخ 29 أكتوبر 2021، ص 3.

ثالثا: المراسلات المغربية الموجهة إلى الأمم المتحدة

218. حَرِص المغرب في تفاعله مع مجلس الأمن، من خلال وسيلة **الرسائل الموجهة إلى رئاسة مجلس الأمن**، على تأكيد انخراطه الكامل في مسار التسوية الأممي وتفاعله الإيجابي مع المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والتزامه بتهيئة الظروف المناسبة التي من شأنها المساعدة على نشوء دينامية واعدة وإعطاء دفعة جديدة للعملية السياسية، والاسهام في تدابير بناء الثقة،[118] في الوقت الذي تواصل فيه الأطراف الأخرى محاولاتها إخراج الجهود الأممية من مسارها وزعزعة عملية المفاوضات الجارية بمحاولة توظيف حقوق الإنسان، ولاسيما في سياق سحبها لهذا الملف من طاولة المفاوضات بعدما كانت ملحة على إدراجه في جدول أعمال المناقشات.[119]

219. هذا، في الوقت، الذي كان فيه المغرب حاسما في اتباع نهج واضح واتخاذ تدابير ملموسة للعناية بملف حقوق الإنسان وتحسين التمتع بها ووضع آليات فعلية لحمايتها وضمان إعمالها، ولاسيما ما يتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان بلجانه الجهوية ومؤسسة الوسيط بمندوبياته الجهوية والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.[120] واتخاذ قرارات تهدف إلى التفاعل الإيجابي والسريع مع موضوع الشكايات المعروضة على المؤسسات الوطنية المذكورة، وتعزيز الحماية القضائية لحقوق الإنسان،[121] فضلا عن التفاعل الإيجابي مع طلبات الزيارات التي تقوم بها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتي يعتبر تواتر زياراتها للمغرب وأقاليمه الجنوبية مثالا غير مسبوق في المنطقة ونموذجا متميزا في التجاوب مع مجلس حقوق الإنسان، والرد السريع والتلقائي على جميع البلاغات المتعلقة بمزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المعروضة على الآليات الأممية المختصة.[122]

220. وتعزز كل ذلك بالحرص على تمكين المواطنين المنتمين إلى الصحراء المغربية من فرص المشاركة في تدبير الشؤون الوطنية والمحلية حيث اعتبرت الانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لسنة 2021، محطة إضافية في تعزيز مساراتها وتأكيدا على الروح الوطنية العالية وانخراطا واسعا في الاستحقاقات الدستورية، وقد مثلت نسب المشاركة في الأقاليم الجنوبية، نسبا مرتفعة، تجاوزت المعدلات الوطنية المسجلة في باقي أقاليم المملكة، مما يؤكد من جديد التشبث الراسخ للمغاربة بالأقاليم الجنوبية

(118) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2011، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 30 مارس 2011 بالرمز S/2011/207، ص 2.

(119) نفس المرجع أعلاه.

(120) نفس المرجع أعلاه.

(121) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2014، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 03 أبريل 2014 بالرمز S/2014/235، ص 2-3.

(122) الرسالتين المذكورتين أعلاه، S/2011/207 وS/2014/235.

بمغربيتهم وممارستهم الكاملة لحقهم غير القابل للتصرف في التعبير عن آرائهم وتقرير مصيرهم في إطار السيادة الوطنية والوحدة الترابية للمملكة المغربية.[123]

221. عبرت المملكة المغربية، في سياق انتباهها إلى محاولات الخصوم إقحام الاتحاد الإفريقي في القضية التي تجري أطوار تسويتها حصرا في إطار الأمم المتحدة، عن رفضها لكل محاولة للتدخل من هذا القبيل أو أي انحراف عن المسار الأممي، لاسيما وأن الاتحاد الإفريقي تخلى عن صفة الطرف المحايد منذ أن أعلن قبوله انضمام كيان وهمي اليه، واتخاذه علنا مواقف لصالح خصوم المغرب، وإصداره أحكاما مسبقة ومنحازة على نتائج المفاوضات السياسية، وسعيه إلى إحياء مقترحات متجاوزة من قبل الأمم المتحدة وغير قابلة للتطبيق.[124]

222. ومن جهة أخرى، حرص المغرب في تفاعله مع الأمم المتحدة، على إيلاء عناية خاصة للأوضاع الإنسانية بمخيمات تندوف التي يعاني المغاربة المحتجزون بها من التشرد التعسفي والفصل القسري عن أسرهم، والحرمان من التمتع بالأمن والاستقرار والتنمية التي تعرفها الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، وتعريضهم للاستغلال والضغط والإجبار على العيش في ظروف متردية جدا، ومنعهم من التعبير الحر ودون قيود عن إرادتهم وحقهم في العودة الطوعية إلى ديارهم، ومحاولة إجبارهم على التوطين شرق الجدار الأمني، وعدم السماح بإحصائهم وتمتيعهم بالحقوق التي تكفلها لهم وضعيتهم القانونية.[125]

223. ولم تخل الوثائق المغربية الموجهة إلى الأمم المتحدة من تنبيهات إلى الانتهاكات المتكررة التي تقوم بها جماعة البوليساريو على أرض الواقع، والمتمثلة في التواجد المتكرر غير القانوني للعناصر المسلحة في المنطقة العازلة بالكركرات، ومحاولتها المس بحركة مرور الأشخاص وتنقل العربات والبضائع، وتواجدها غير المشروع بالمنطقة شرق الجدار الأمني ومحاولاتها إقامة مبان بها،[126] والتي وصلت، في الفترة الأخيرة، إلى حد القيام بأعمال استفزازية مشينة.[127]

(123) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 14 شتنبر 2021، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 14 شتنبر 2021 بالرمز S/2021/787، ص 1-2.

(124) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى الأمين العام ورئاسة مجلس الأمن بتاريخ 6 أبريل 2015، مشورة كوثيقة للجمعية العامة بتاريخ 28 أبريل 2015 بالرمز A/69/866–S/2015/247، ص 2-3 ؛ ورسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى الأمين العام بتاريخ 10 ماي 2017، منشورة كوثيقة للجمعية العامة بتاريخ 25 ماي 2017 بالرمز A/71/902–S/2017/419، ص 1-3.

(125) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 24 فبراير 2000، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 24 فبراير 2000 بالرمز S/2000/148، ص 6-7.

(126) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 1 أبريل 2018، مشورة كوثيقة لمجلس الامن بتاريخ 11 أبريل 2018 بالرمز S/2018/285، ص 1-3.

(127) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 23 نونبر 2020، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 24 نونبر 2020 بالرمز S/2020/1133، ص 2.

224. واقتضت اليقظة الدبلوماسية والمسؤولية القانونية إثارة الانتباه إلى هذه التجاوزات والانتهاكات التي تهدف إلى محاولة تغيير الواقع على الأرض والوضع القائم في الصحراء المغربية، باعتبارها تشكل خرقا واضحا للاتفاق العسكري ولوقف إطلاق النار، وتعد عملا مخالفا لقرارات الأمم المتحدة وتحديا لمجلس الأمن وتهديدا خطيرا للعملية السياسية التي يرعاها.[128]

225. حرصت المملكة المغربية رغم كل هذه التجاوزات والاستفزازات، في إطار نهجها السلمي، على التحلي بضبط النفس، وتبني خيار المسؤولية والحكمة، واحترام قرارات مجلس الأمن، والتجاوب المسؤول مع مناشدات ودعوات الأمين العام للأمم المتحدة، ومواصلة الانخراط، بحسن نية، في مسلسل التسوية الأممية، والتعاون البناء مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وبعثة المينورسو، بما يسهم في الحفاظ على السلم والاستقرار والأمن والهدوء بالمنطقة.

226. وتقدم الفقرات الموالية، معطيات نوعية مستقاة من مراسلات مغربية موجهة إلى الأمم المتحدة، وبصفة خاصة إلى رئاسة مجلس الأمن. وهذه المراسلات منشورة كوثائق لمجلس الأمن. وقد وضعت عناوين فرعية، لمزيد من إلقاء الضوء على مواقف المملكة المغربية من القضايا المثارة.

الأوضاع في مخيمات تندوف

227. "ولذلك، فإنه ينبغي لنا جميعا أن نأخذ في الاعتبار، عند تنفيذ خطة التسوية، البعد الإنساني لهذه القضية ألا وهو مصير ومستقبل آلاف اللاجئين الذين شردوا تعسفا من منازلهم الأصلية منذ 25 سنة وفصلوا عن أسرهم لاستغلالهم كوسيلة للضغط والمقايضة. (ناهيك عن مئات الأطفال الذين بعثوا إلى الخارج لتلقي تدريب عسكري).

ولا يأمل هؤلاء اللاجئون، الضعفاء والمجبرون على العيش في ظروف متردية جدا في مخيمات خارج الإقليم، إلا العودة إلى أرضهم الأصلية ولكن يلزم لذلك أو يكون بوسعهم التعبير عن إرادتهم دون قيود. ألم يعترف ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتطبيق "البوليساريو" لهذه القيود واصفا إياها بـ"التأثير".

وما فتئ المغرب، من جانبه يدعو المفوضية السامية إلى تحمل مسؤولياتها إزاء هؤلاء اللاجئين، وفقا لولايتها الإنسانية، لكافة إعادتهم إلى الوطن وضمان الظروف الضرورية لهم للتعبير المباشر أو غير المباشر، بكل حرية ودون أي قيد، عن حقهم في العودة الطوعية إلى الإقليم.

وقد دعت الحكومة المغربية من جديد المفوضية السامية مؤخرا، خلال زيارة أحد وفودها للمغرب في

(128) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 1 أبريل 2018، مشورة كوثيقة لمجلس الامن بتاريخ 11 أبريل 2018 بالرمز S/2018/285، ص 1-3.

تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، إلى تكثيف الجهود من أجل إنقاذ اللاجئين في مخيمات لحمادة من الابتزاز والضغط الذي ما زالوا يتعرضون له لإكراههم على طلب التوطين في شرق الجدار.

وقد أدان المغرب في ذلك الوقت وما زال يدين محاولة الطرف الآخر إجبار اللاجئين على طلب إعادة توطينهم شرق الجدار بتخويفهم على سلامتهم إذا ما عادوا إلى الإقليم.

وهذه المناورة الجديدة ليست سوى ذريعة لإبقاء هؤلاء اللاجئين تحت نفوذهم ومنعهم من الالتحاق بالآلاف من إخوانهم وأخواتهم الذين عادوا إلى الإقليم.

وقد أعد المغرب، استعدادا لعودة اللاجئين، الهياكل الأساسية الضرورية لاستقبالهم ولاستقبال أسرهم.

وهذه الهياكل الأساسية تضاف إلى الجهد الكبير الذي بذله المغرب منذ 1975 للاستثمار في الإقليم وتجهيزه حتى يكون في مستوى الأجزاء الأخرى من المغرب من ناحية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والآن وقد تم تسجيل اللاجئين تسجيلا أوليا وتحديد هويتهم. يبدو أنه ليس من العدل ولا من الإنسانية عدم السماح لهم بالعودة إلى وطنهم، حيث اتخذت جميع التدابير لاستقبالهم وتوطينهم توطينا دائما." [129]

حكومتنا مستعدة لجميع تدابير بناء الثقة

228. "وإن حكومتنا مستعدة لأن تتخذ، لهذا الغرض وبتنسيق مع المفوضية السامية، جميع تدابير بناء الثقة والإعلام لعلاج التأطير الضار والتأثير النفسي الذي تعرضوا له وتوعية جميع المشردين بحقوقهم في إقليم وبلد معروف بكونه بلد الحقوق والحريات."[130]

229. "وتشير المملكة المغربية في هذه المناسبة إلى أن لجنة الصليب الأحمر الدولية أعلنت بشكل رسمي أنه لم يعد هناك أشخاص من البوليساريو محتجزين في المغرب.

غير أن المغرب، يأسف لأنه على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها الأمين العام لكي يعاد جميع المحتجزين المغاربة إلى وطنهم (ويصل عددهم إلى حوالي 480 1)، والموجودين منذ عقدين من الزمن في معسكرات في الأراضي الجزائرية، تواصل جبهة البوليساريو استغلالهم كأداة لأغراض سياسية ودعائية، من خلال إطلاق سراحهم بالتقنين. وفي هذا السياق تم إطلاق سراح 115 محتجزا في بداية هذه السنة."[131]

(129) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 24 فبراير 2000، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 24 فبراير 2000 بالرمز S/2000/148، ص 6-7.

(130) نفس المرجع أعلاه.

(131) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 9 يناير 2002، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 09 يناير 2002 بالرمز S/2002/44، ص 1.

تحقيق إنجازات ملموسة

230. "منذ أن اتخذ مجلس الأمن قراره 1920 (2010) في نيسان/ أبريل2010، اتخذت المملكة المغربية تدابير ملموسة وحقيقية لضمان تنفيذ جميع أحكامه.

وهكذا شارك المغرب بصدق في الاجتماعات غير الرسمية الأربعة التي عقدت في ويستشستر، نيويورك (تشرين الثاني/ نوفمبر 2010، وكانون الأول/ ديسمبر 2010، وكانون الثاني/ يناير 2011) ومالطة (آذار/ مارس 2011). كما شارك على نطاق واسع في تهيئة الظروف المناسبة التي ستساعد على نشوء دينامية واعدة جديدة.

وعلاوة على ذلك، وفي أعقاب الاقتراح الذي قدمه مبعوثكم الشخصي إلى الأطراف، في نهاية الاجتماع غير الرسمي الثالث (تشرين الثاني/ نوفمبر 2010)، والداعي إلى اعتماد «نهج مبتكِرة» تهدف إلى إعطاء دفعة جديدة للعملية، تقدَّم المغرب بأفكار ملموسة وبناءة.

وفي هذا السياق، وعلى الرغم من الموقف السلبي للطرفين الآخرين، أفضت جهود مبعوثكم الشخصي إلى تحقيق إنجازات ملموسة، حيث اعتُمدت خطة أولية تتضمن ثلاث مسائل تتعلق بتعزيز دور المبعوث الشخصي، والموارد الطبيعية، وإزالة الألغام."[132]

تدابير بناء الثقة

231. "وبالمثل، ساهمت هذه الدينامية الجديدة [جهود المبعوث الشخصي للأمن العام] في إحراز تقدم في ما يتعلق بتدابير بناء الثقة، خلال الاجتماع الذي عقد في جنيف في شباط/ فبراير 2011. وبفضل المشاركة النشطة لمبعوثكم الشخصي، ساعد هذا الاجتماع على تعزيز الزيارات الأسرية عن طريق الجو، ومهّد السبيل أمام تدشين الزيارات الأسرية عن طريق البر، وفقاً لطلبات مجلس الأمن الواردة في قراره 1920 (2010)."[133]

عراقيل تسوية النزاع

232. "ولئن بدأ العمل بهذا النهج الحاسم، فقد واصلت الجزائر وجبهة البوليساريو محاولتهما إخراج الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة عن مسارها وزعزعة عملية المفاوضات الجارية بذريعة حقوق الإنسان."[134]

(132) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2011، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 30 مارس 2011 بالرمز S/2011/207، ص 2.

(133) نفس المرجع أعلاه، ص 2.

(134) نفس المرجع أعلاه، ص 2.

233. "وما القرار الذي اتخذته جبهة البوليساريو في مالطة بسحب موضوع حقوق الإنسان من المواضيع المطروحة للنقاش، بعد أن كانت الطرف الذي اقترحه بادئ الأمر خلال الاجتماعات غير الرسمية السابقة، إلا دليل على مخططها الخفي الدنيء وأهدافها الحقيقية."[135]

ترحيب مجلس الأمن

234. "وعلى الرغم من استراتيجية العرقلة هذه [للبوليساريو]، وتمشياً مع أحكام قرار مجلس الأمن 1920 (2010)، اتخذ المغرب تدابير جريئة وملموسة تهدف إلى تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني الوطني المكلف بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها، لا سيما في منطقة الصحراء.

ومن هذه التدابير إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتنشيط مؤسسة أمين المظالم وتعزيزها، وكذلك إنشاء مندوبية مشتركة بين الوزارات مكلفة بحقوق الإنسان."[136]

235. "رحّب مجلس الأمن في قراره 2099 (2013) بالخطوات التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان وباستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

وخلال السنة الماضية، جرى مواصلة وتكثيف الجهود التي يبذلها المغرب في هذا المجال."[137]

236. "وفي إطار الحرص الدائم على تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفعاليته، أعلنت الحكومة المغربية في 13 آذار/ مارس 2014 عن قرارها الرد على جميع الشكاوى المقدمة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك الصادرة عن لجنتيه في العيون والداخلة، وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أشهر. وسيتم كذلك تحديد جهات تنسيق في الإدارات الوزارية المعنية حتى يتسنى تيسير التفاعل مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتسريع النظر في الشكاوى."[138]

237. "وهذه الجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء التراب الوطني تندرج في إطار نهج يقوده جلالة الملك ويرعاه.

ومن هذا المنطلق، اعتمد مجلس الحكومة ومجلس الوزراء مشروع قانون بشأن المحاكم العسكرية سيُعرض على البرلمان خلال دورة نيسان/ أبريل.

(135) نفس المرجع أعلاه، ص 3.

(136) نفس المرجع أعلاه، ص 3.

(137) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2014، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 03 أبريل 2014 بالرمز S/2014/235، ص 2-3.

(138) نفس المرجع أعلاه، ص 3.

وبموجب مشروع القانون هذا، الذي يهدف إلى تعزيز استقلال القضاء ومواءمة الإطار التشريعي الوطني مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدق عليها بلدنا، لم يعد يمكن محاكمة أي مدني في محكمة عسكرية."[139]

تفاعل المغرب مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان

238. "وفي هذا الصدد، فإن المغرب، الذي كان دائماً مستجيباً للزيارات التي طلبت القيام بها آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وكان رده على الدوام رداً سريعاً وتلقائياً على جميع البلاغات المتعلقة بمزاعم عن انتهاكات حقوق الإنسان، أكثر انفتاحاً في الوقت الراهن في وجه الآليات الـ 33 التابعة لهيئة الأمم المتحدة هذه. وفي حال وجود مزاعم عن انتهاكات لحقوق الإنسان، يمكن تفعيل هذه الآليات التابعة للأمم المتحدة وبإمكانها أن تعمل بما يتفق مع التزامات المغرب على الصعيد الدولي.

وقد أُسند إلى كل هذه التدابير الجديدة والمستقلة وذات المصداقية والتكميلية اختصاص جهوي محكَم وأُضفي عليها بُعد دولي ثابت من خلال التفاعل الابتداري القائم مع آليات الأمم المتحدة. وهكذا فإن البُعد المتعلق بحقوق الإنسان للنزاع على منطقة الصحراء مشمولٌ على النحو الواجب والتام بهذه الآليات الجديدة."[140]

239. "أما التفاعل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فقد تواصل حيث استضاف المغرب منذ نيسان/ أبريل الماضي المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وأعلن المغرب أيضا عن استعداده استقبال زيارة جديدة للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب، وذلك لبحث التدابير المتخذة في هذا المجال.

وإن تواتر زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى المغرب لمثال غير مسبوق في المنطقة وفي تاريخ مجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، سيقدم المغرب في أيار/ مايو المقبل تقريرا عن تنفيذه للتوصيات التي قبلها في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012، وعددها 140 توصية من أصل 148 توصية مقترحة."[141]

240. " والمغرب، إذ تحدوه ذات الرغبة في مواصلة التعاون المثمر مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق

(139) نفس المرجع أعلاه.

(140) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2011، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 30 مارس 2011 بالرمز S/2011/207، ص 4.

(141) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2014، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 03 أبريل 2014 بالرمز S/2014/235، ص 3.

الإنسان، قد وجه دعوة إلى السيدة بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لزيارته. وتجري حاليا اتصالات متقدمة بهذا الشأن مع المفوضية." [142]

النموذج التنموي الجديد للتنمية في الأقاليم الجنوبية

241. " وقد انطلق التنفيذ الميداني لتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن النموذج الجديد للتنمية في الأقاليم الجنوبية، بما يتمشى ومعايير الحوكمة الرشيدة والديمقراطية المحلية على النحو المنصوص عليه في نص مبادرة الحكم الذاتي."[143]

موقف المغرب من تدخل الاتحاد الإفريقي في قضية الصحراء

242. "على إثر الرسالة التي وجهت إليكم مؤخرا من مفوضية الاتحاد الإفريقي في موضوع الصحراء المغربية، أود أن أكرر الإعراب لكم عن اعتراض المملكة المغربية القاطع على أي دور للاتحاد الإفريقي أو أي تدخل له بأي شكل من الأشكال في هذه المسألة.

ولقد سبق لكم أن تلقيتم إيضاحات بشأن موقف المغرب الراسخ ضد محاولات الاتحاد الإفريقي المتكررة التدخل في مسألة الصحراء المغربية في الرسالة التي وجهها إليكم جلالة الملك محمد السادس في حزيران/ يونيه 2013. وهو الموقف الذي أكده لكم مجددا كل من الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، السيدة امباركة بوعيدة، في رسالتها المؤرخة 26 كانون الأول/ ديسمبر 2013، والممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة في رسالتيه المؤرختين 9 حزيران/ يونيه و 1 تموز/ يوليه 2014.

والمناورة الأخيرة للاتحاد الإفريقي الرامية إلى تحقيق تفاعل بين "مبعوثه الخاص"، السيد جواكيم شيسانو، ومجلس الأمن، أمر ترفضه المملكة المغربية رفضا باتا.

وفي هذا الصدد، اسمحوا لي أن أذكركم بالأسباب المشروعة التي يستند إليها موقف المملكة المغربية ضد أي تدخل للاتحاد الإفريقي في مسألة الصحراء المغربية:"[144]

المفاوضات السياسية تجري حصرا في إطار الأمم المتحدة

243. "– إن عملية المفاوضات السياسية بشأن مسألة الصحراء المغربية عملية تجري حصرا في إطار الأمم المتحدة. وقد أتى إشراف الأمم المتحدة على هذه المسألة غداة الإخفاقات المتتالية لمنظمة الوحدة الإفريقية في تدبير شؤون هذا النزاع.

(142) نفس المرجع أعلاه.

(143) نفس المرجع أعلاه.

(144) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى الأمين العام ورئاسة مجلس الأمن بتاريخ 6 أبريل 2015، مشورة كوثيقة للجمعية العامة بتاريخ 28 أبريل 2015 بالرمز A/69/866–S/2015/247، ص 2–3.

– ولقد تجرد الاتحاد الإفريقي من كل حياد منذ أن اتخذ علنا موقفا لصالح الأطراف الأخرى، من خلال إطلاق حملة شرسة متواصلة ضد المملكة المغربية وتبني أطروحات الجزائر و"البوليساريو". والقرار الأخير الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي بشأن مسألة الصحراء المغربية مثال جديد يوضح الانحياز الصارخ لهذه المنظمة في هذه المسألة.

– والاتحاد الإفريقي أصدر حكما مسبقا، وعلى نحو متحيز، على نتائج المفاوضات السياسية الجارية برعاية الأمم المتحدة، عن طريق قبوله انضمام كيان يفتقر لأي من مقومات السيادة.

– ومصداقية الاتحاد الإفريقي بشأن مسألة الصحراء المغربية مفقودة اعتبارا لموقفه المناقض للمبادئ الأساسية للعملية الجارية تحت إشراف الأمم المتحدة والمتمثلة في التفاوض من أجل التوصل إلى حل سياسي يحظى بقبول متبادل على أساس الواقعية وروح التوافق ."[145]

يود المغرب أن ينبهكم

244. "– والاتحاد الإفريقي، بسعيه إلى إحياء مقترحات عفا عليها الزمن وخطط اعتبرتها الأمم المتحدة غير قابلة للتطبيق، يهدف جليا إلى عرقلة المساعي التي تبذلها الأمم المتحدة حاليا برعايتكم.

ولكل هذه الأسباب، فمناورات الاتحاد الإفريقي الرامية إلى إقحام نفسه في هذه المسألة من شأنها أن توجه ضربة قاضية إلى كل العملية السياسية الجارية برعاية الأمم المتحدة التي تحظى بدعم كافة أطراف المجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان الإفريقية.

وبناء على ذلك، يود المغرب أن ينبهكم، باعتباركم ضامنا لنزاهة عملية المفاوضات، من أن أي محاولة تسعى إلى إشراك الاتحاد الإفريقي في هذه المسألة أو إلى إسناد أي دور له أو إتاحة أي حيز له للتفاعل كيفما كانا ستكون لها آثار وخيمة على مساعي الأمم المتحدة المبذولة بشأن الصحراء المغربية."[146]

245. "وأودّ بادئ ذي بدء أن أُذكّر بعودة المغرب المظفرة والتاريخية إلى كنف أسرته الطبيعية والمؤسسية التي يمثلها الاتحاد الإفريقي، وذلك بفضل الدعم المؤثر من الأغلبية الساحقة من البلدان الإفريقية. وحظيت هذه العودة، التي تقررت بتوافق الآراء في مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي المنعقد في كانون الثاني/ يناير 2017، بترحيب المجتمع الدولي بأسره."[147]

(145) نفس المرجع أعلاه.

(146) نفس المرجع أعلاه.

(147) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى الأمين العام بتاريخ 10 ماي 2017، منشورة كوثيقة للجمعية العامة بتاريخ 25 ماي 2017 بالرمز A/71/902–S/2017/419، ص 1–3.

عودة المغرب إلى الاتحاد الإفريقي

246. "وستُسهم عودة المغرب إلى الاتحاد الإفريقي في مجالات منها على الأخص تعزيزُ التعاون فيما بين بلدان الجنوب على صعيد البلدان الإفريقية، ودعمُ استراتيجيات الاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة للقارة الإفريقية، ومكافحةُ الإرهاب، والتعاونُ من أجل الحفاظ على السلام والاستقرار وحسن الجوار ووحدة البلدان الإفريقية.

وفيما يخص قضية الصحراء المغربية، تؤكّد المملكة المغربية من جديد موقفها الثابت منذ عقود، وهو الموقف المعرب عنه رسميا لدى من سبقوكم في منصبكم ولدى مجلس الأمن والجمعية العامة، ومفاده أن النظر في هذه القضية غير مخوّل إلا للأمم المتحدة، وتحديدا مجلس الأمن. وينظر مجلس الأمن في النزاع الإقليمي على الصحراء المغربية بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وبناء على ذلك، يعرب المغرب مجددا عن رفضه القاطع لأي إقحام، كيفما كان، للاتحاد الإفريقي في قضية الصحراء المغربية، ولأي شكل من التعامل أو التفاعل أو التواصل بشأن هذه القضية بين الأمم المتحدة أو أمانتها العامة أو هيئاتها وبين الاتحاد الإفريقي أو هيئاته أو ممثليه، وذلك للأسباب الموضوعية التالية:

– تولي الأمم المتحدة النظر حصريا في قضية الصحراء المغربية بعد فشل منظمة الوحدة الإفريقية في تدبير هذه القضية.

– إجراء عملية المفاوضات الساعية إلى التوصل إلى تسوية سياسية لقضية الصحراء المغربية، تُقبل على نحو متبادل، تحت سلطة مجلس الأمن حصريا، ورعاية الأمين العام وبتيسير من مبعوثه الشخصي.

– عدم ورود أي إشارة إلى الاتحاد الإفريقي في قرارات مجلس الأمن المتعاقبة، بما فيها القرار 2351 (2017) المتخذ في 28 نيسان/ أبريل 2017. ولا تعهد تلك القرارات، عن وجه حق، بأي دور أو ولاية من أي نوع لا إلى الاتحاد الإفريقي، ولا إلى مجلس السلم والأمن التابع له، في عملية المفاوضات السياسية التي ترعاها الأمم المتحدة."[148]

الالتزام الراسخ للمملكة المغربية

247. "– الالتزام الراسخ للمملكة المغربية بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي في جميع المسائل، باستثناء قضية الصحراء المغربية. والدافع إلى ذلك هو تبنّي الاتحاد الإفريقي منذ سنين موقفا صريحا لصالح الأطراف الأخرى، مما جعله يحيد عن شرط التزام الحياد في هذه القضية.

(148) نفس المرجع أعلاه.

– من الصعب فهم تجاهل مفوضية الاتحاد الإفريقي لترحيب مجلس الأمن، في جميع قراراته بشأن الصحراء المغربية المتخذة منذ القرار 1754 (2007)، "بالجهود المغربية المتسمة بالجدية والمصداقية والرامية إلى المضي قدما بالعملية صوب التسوية" من خلال مقترح المغرب للحكم الذاتي.

– تناقض موقف الاتحاد الإفريقي، وبالأخص إحياء خطط عفا عليها الزمن، رأت الأمم المتحدة أنه يتعذر تطبيقها وسبق وأن تخلى عنها مجلس الأمن، تناقضا مطلقا مع القرارات التي يدعو فيها مجلس الأمن إلى التفاوض على تسوية سياسية مقبولة على نحو متبادل، بناء على الواقعية وروح التوافق. ...

– قيام مفوض السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، وهو منصب ظل يتناوب عليه منذ إنشائه الدبلوماسيون الجزائريون حصرا، بتبني أطروحات الأطراف الأخرى، وشن حملة معادية شرسة متواصلة على المملكة المغربية.

– برهنت تقارير مفوضية الاتحاد الإفريقي، والبيانات الصادرة عن مجلس السلم والأمن، على تحيز واضح بشأن قضية الصحراء. ولعل مقارنة بسيطة بين تقرير الأمين العام (307/ 2017/ S) وتقرير مفوضية الاتحاد الإفريقي بشأن قضية الصحراء تبيّن فوارق على مستوى المضمون والنهج وتناول بعض التطورات في هذه القضية."[149]

تأويل عودة المغرب

248. "– تركيز تقرير الأمين العام على آخر التطورات، ومنطلقُه السعي إلى التوصل إلى تسوية سياسية عن طريق التفاوض. أما تقرير مفوضية الاتحاد الإفريقي فهو، على النقيض من ذلك، أسير للماضي ومنطلقُه العداء والمواجهة، إضافة إلى مضمونه المتحيز وغير المتوازن الذي يمتدح موقفا بعينه. وينطبق الأمر نفسه على دور البلدين المجاورين، وبالأخص الجزائر. فبينما يشير تقرير الأمين العام إلى أنه "يمكن للجزائر وموريتانيا [...] أن يقدما إسهامات مهمة في هذه العملية، بل وينبغي لهما القيام بذلك"، لا ترد في تقرير المفوضية أية إشارة لدور ومسؤولية الجزائر في هذا النزاع.

– استباق منظمة الوحدة الإفريقية، عندما كانت قائمة، لنتائج المفاوضات السياسية الجارية تحت السلطة الحصرية لمجلس الأمن، بقبولها أن ينضم إليها كيان معلن ذاتيا ليس له أي مقوم من مقومات السيادة، ولا تعترف به لا الأمم المتحدة ولا أية منظمة إقليمية أو دون إقليمية.

ومن جهة أخرى، وخلافا للتأويلات المضللة من الأطراف الأخرى، لا يمكن على الإطلاق تأويل عودة المغرب إلى الاتحاد الإفريقي على أنه قبول بالكيان الوهمي المسمى "الجمهورية العربية الصحراوية

(149) نفس المرجع أعلاه.

الديمقراطية"، لا من منظور القانون الدولي ولا من منظور ممارسات الأمم المتحدة. فالمغرب لن يعترف أبدا بهذا الكيان. والأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لا تعترف به."[150]

انتهاكات الاتفاق العسكري رقم 1: قضية الكركرات

249. "- في أيلول/ سبتمبر 1991، عشية بدء نفاذ وقف إطلاق النار، تحت إشراف الأمم المتحدة، تمت تهيئة المنطقة الواقعة شرق الجدار الأمني للصحراء المغربية طوعا من قبل بلدي، بالاتفاق مع الأمم المتحدة، لتكون خالية من أي وجود مدني أو عسكري، وذلك من أجل تخفيف حدة التوتر بين المغرب والجزائر والحيلولة دون استئناف الأعمال العدائية.

- وكانت المملكة المغربية اتفقت حينئذ مع الأمم المتحدة على أن يكون الوجود الوحيد في المنطقة الواقعة شرق الجدار الأمني للصحراء المغربية هو، وأن يظل هو، وجود بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وذلك من أجل توطيد وقف إطلاق النار. وهذه الحقائق سجلت في مختلف الحوارات بين المغرب والأمم المتحدة وفي إطار تواصل بلدي مع أعضاء المجتمع الدولي."[151]

الحقائق المسجلة

250. "- والمادة 1 (ب) من اتفاق مركز البعثة، الموقع بين المملكة المغربية والأمم المتحدة، تنص صراحة على أن أحكام الاتفاق تغطي كامل "إقليم الصحراء"، ومن ثم غرب وشرق الجدار الأمني على حد سواء.

- ومنذ عدة شهور، صعدت الأطراف الأخرى انتهاكاتها لوقف إطلاق النار والاتفاقات العسكرية السارية، وقامت بأعمال استفزازية بالغة الخطورة تهدد بشكل جدي السلام والاستقرار والأمن في المنطقة. وتشمل هذه الأعمال ما يلي:

- البقاء على الوجود غير القانوني للعناصر المسلحة لـ"البوليساريو" في المنطقة العازلة في الكركرات، في انتهاك صارخ للاتفاق العسكري رقم 1، وهو ما يمثل تحديا غير مقبول لمجلس الأمن وللأمم المتحدة وأمينها العام، أنطونيو غوتيريش. وكان الأمين العام قد طالب، في بيانيه المؤرخين 25 شباط/ فبراير 2017 و 6 كانون الثاني/ يناير 2018، وفي تقريره عن الحالة (S /2017 /307) المؤرخ 10 نيسان/ أبريل 2017، بالاحترام الكامل للوضع القائم في المنطقة العازلة في الكركرات وبحرية التنقل فيها. وقد أعرب أيضا في التقرير عن بالغ قلقه إزاء استمرار وجود "البوليساريو" في هذه المنطقة، وطلب إلى المجلس أن يلزم "البوليساريو" بالانسحاب الكامل وغير المشروط.

(150) نفس المرجع أعلاه.

(151) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 1 أبريل 2018، مشورة كوثيقة لمجلس الامن بتاريخ 11 أبريل 2018 بالرمز S/2018/285، ص 1-3.

- قبل ثلاثة أيام، كررت "البوليساريو"، مرة أخرى، انتهاكاتها للاتفاق العسكري رقم 1، بمنطقة أخرى من الصحراء المغربية، هي المحبس. فقد دخل العديد من العناصر المسلحة لـ "البوليساريو" إلى هذه المنطقة على متن مركبات عسكرية ونصبت الخيام، وحفرت خندقا، وأقامت مباني بأكياس من الرمل.

– والأدهى من ذلك أن "البوليساريو" تستعد لنقل مباني بعض هياكلها الإدارية والعسكرية من مخيمات تندوف، في الجزائر، التي أقيمت بها منذ بداية النزاع في عام 1975، إلى المنطقة الواقعة شرق الجدار الأمني للصحراء المغربية، والتي تضم منطقتي بير لحلو وتيفاريتي." [152]

التصعيد الجديد يكتسي خطورة بالغة

251. "– وهذا التصعيد الجديد الذي يكتسي خطورة بالغة يرمي إلى هدف غير مقبول وغير قانوني يتمثل في تغيير الواقع على الأرض وتغيير الوضع القائم في الصحراء المغربية، وهو ما لن يسمح به المغرب أبدا. وإن تحريك أي بنية مدنية أو عسكرية أو إدارية أو أيا كانت طبيعتها، لـ "البوليساريو" من مخيمات تندوف، في الجزائر، إلى شرق الجدار الأمني للصحراء المغربية، يشكل عملا مؤديا إلى الحرب.

– وهذا العمل غير القانوني للأطراف الأخرى يهدد بشكل خطير العملية السياسية للأمم المتحدة التي يعمل الأمين العام ومبعوثه الشخصي، بلا كلل، على إعادة إطلاقها. فبانتهاكاتها المتكررة، التي تمتد الآن إلى عدة مناطق شرق الجدار الأمني للصحراء المغربية، تجعل الأطراف الأخرى أي فرصة لإعادة إطلاق العملية السياسية محكومة بالفشل. والواقع أن انتهاكات الاتفاقات العسكرية ووقف إطلاق النار وتفاقم التوترات على الأرض أمران يتناقضان مع العملية السياسية التي تحتاج، بالضرورة، وفقا للأمين العام، الى بيئة مواتية وهادئة.

– للأسف، فسرت الأطراف الأخرى عدم اتخاذ المجتمع الدولي أي إجراء وتقاعسه إزاء هذه الانتهاكات كتشجيع على الاستمرار في تحديها.

– لذلك، فإن المملكة المغربية تحث مجلس الأمن على مطالبة الأطراف الأخرى بوقف أعمالها التي تقوض السلام والاستقرار والأمن في المنطقة. ويُحث مجلس الأمن على استخدام سلطته لفرض احترام وقف إطلاق النار والاتفاقات العسكرية وإلزام "البوليساريو" بالانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل من المنطقة الواقعة شرق الجدار الأمني للصحراء المغربية.

– إن المملكة المغربية التي تحلت، حتى الآن، بضبط النفس وروح المسؤولية العالية، بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي والمجتمع الدولي، لن تقف مكتوفة الأيدي أمام تدهور الوضع على الأرض. ويتعين على الأطراف الأخرى عندئذ تحمل المسؤولية الكاملة عن عواقب أعمالها.

(152) نفس المرجع أعلاه.

– إن المملكة المغربية تود أن تعيد تأكيد التزامها المستمر والثابت بالعملية السياسية للأمم المتحدة واستعدادها الكامل لمواصلة تعاونها مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي."[153]

252. "وما فتئت "البوليساريو" والميليشيات التابعة لها تقوم باستفزازات مشينة منذ 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2020 تستهدف بها الجنود المغاربة المتمركزين على امتداد المنظومة الدفاعية. ولأول مرة منذ إعلان وقف إطلاق النار، قبل 30 عاما مضت، واجهت عناصر "البوليساريو" الجنود المغاربة وجها لوجه، وقامت بتوجيه الشتائم والإيماءات البذيئة وتهديد عناصر القوات المسلحة الملكية على مرأى ومسمع من المراقبين العسكريين لبعثة المينورسو وبحضورهم. وكان من الممكن أن تترتب على هذه الحشود الاستفزازية عواقب وخيمة لولا ما تحلى به الجنود المغاربة من هدوء وضبط النفس."[154]

مشاركة سكان الصحراء المغربية في انتخابات سنة 2021

253. "يشرِّفني إبلاغكم بأن يوم 8 أيلول/ سبتمبر كان يوماً تاريخياً بالنسبة للمغرب، حيث استم، وللمرة الأولى، بإجراء انتخابات عامة – تشريعية وجماعية وجهوية – على عموم التراب الوطني، بما في ذلك في الصحراء المغربية.

وفي هذا الصدد، يشرِّفني أن أُطلعكم على المعلومات التالية:

– بلغت نسبة المشاركة على المستوى الوطني 50,35 في المائة. وهي نسبة قياسية مقارنةً بالاقتراعات الوطنية السابقة، على الرغم من القيود التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19).

– في الصحراء المغربية، بلغت نسبة المشاركة 66,94 في المائة في جهة العيون – الساقية الحمراء، و 58,30 في المائة في جهة الداخلة – وادي الذهب. فقد أظهر سكان هاتين الجهتين انخراطا كبيرا في هذا الاقتراع الثلاثي، بأعلى نسب مشاركة سُجلت في المغرب.

– على المستوى الإقليمي، كانت نسب المشاركة أكثر إثارة للاهتمام:

- في جهة الداخلة – وادي الذهب: بلغت النسبة 79,64 في المائة في إقليم أوسرد، و 54,40 في المائة في إقليم وادي الذهب؛
- في جهة العيون – الساقية الحمراء: بلغت النسبة 85,20 في المائة في إقليم طرفاية، و 67,37 في المائة في إقليم السمارة، و 68,65 في المائة في إقليم العيون، و 64,10 في المائة في إقليم بوجدور.

(153) نفس المرجع أعلاه.

(154) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 23 نونبر 2020، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 24 نونبر 2020 بالرمز S/2020/1133، ص 2.

– تشكِّل المشاركة الواسعة النطاق لسكان الصحراء المغربية في هذه الانتخابات تأكيدا جديدا، عبر صناديق الاقتراع، على التشبث الراسخ لمواطني الأقاليم الجنوبية بمغربيتهم، وكذلك لممارستهم لحقهم غير القابل للتصرف في التدبير الديمقراطي لشؤونهم المحلية، في إطار سيادة المغرب ووحدته الترابية.

– تولى تتبُّع ومراقبة هذه الانتخابات، في ظل استقلالية وحيادية تامتين، 020 5 من المراقبين الوطنيين والدوليين. وهم 891 4 مراقبا وطنيا، من بينهم 568 مراقبا تابعين للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، علاوةً على 129 مراقبا دوليا، يمثلون عدة دول في أفريقيا وأوروبا وآسيا والعالم العربي، والمنظمات الدولية والإقليمية، والبرلمانات الوطنية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني.

– أكد هؤلاء المراقبين الوطنيين والدوليين جميعا على أن هذه الانتخابات أُجريت بطريقة ديمقراطية وشفافة وشاملة وفقا للإجراءات التي تنظم العمليات الانتخابية ولأعلى المعايير الدولية، مُشيرين إلى أنه لم يُسجَّل أي حادث قد يؤثر على شفافية الاقتراع على مستوى جهات المملكة بأكملها."[155]

(155) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 14 شتنبر 2021، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 14 شتنبر 2021 بالرمز S/2021/787، ص 1–2.

القسم الثالث
العدالة الانتقالية والوضع الخاص للأقاليم الجنوبية

254. تعاطت هيأة الإنصاف والمصالحة[156]، في نطاق الاختصاصين النوعي والزمني، مع الانتهاكات الجسيمة التي عرفتها الأقاليم الجنوبية الصحراوية، مستحضرة السياق التاريخي العام لحقوق الإنسان في مختلف مناطق المغرب، والسياق التاريخي الخاص في الصحراء التي عرفت استرجاع المملكة المغربية، التدريجي، لأقاليمها، ابتداء بطرفاية عام 1958، وثم سيدي إفني 1969 والعيون، بوجدور، الساقية الحمراء في 1975 والداخلة الكويرة عام 1979.

255. وطُبع سياق الاسترجاع التدريجي للأقاليم الجنوبية، بنشوء البوليساريو وتطورها كحركة انفصالية، ستحظى، في منتصف السبعينيات من القرن المنصرم، بكل الدعم وكامل الاحتضان من الدولة الجزائرية، في إطار نزاع إقليمي بين هذه الأخيرة والدولة المغربية، اتخذ، على وجه الخصوص منذ السبعينيات، عدة تمظهرات من بينها أشكال مواجهة مسلحة مباشرة محدودة، وأخرى غير مباشرة، قبل أن يستقر في إطار إيجاد تسوية تحت أنظار مجلس الأمن.

256. وتفاعلت هيأة الإنصاف والمصالحة مع هذا الوضع، من منظور حقوق الإنسان، أولا، دون إغفال مؤثرات وآثار النزاع المسلح الذي انخرطت فيه البوليساريو كجماعة غير دولتية. ولم ترهن العدالة الانتقالية المغربية، اختصاصها بهذا الوضع المعقد، بل انخرطت في عملها ومباشرة مهامها مدعومة في ذلك، **بالإرادة العليا للدولة**، في أن يسري الاختصاصان النوعي والزمني على الأقاليم الجنوبية الصحراوية.

257. ولا شك، أن المقاربة التي اعتمدتها، بلادنا، في هذا الصدد، من أهم خاصيات تجربة العدالة الانتقالية المغربية، حيث كان عليها البحث في ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بغض النظر عن الفترات التاريخية والأقاليم وأنماط الانتهاكات، في الوقت الذي لم تفصح فيه باقي أطراف النزاع عن مسؤولياتها عن الانتهاكات الحاصلة، من حيث جهة الانفصال والدولة الحاضنة له.

(156) اعتمد القسم الثالث على ما ورد في "تقرير حول منجز من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة"، الصادر عن المندوب الوزاري في دجنبر 2019، والذي استند بدوره على كافة تقارير هيأة الإنصاف والمصالحة إبان عملها وعلى تقريرها الختامي وكذا تقارير المجلس الوطني في إطار التتبع، ومذكرات كذلك كان، من تجربة هيأة الإنصاف والمصالحة، التي أعدها ذ.مبارك بودرقة وذ.أحمد شوقي بنيوب، الطبعة الثالثة يونيو 2020.إضافة إلى المعطيات المتوفرة لدى المندوبية الوزارية في إطار التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

258. تعاطت هيأة الإنصاف والمصالحة، في إطار الاختصاصين النوعي والزمني، مع انتهاكات حقوق الإنسان بالاعتماد على مداخل منهجية وإجرائية، متعددة، مع مراعاة الاختصاص الزمني المرتبط بهذه الأقاليم في علاقته باسترجاعها التدريجي.

259. وسَجَّل العديد من المراقبين، أن من القيم المضافة للتجربة المغربية، في سياق مسار العدالة الانتقالية، سَبْقُ معالجتها للأضرار المترتبة عن النزاع وهو لم يسو بعد، خاصة وأن الاتجاه العام، عالميا، هو معالجتها في نطاق مجموع الملفات المطروحة على التسوية النهائية.

أولا: المعالم الرئيسية للسياق التاريخي

260. مكنت الدراسات والأبحاث المجراة في إطار هيأة الإنصاف والمصالحة، من الوقوف على معالم السياق التاريخي، الذي جرت فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والذي انطلق مع مسلسل الأحداث بمنطقة الصحراء وما صاحبه من انتهاكات منذ استقلال المغرب سنة 1956، حيث نشب صراع بين توجهين داخل جيش التحرير: توجه نزع ووضع السلاح وقَبِلَ بالاندماج في الجيش الملكي، مقابل رأي آخر ظل متمسكا باستئناف مهام التحرير وحشد المساندة الرسمية لمشروعه، ومواصلة الكفاح المسلح في الأقاليم الجنوبية الصحراوية المغربية المستعمرة من قبل إسبانيا. وفي تلك المرحلة، حصلت في سياق الأحداث، انتهاكات طالت عدداً كبيراً من الصحراويين.

261. وأمام شعور فئة من أبناء المنطقة بالتخلي عنهم، شرعوا في التفكير في الانعتاق من الاستعمار الإسباني، وهذا ما عبر عنه أبناء الجيل الجديد. ففي 17 يونيو 1970 اندلعت "أحداث الزملة" في العيون وأخذت شكل مظاهرات مطالبة بتحرير أرض الجنوب. وفي هذا السياق بدأت حركة المجاهد محمد بصير، في تأسيس الخلايا السرية، حيث قام أبناء الصحراء بانتفاضة العيون الشهيرة، وتطور هذا الاتجاه خلال مظاهرة طانطان سنة 1972، والتي كانت منطلق النواة التي ستؤسس البوليساريو.

262. وتدور عناوين الأحداث الرئيسة، التي شكلت مادة السياق التاريخي، حول: أحداث ما بين 1956 إلى 1967، و التي شهدت مستويات من الصراع داخل جيش التحرير بالجنوب والهجوم على مستودع السلاح بطانطان، وتعرف في الذاكرة الحسانية بـــ "بِدَك دِيك الماكزا" ونفذه مجموعة من الصحراويين الرافضين لوضع السلاح واعتقال مجموعة السبعة والعشرين، وما وقع حول الاستفتاء على دستور 1962، والانتخابات البرلمانية لسنة 1963، وأحداث طانطان لسنة 1963، واعتقال مجموعة مولاي أحمد سنة 1964 واعتقال مجموعة جيش التحرير سنة 1966 و1967، والأحداث بين 1972 و1980 التي شهدت مظاهرة طانطان، والتطورات التي أعقبت المسيرة الخضراء سنة 1975 والتي عرفت مجموعة من الاعتقالات في المدن بالأقاليم الجنوبية الصحراوية، وصولاً إلى احتجاز معتقلين

تعسفياً أو قسرياً، بالسجن المحلي للعيون وبأكدز وقلعة مكونة، وفي سياق الأحداث ذات الطبيعة الاجتماعية، ما بين 1981 و 1990 وضمنها أحداث العيون وما تلاها من اعتقالات، بالإضافة إلى ما حصل لاحقا ما بين 1991 و 1999، ومن ذلك أحداث مدينة العيون وما تم من اعتقال مجموعات وتقديمها للمحاكمة وقد توقفت هيئة الإنصاف والمصالحة، عند هذه الأحداث وما ارتبط بها من انتهاكات.

ثانيا: تكوين الاقتناع في شأن مادية الاعتقال التعسفي

263. واجهت هيأة الإنصاف والمصالحة، بمناسبة إعداد الملفات للبت في الجوانب المتعلقة بجبر الأضرار إشكالية إثبات مادية الانتهاكات المتعلقة بالاعتقال التعسفي بالأقاليم الجنوبية، لأن معظمها كان يفتقد أوراقاً رسمية أو شبه رسمية، من قبيل محاضر الشرطة والوثائق القضائية والمحاضر والأحكام القضائية وغيرها من المستندات المساعدة على تكوين الاقتناع، خلافاً لموضوع الاختفاء القسري ومجهولي المصير، الذي كانت الصورة واضحة بخصوصه إلى حد ما، لوجود ضحايا أحياء مختفين سابقا في كل من المركزين السريين بأكدز وقلعة مكونة.

264. وقد أعدت الهيئة، في مرحلة أولى، من خلال فريق جبر الضرر، تقريرا في شأن الإشكاليات المسطرية المتعلقة بإثبات مادية الاعتقال التعسفي، لكونه يخص معظم الطلبات الواردة من الصحراء، وتلا ذلك تكوين لجنة خاصة لوضع تصور في شأن مداخل مساعدة من الناحية الإجرائية لتسوية ما يتصل بالإثبات، اشتغلت على استثمار كل أدوات ومناهج الهيأة ومساطرها في إطار فلسفة الإنصاف والمصالحة لحماية مصالح الضحايا على صعيد الأقاليم الجنوبية.

265. وهكذا تمكنت اللجنة، بناء على زياراتها الميدانية وأبحاثها وتحرياتها واستماعها للضحايا والشهود وباقي الفاعلين، من إرساء قواعد تكوين الاقتناع في شأن مادية الانتهاك، حيث تم تحديد النظام الإجرائي الذي شكل قاعدة عمل هيأة الإنصاف والمصالحة بخصوص الاعتقال التعسفي وباقي الانتهاكات المرتبطة به من تعذيب وسوء معاملة وغيرهما. وتحددت مداخل تكوين الاقتناع تبعا لما يلي:

افتراض حسن النية في طلبات الضحايا

266. افترضت اللجنة المكلفة بتكوين الاقتناع، حسن النية، في واضعي ومقدمي طلبات الكشف عن الحقيقة والتعويض والإنصاف في إطار الاعتقال التعسفي، وافترضتها **بصفة قطعية** تلقائيا وطبيعياً، بالنسبة لكافة الطلبات المقدمة من طرف النساء الضحايا أو من النساء المرتبطات والمنحدرات من عائلات تعرضت لانتهاكات جسيمة.

267. ولم تحد اللجنة عن افتراض حسن النية إلا في الحالات التي تعارضت فيها الطلبات مع قاعدة أو أكثر من قواعد تكوين اقتناعها. وعندما بقي الشك قائما لديها رجحت مقبولية الطلبات.

تحليل المعطيات من مصادر متنوعة

268. قامت اللجنة المكلفة في إطار عمل هيئة الإنصاف والمصالحة، أثناء تكوين الاقتناع، بمراجعة شاملة لكافة المصادر فتمّ تحليل المعطيات المستخلصة، بصفة رئيسية من المصادر المستمدة من "التقارير التي أعدها فريق استكمال البيانات خلال زيارته للأقاليم الجنوبية في فبراير 2005" و"التقرير المعدّ حول سياق الأحداث والانتهاكات بالأقاليم الصحراوية" و"إفادات كبار الشهود فيما يتعلق بسياقات الأحداث في الصحراء و"مستخرجات قاعدة البيانات" و"جداول تجهيز الملفات المتعلقة بالانتهاكات في الأقاليم الصحراوية" و"لائحة بتواريخ العمليات العسكرية بالصحراء" و"لائحة المجلس الاستشاري الصحراوي" و"تقرير فريق العمل للأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري".

استحضار نتائج الأبحاث والدراسات المجراة

269. استحضرت اللجنة المكلفة، بتكوين الاقتناع، نتائج الأبحاث والدراسات المنجزة بهيأة الإنصاف والمصالحة على صعيد السياق التاريخي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي عالجت موضوع العنف الذي امتد "تاريخيا من فترة الحصول على الاستقلال إلى سنة 1999، وشارك فيه فاعلون متعددون، منهم عناصر من جيش التحرير في بداية الاستقلال، ثم أجهزة الدولة المغربية، وجبهة البوليساريو، وأجهزة دول أجنبية "[157].

270. واتسمت الانتهاكات التي ارتكبت منذ 1975، تبعا للدراسات والأبحاث المجراة، من حيث البعد بكونها "إما نتيجة لسوء تقدير أو لسوء فهم للخطر الانفصالي واعتماد العنف كوسيلة لمواجهته، أو كنتيجة لحسابات ضيقة مرتبطة بمصالح إدارية أو شخصية من طرف أجهزة الدولة المحلية، مما أدى إلى تهميش القيادات الوطنية الصحراوية من أجهزة الدولة، وإلى التعرض لعنف الدولة العشوائي"؛ أو أن الانتهاكات كانت بسبب المخاطر المرتبطة بالاشتباكات المسلحة أو في إطار التدابير الحمائية الناتجة عنها.

افتراض حصول الانتهاكات بأماكن النزاع

271. اعتبرت اللجنة، أن الأقاليم الجنوبية الصحراوية، عاشت أحداثا صدامية منذ سنة 1975، في إطار الدفاع عن الوحدة الترابية مع البوليساريو كجماعة غير دولتية مسلحة مدعومة من طرف

(157) السياق التاريخي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، سلسلة "دراسات وندوات هيئة الإنصاف والمصالحة"، يونيو 2005.

الجزائر. وكما هو الشأن في كل نزاع مسلح، فإن حصول الانتهاكات أمر مفترض، إما بصفة إرادية، أو عن طريق احتجاز وترحيل السكان المدنيين، أو مطاردتهم. وبفضل هذا العنصر الأساسي تم حصر الأحداث المتصلة بالنزاع المسلح بالشهور والأعوام منذ 1975، تبعا للمناطق المرتبطة بالإقليم.

272. وساعدت هذه المنهجية على حصر المناطق في إطار المدينة والإقليم: منطقة السمارة، التي عرفت اشتباكات مسلحة بالنظر لوجودها قرب الشريط الحدودي، وفي دائرتها مركز المدينة الجديرية، فارسيا، تافودارت، الربييب، مكالة، تفاريتي، الحوزة. ومركز العيون، وضمنه المدينة وبوكراع. وبوجدور، لمسيد وكلميم، وفي دائرته كلميم وتيكليت. وأسا الزاك، ويشمل مركزها. وطانطان، مركزه ومحيطه. وعلى مستوى وادي الذهب، الداخلة.

مؤشر المكان خارج منطقة النزاع

273. تبين من خلال مجموعة من المعطيات، حدوث اعتقالات تعسفية خارج المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة، وهي طاطا وكلميم وأكادير، ولوحظ في ضوء المعلومات أن هذه الأخيرة كانت مجالا لانتقال الرحل والهروب من ساحات التوتر، وبالنتيجة أصبحت حقلا للمطاردة والتعقب والتفتيش.

إيلاء سنة 1976 مكانة خاصة في التحليل

274. أفضت التحليلات المجراة إلى أن سنة 1976، شهدت أحداثاً واشتباكات بين القوات المسلحة الملكية وعناصر البوليساريو المدعومة من طرف الجزائر. وكانت ذروة الصدام، في معركتي أمكالة، حصول المواجهة بين الجيشين المغربي والجزائري.

275. وحصل ذلك في المناطق التي كانت تجري في إطارها الاعتقالات. وتأكد للجنة، من خلال التقاطعات المستخلصة من تصريحات واضعي الطلبات وما ورد في لوائح رسمية.

276. وواصلت اللجنة، تحليلها بالوقوف على مراكز الاحتجاز في علاقتها بالـمُدَد، وتَبَيَّن أن أقصى مدة هي سنة، وتمت في بعض الثكنات العسكرية، وتليها ثكنات قوات التدخل السريع للأمن الوطني، بما يعادل أحد عشر شهرا، ومراكز الدرك في حدود ستة أشهر، وباقي المراكز، على صعيد الشرطة والقوات المساعدة والقيادات الإدارية وكان الاحتجاز بها يصل إلى الشهر. وعززت هذه النتائج المتعلقة بأماكن الاحتجاز، باقي المعلومات والمعطيات المتعلقة بالاختفاء القسري المدونة على صعيد المصادر المتنوعة التي اعتمدتها اللجنة.

تكوين الاقتناع حول الانتهاك في ضوء التقاطع والتطابق

277. أسست اللجنة، بصفة تدريجية، اقتناعها بخصوص الاعتقال، باعتبار التصنيفات الواردة في قاعدة البيانات، وفي مجملها على أساس المجموعات. وهكذا اعتمدت تقاطع تاريخ الاعتقال وتقاطع مكان الاعتقال، الشيء الذي أفضى إلى فرز أساسي، تبينت معه المجموعات التي تحقق فيها، التطابق، وتلك التي غاب فيها، فضلا عن الحالات التي تفتقد إلى معطيات كافية.

278. وتم الرجوع إلى إفادات الشهود ومصرحين أساسيين، كانوا بمناطق النزاع، وذلك قصد الوقوف على سؤال أَرَّقَ اللجنة، ويخص محدودية عدد المعتقلين في الثكنات العسكرية، بالنظر للحملات الدعائية المضادة.

279. وفي هذا الإطار تم الرجوع إلى سنة 1975 وتبين بعد عدة تدقيقات، أن الجيش لم يكن يعتقل إلا المشتبه فيهم، حيث تمّ الاحتفاظ بالأشخاص المرتبطين أو المتورطين في مواجهات مسلحة.

عنصر السن والجنس

280. اعتمدت اللجنة، سن الخامسة عشرة فما فوق بالنسبة لأعمار واضعي الطلبات، ورجحت في ذلك معايير القانون الدولي الإنساني. واكتفت بخصوص السن التي تَقِلُّ عن ذلك، إذا مس الانتهاك فردا أو أكثر برفقة العائلة. وفي حالة الشكّ قررت مقبولية الطلب. وحصل ذلك في العديد من الطلبات، وفضلت في هذا الإطار، أن يقع الخطأ في حق الدولة بدلا من الخطإ في حق الأفراد. وتعاملت اللجنة مع الطلبات المقدمة من طرف النساء على أنها سليمة، حتى ولو أعوزتها عناصر وقرائن تكوين الاقتناع، إعمالا لمقاربة النوع من جهة، واعتبارا للمكانة الخاصة التي تتمتع بها المرأة الصحراوية.

عامل مدة الاحتجاز

281. اتسمت العديد من الطلبات المقدمة بارتفاع سقف المدة الزمنية للاعتقالات التعسفية. وقد شكل ذلك بالنسبة لعمل اللجنة عنصر حيرة، إلا أنها تغلبت على ذلك من خلال إفادات الشهود، ومن مدخل التسليم بالسنوات التي شهدت نزاعا مسلحا، ووضعية المجموعات المعتقلة. وما عدا ذلك، تمت دراسة الحالات تبعا لعناصر تكوين الاقتناع المتوصل إليها.

اعتبار وضعية المجموعات العائلية

282. اتسمت العديد من الانتهاكات التي شهدتها الأقاليم الجنوبية، بين 1975 و1978 على وجه الخصوص، باعتقالات تعسفية في حق بعض العائلات. واعتمادا على نتائج قاعدة البيانات وبعد

استخراج الحالات المتعلقة بها وتصنيفها والوقوف على أوجه الترابط من حيث الزمان والمكان والرجوع إلى الشهود عند الاقتضاء، برزت مداخل تكوين الاقتناع التي اعتمدتها اللجنة.

283. وقد تبين للجنة أن عائلات بعينها تشكل نموذجا لمعالجة الملفات المماثلة، على اعتبار تعرضها للاعتقال الجماعي في وقت واحد ونظرا لحجم الانتهاكات المرافقة وصنوف التعذيب وسوء المعاملة، والحط من الكرامة وطبيعة مكان الاحتجاز والأضرار التي لحقت أفراد العائلة، إبان فترة الاحتجاز وبعدها.

إعادة تصنيف طلبات الضحايا تبعا للاختصاص الزمني

284. حرصت اللجنة أن تكون أعمالها من صميم اقتناع فكر وقيم حقوق الإنسان، فأعادت تصنيف كافة الطلبات الواردة على هيأة الإنصاف والمصالحة، على أساس معيار زمني ممتد من بداية الاستقلال إلى سنة 1999.

285. وتبين لها، انطلاقا من الإرادة الحرة للضحايا -كما تم التعبير عنها بصفة كتابية في الطلبات- سلامة التحليل المجرى على أساس عاملي المكان والتاريخ، وباقي المداخل السالفة الذكر، مما رسخ لديها الاقتناع المتوصل إليه في شأنها. وهكذا ابتدأت الانتهاكات الجسيمة سنة 1975، لتصل إلى ذروتها عام 1976، لتعود سنة 1977 إلى نسبة قريبة من تلك التي حصلت سنة 1975 قبل أن تقل سنة 1978 ولترتفع جزئيا في 1979، ثم تتراجع نسبيّا في 1980 ولترتفع مرة أخرى عام 1981، ثم تبدأ في التقلص مع حلول سنة 1982. وبقيت حالات الانتهاكات ذات طابع متفرق ما بين 1982 إلى غاية 1999، باستثناء السنوات التي عرفت أحداثاً ذات طبيعة اجتماعية، وهمت، على وجه الخصوص، سنوات 1987و1991و1993و1999. توصلت اللجنة في ضوء عملها إلى نتائج مستخلصة من كافة الفرضيات، وبناء على التحليل والتقاطع والتطابق، كان اقتناعها عميقا، ما عدا في الحالات التي تسرب فيها الشك، قد حرصت على تفسيره لمصلحة الضحايا.

ثالثا: تكوين الاقتناع في شأن الاختفاء القسري

286. أسست هيأة الإنصاف والمصالحة، من خلال فريقها المكلف بالتحريات، لمنهجية عملها ونظامها الإجرائي بخصوص موضوع مجهولي المصير بالأقاليم الصحراوية، ومن خلال اللقاءات المنتظمة لرئيس الهيئة المرحوم ادريس بنزكري مع شخصيات وازنة وخبراء مختصين، لمتابعة ملف الاختفاء القسري، وفي مقدمتهم مسؤولون في مؤسسات الدولة ممن تتبعوا الملف وكان من بينهم من تفاعل مع فريق العمل التابع للأمم المتحدة.

287. ويمكن تقديم مكونات وسمات النظام الإجرائي المتعلق بتكوين الاقتناع في شأن الاختفاء القسري من موقع التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، كما يلي:

من حيث الهدف والمنهجية المتبعة

288. منذ انطلاق أشغاله، حدد فريق التحريات ضمن أولوياته، تَوَفُّر الهيأة على لائحة مرجعية أولية للمختفين مجهولي المصير، تتسم بأقصى درجة ممكنة من الوثوقية (Fiabilité) والمصداقية، يتم اعتمادها أساسا للتحريات حول مجهولي المصير بالصحراء.

289. وحدد الفريق المنهجية التي اعتمدت المصادر المتوفرة من لوائح وبطاقات ومذكرات، لتجميع كل الأسماء المتداولة بهدف تدقيقها وضبطها عبر المقارنة، وتحليل المعطيات المتوفرة في بعض التقارير والبطاقات وجدولتها بهدف الحصول على لوائح قابلة للمقارنة. وأفضى ذلك إلى وضع مسودة أولية للائحة المرجعية، تجمع كل الأسماء الواردة في مختلف اللوائح، لضبط التقاطعات بين مختلف المصادر، بما فيها التكرار في الأسماء وتدقيقها نظرا لما يُميز إسماء الأشخاص في المناطق الجنوبية من تشابه وتداخل.

من حيث المهام المنجزة على تنوع المصادر

290. تم إنجاز الخطوات المتعلقة بتحليل العديد من التقارير والبطاقات والمذكرات وجدولة المعطيات الواردة فيها لاستخراج لوائح قابلة للاستعمال، خصوصا البطاقات الشخصية للضحايا الواردة في تقرير فريق العمل التابع للأمم المتحدة، وتقرير الجمعية الفرنسية AFASPA. والبطاقات الشخصية للضحايا المعدة من طرف منتدى الحقيقة والإنصاف والبطاقات البريدية للتضامن مع الضحايا الواردة على الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومذكرات عائلات المختفين مجهولي المصير في الصحراء.

291. وتم تجميع وترتيب مختلف اللوائح المتوفرة، لدى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومنتدى الحقيقة والإنصاف، وفرعه بالعيون، ولجنة عائلات المختفين مجهولي المصير في أقاليم الصحراء واستخراج لائحة تقريبية من اللوائح العامة لهيأة التحكيم المستقلة.

من حيث اعتماد اللائحة المرجعية

292. تم وضع لائحة عامة، كمسودة أولى للائحة المرجعية عبر تجميع الأسماء الواردة في مختلف اللوائح المتوفرة والمستخرجة من البطاقات والمذكرات، وكذا تدقيق اللائحة العامة الأولية، وتنقيتها من الأسماء الزائدة غير ذات الصلة، والتمحيص في الأسماء بتصحيح الأخطاء المرتبطة، إما بالترجمة أو بتحريف الأسماء أو عدم اكتمالها أو ورودها بصيغ متباينة وإلغاء التكرار فيها، بما في ذلك التكرار الناتج عن عدم ضبط أو تحريف الأسماء في اللوائح المتوفرة.

293. وبموازاة مع ذلك، تم التأكد من "وثوقية" الأسماء المتداولة، عبر ضبط المصادر المختلفة التي ورد فيها إسم الضحية، ووضع لائحة مرجعية أولية عامة تحتوي على ما يزيد عن 300 إسم، ومراجعتها مع أطر حقوقية مجربة من المناطق الجنوبية، بهدف فرز لائحتين، وهكذا تم تصنيفها حسب قوة القرائن إلى لائحتين، اللائحة المرجعية الأولية (1)، وهي "الأشد وثوقية" وتتكون من 116 إسما، وتشمل الضحايا المعروفين هم وعائلاتهم ممن يتوفر أكبر قدر من المعلومات عنهم وعن ظروف اختفائهم بالأساس. واللائحة المرجعية الأولية (2)، وهي "متوسطة الوثوقية"، وتتكون من 137 إسما، وتشمل الضحايا الأقل تداولا والذين لا تتوفر بعد معلومات دقيقة عن عائلاتهم وعن ظروف اختفائهم". وإلى جانب هاتين اللائحتين، وضعت لوائح أخرى تخص لائحة إضافية للمتوفين في معتقلات مختلفة حسب إفادات بعض العائلات والمعتقلين السابقين ولائحة شهود كبار على حالات جماعية أو أحداث، موزعين حسب المناطق.

رابعا: الانطلاق من حيث انتهت إليه هيأة التحكيم المستقلة

294. سبق لهيأة التحكيم المستقلة، أن قامت بتعويض عائلات ضحايا الاختفاء القسري المتوفين والمدفونين بمقابر مكونة وأكدز. وتوجد لائحة تضم إسماء هؤلاء الضحايا، كانت قد استلمتها هيئة الإنصاف والمصالحة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وبما أن الأغلبية الكبرى للحالات المسجلة في هذا الملف تنتمي إلى الأقاليم الجنوبية الصحراوية المغربية، فقد قرر فريق التحريات، منذ بداية العمل القيام بزيارة العائلات المعنية واستمزاج آرائها في موضوع المراسيم المزمع تنظيمها في المقابر المذكورة، إسوة بمقبرة تازمامارت.

خامسا: عمل فريق الهيأة المكلف بالتحريات

295. باشر فريق الهيأة المكلف بالتحريات مهامه طيلة ولاية هيئة الإنصاف والمصالحة، مُوليا عناية خاصة لملف مجهولي المصير. وقد مكنت الزيارات الميدانية المجراة، من التداول مع عائلات المتوفين في المعتقلين السريين السابقين، في كل من قلعة مكونة وأكدز في شأن موضوع الرفات. والتحري بخصوص حالات المختفين مجهولي المصير بالاستماع إلى العائلات والشهود. والعناية بالحالات الصحية ذات الطابع الاستعجالي، وتقييم الحاجيات الاحتمالية في مجال التأهيل الصحي".

296. "وقد تمت هذه الخطوة اعتبارا لكون المنطقة من أولويات المرحلة من جهة، وتفعيلا لمنهجية العمل المعتمدة، والمرتكزة على استهداف الضحايا وعائلاتهم أولا، كحلقة أساسية في تحريات الفريق، من جهة أخرى، وارتكز العمل على مقاربة حقوقية وإنسانية اتسمت بالشمولية، حيث ربطت إشكالية

الحقيقة بشكل وثيق ببناء الثقة وبعث الأمل، وإعادة الاعتبار، ولو رمزيا للضحايا وذويهم في مرحلة أولى عبر التنقل إلى مناطقهم وزيارتهم في منازلهم ما أمكن، وبتفادي الفصل المطلق، وبشكل قسري، بين ما يفيد الحقيقة وما يتعلق بجبر الضرر، عبر موازنة دقيقة بين تفادي خلق انتظارات كبرى وبين رصد الأضرار والحاجيات، وحسن الإصغاء للضحايا والعائلات بتفهم واعتبار إنساني لمعاناتهم، والتهييء النفسي لذوي المتوفين ومجهولي المصير[158].

297. وتمكنت هيأة الإنصاف والمصالحة، في ضوء ذلك، من وضع وتدقيق اللوائح المتعلقة بـالمتوفين الذين لم يتم الاستماع إلى عائلاتهم، ومجهولي المصير الذين تتوفر قرائن قوية على وفاتهم في المعتقلات، والمختفين مجهولي المصير الذين تم الاستماع لعائلاتهم، ومجهولي المصير الذين لم يتم الاستماع إلى عائلاتهم.

298. كما تمكنت هيأة الإنصاف والمصالحة، من "تحيين اللائحة المرجعية الأولية على ضوء مستجدات الزيارة"، و"متابعة الاتصال بعائلات المتوفين ومجهولي المصير في عين المكان"؛ حيث تم إنجاز المهام المتعلقة بالكشف عن الحقيقة بالتواصل حول "موضوع الرفات مع عائلات المتوفين بمراكز أكدز ومكونة"، و"حصر وتحيين لوائح مجهولي المصير بالصحراء"، و"حصر وتحيين لوائح مجهولي المصير الذين توفرت قرائن قوية تفيد وفاتهم"، و"حصر وتحيين لوائح أشخاص وردت إسماؤهم ضمن لوائح مجهولي المصير وتأكد وجودهم على قيد الحياة".

299. كما اعتمدت هيأة الإنصاف والمصالحة، ضمن منهجية ومساطر عملها، الاستماع إلى شهود كبار، ممن كانوا فاعلين في الأحداث أو متتبعين لها أو من أعيان القبائل وغيرهم من الأشخاص الذين قدموا إفادات وتوضيحات وبيانات ساعدت على توضيح الصورة بخصوص الأحداث وسياقاتها والانتهاكات التي جرت في إطارها.

300. ويمكن الجزم أن الدولة من خلال هيأة الإنصاف والمصالحة قد أفصحت عن إرادتها بخصوص الضحايا إثر الاشتباكات المسلحة بالأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية. وبالمقابل، تبقى البوليساريو كجماعة غير دولتية مسلحة مدعومة ومحتضنة من طرف الجزائر، مسؤولة عن الإفصاح عما يخصها في شأن مصير الأشخاص المختفين في إطار النزاع الجاري.

(158) التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، نونبر 2005.

سادسا: استمرار التواصل العمومي مع الضحايا وباقي الساكنة: لحظة في البوح العمومي وتعزيز الثقة في مسار العدالة الانتقالية

301. لعبت التلفزة الجهوية، بمدينة العيون، دورا هاما في تقديم الهيأة والتعريف بها ومواكبة أشغالها، وهو ما عكس الطابع العمومي لأعمالها، والذي لقي اهتماما خاصا، لا سيما وأنه تزامن مع بداية انطلاق البث لأول مؤسسة إعلامية على المستوى الجهوي.

302. ولتطوير هذا التواصل وإشاعته على نطاق واسع، أُطلق في مطلع شهر أبريل 2005، برنامج لتنظيم جلسات حوارية مع الهيأة. وقد شارك في الجلسة الحوارية التلفزية الأولى، المسجلة بمدينة العيون، ممثلين عن الضحايا مجهولي المصير المفرج عنهم، حيث انصب الحوار حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وسياقاتها ومكانتها في الصحراء، ومنظومة جبر الضرر، وآليات المصالحة وعلاقتها مع الذاكرة والمجال.

303. واختار الضحايا المتحدثون، من زاوية جريئة وخطاب صريح، بسط آلام ومعاناة الضحايا بالمراكز السرية، الذين قدموهم بأوصاف "الشهداء". وحكوا عن الانتهاكات بوصفها عقابا فرديا وجماعيا، ووصفوا الآلام باعتبارها، آلاماً داخلية، ووصفوا الاعتقالات بكونها كانت عشوائية، وذلك بدءا من سنة 1976، كما أضافوا للفظ الاختفاء القسري وصف الاختطاف.

304. وكان كل ذلك، دالا من جانبهم ونطقوا كثيرا بألفاظ الصحراء وأُناسها ومعاناتهم. ومن جهته، ثمن مندوب الهيأة بَوْح الضحايا، مقدما كافة التوضيحات والإفادات المتعلقة بالأسئلة المثارة.

305. وتبقى قيمة هذه الجلسة الحوارية، في أنها دُشّنت تلفزياً من مدينة العيون ومن قلب الصحراء المغربية، ومكنت الضحايا من إطلاق الاعتراف العمومي بما جرى من ويلات ومآسٍ في الأزمنة الصعبة لماضي انتهاكات حقوق الإنسان.

306. وانعقدت الجلسة الحوارية الثانية في مدينة الداخلة، وتميزت بحضور ضحية قضت في كل من أكدز ومكونة، اثنتي عشرة سنة من الاختفاء القسري، وحضور ضحيتين من المركز السابق المعروف "البيسيسمي"، وممثل عن هيأة الإنصاف والمصالحة.

307. وامتدت القضايا والأسئلة المثارة، لتشمل ما يتصل بتفسير الاختصاص، حيث تم التوقف بمناسبة موضوع الانتهاكات الجسيمة عند الترحيل القسري، والأسئلة الحارقة لمجهولي المصير،

ومدلول الاعتذار والمسؤولية الفردية عن الانتهاكات، ومعاني استرجاع الذاكرة الجماعية، والمقصود بضمانات عدم التكرار.

308. ومرة أخرى، عبر الضحايا عن حدة آلام الماضي وقساوتها، وكانت قمة البوح العمومي مع سؤال مُزَلْزِل للسيدة الضحية، التي قضت تلك المدة الطويلة. حيث تساءلت وهي تبتسم وفي كامل اطمئنانها وبعينين متأملتين: "لا أعرف لماذا اعتقلت"؟ وبذلك قالت كل شيء، حيث كانت هذه الكلمات بليغة وأقوى مما يمكن أن يقال بعد طول اختفاء قسري.

309. وعَبَّر كل من الضحيتين المشاركتين، عن أشكال التعذيب والمعاناة التي عرفها ضحايا الاحتجاز التعسفي، بمركز "البيسيسمي"، الذي كان اسمه يُثير الرعب، وكان شبيها في ذلك بمركز درب مولاي الشريف بالدار البيضاء.

310. وقَدَّر مندوب هيأة الإنصاف والمصالحة، عاليا حضور الضحايا وبوحهم، وقدم، باسم الهيأة، التوضيحات والإفادات بخصوص الأسئلة المثارة.

311. كما تمثلت قيمة الحلقة بمدينة الداخلة، في كونها وسعت من نطاق أصوات وجغرافية الانتهاكات، وأبرزت صوت المرأة الصحراوية الضحية شأن أخريات في المناطق الأخرى من المغرب، وكذا صوت ضحايا الاعتقال التعسفي. لتكون بذلك نقطة قيمة مضافة لجلسة العيون.

312. وحظيت الجلسة الحوارية بمدينة السمارة، بتتبع منقطع النظير فاق كل التوقعات، حيث كانت الشوارع والساحات خالية أثناء البث، بالنظر إلى الجدل القوي الذي دار بين الضحايا الذين لم يُخْفِ بعضهم تعاطفهم مع أطروحة البوليساريو وبين مندوب هيأة الإنصاف والمصالحة[159]، حيث تميزت بحضور ضحايا اعتقلوا سابقا في أكدز ومكونة ومن أبرز النشطاء المدافعين عن ضحايا الاختفاء القسري في الصحراء.

313. وقد ثمنت معظم الردود، ومن مختلف المواقع قيمة الحلقة، لما تميزت به من جرأة، في إطار احترام تام لشخص الضحايا وكرامتهم.

314. وتزايدت حدة الأسئلة وانصبت على مجهولي المصير وسياقات ووقائع الانتهاكات، والكشف عن الحقيقة، وموضوع الرفات، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتدابير الثقة الممهدة لفكرة المصالحة وغيرها من القضايا الإشكالية للعدالة الانتقالية في الصحراء. وكانت تدخلات الضحايا بحجم ثقل الماضي وموقع السمارة بالنظر إلى تاريخ النزاع. وقال الضحايا في هدوء وبكل قوة، ما يريدون التعبير عنه،

(159) مَثَّل هيئة الإنصاف والمصالحة في كافة هذه الجلسات الأستاذ أحمد شوقي بنيوب.

مما طبع الجلسة بميسمها الخاص. واستفسر الضحايا عن مواضيع أخرى من بينها موضوع ضحايا الألغام ومساءلة الجلادين.

315. وقدم ممثل هيأة الإنصاف والمصالحة مقاربتها. وبعد تبيان ما يتعلق باختصاص الهيأة ومساطر ومناهج عملها. وفي احترام تام للضحايا، أوضح مندوب الهيأة، للضحايا أنه في المغرب، **الذي لم تقع فيه لا ثورة شعبية طويلة الأمد، ولا حرب عصابات، يقرر نفس النظام من تلقاء نفسه تبني العدالة الانتقالية**، وفي إطار إرادته الحرة، اختار تنظيم جلسات الاستماع العمومية، وظل حريصا في نفس الوقت على أن يتناول الضحايا الكلمة ليعبروا في فضاء حر عن الألم والرأي بدون أي مضايقة أو تعسف.

316. وأضاف، أنه توجد بلدان، تتجاوز انتهاكاتها الجسيمة أضعاف ما حصل في المغرب، في إشارة إلى ضحايا الفتن الأهلية المسلحة، وتتوفر على رصيد مالي ضخم من العملة الصعبة، ولم تقدر على نَهْجِ العدالة الانتقالية. وواصل تقديم التوضيحات مثيرا انتباه الضحايا النشطاء إلى أن العدالة الانتقالية عبر العالم، تنشغل أشد الانشغال بسياقات الانتهاكات، وأكد في هذا الصدد، بأن الانتهاكات الحاصلة في ماضي الصحراء لم تحصل، في "كوكب المريخ"، وإنما في نطاق استكمال الوحدة الترابية، في إشارة دالة إلى المسؤولية المفترضة للبوليساريو كجماعة مسلحة غير دولتية، مدعومة من طرف الجزائر.

317. ولقد شكلت جلسة السمارة ذروة التواصل العمومي بامتياز، وبقيت أصداؤها تتردد طويلا في مختلف مدن الصحراء وبواديها وفي تندوف وموريتانيا. وعكست تلك الجلسة التركيبة العجيبة للعدالة الانتقالية في كونها، مزيجاً من آهات الضحايا وحقوق الإنسان والقانون وإكراهات السياسة. وتشاء المصادفات في سياق نتائج العدالة الانتقالية، وسنواتٍ فيما بعد، أن يتحمل المسؤولية الأولى عن الإدارة الترابية، بصفة عامل السمارة، ابنُ أحد ضحايا مجموعة أكدز ومكونة.

سابعا: جبر الضرر الفردي بالأقاليم الجنوبية: محطة بارزة في إنصاف الضحايا

318. أولت هيئة الإنصاف والمصالحة، أهمية خاصة لموضوع التعويض المالي ضمن مقاربتها الشمولية لجبر الضرر، واعتبرته شكلا من أشكال جبر الضرر يمثل اعترافا بمسؤولية الدولة عما تعرض له الضحايا من انتهاك جسيم لحقوقهم. وأنه مهما بلغت قيمة التعويض المالي، فإنه لا يمكن أن يعوض المعاناة والأضرار الجسدية والنفسية والمادية التي تعرضوا لها، بل إن قيمته الأساسية تكمن في كونه يساهم، إلى جانب الأشكال الأخرى المتعددة لجبر الضرر، في استعادة كرامة الضحايا ومساعدتهم على الاندماج مجددا في المجتمع، ومن تم التخفيف من الآلام الناتجة عن الانتهاكات.

التعويض المالي

319. اعتمدت الهيئة في تعويض الضحايا طرق احتساب حددت في شبكات أعدت لهذا الغرض، وطبقت على جميع الضحايا وبدون تمييز وحسب الانتهاك المدعى (اختفاء قسري، اعتقال تعسفي ...).

320. وقد بلغ مجموع المستفيدين من التعويض المالي من الضحايا وذوي حقوقهم في الأقاليم الجنوبية، 6195 فردا بمبلغ مالي إجمالي يقدر ب 731.219.855.00 درهم.

321. كما عملت الهيئة على اعتماد مقاربة النوع فيما يخص تقدير التعويضات المالية وذلك من خلال العناصر التالية:

- اعتبار الاغتصاب انتهاكا قائم الذات والتعويض عنه.

- اعتبار الإجهاض أثناء الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي من نتائج سوء المعاملة والتعويض عنه.

- الرفع من القيمة المالية للمبلغ فيما يتعلق بالنساء بخصوص التعذيب وسوء المعاملة والمس بالكرامة.

- الرفع من القيمة المالية للتعويض عن المخلفات الصحية غير القابلة للتحمل الطبي بالنسبة للنساء الضحايا.

- زيادة نسبة 10 إلى 20 ٪ بالنسبة للنساء عن ضياع الفرص.

- اعتماد المساواة بين المستحقين من ذوي الحقوق بالنسبة لتعويض الضحايا سواء منهم المتوفين أثناء أو بعد الانتهاك.

- الاهتمام بوضعية الأطفال الذين رافقوا أولياءهم في الاعتقال، حيث قررت تعويضهم عما تعرضوا له من انتهاكات لحقوقهم كأطفال قاصرين.

322. وعموما فقد راعت الهيئة المساواة بين الضحايا الذين ينتمون لنفس المجموعة، وكذلك ما قد يكون من خاصيات حسب مختلف الحالات، عند تحديد التعويضات.

323. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعويض 27763 من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي وذوي حقوقهم منذ إحداث هيئة التحكيم المستقلة للتعويض سنة 1999، بمبلغ مالي قدره 1.950.528.728,80 درهم. على مستوى مجموع التراب الوطني، وهم كالتالي:

- بلغ عدد المستفيدين الذين تم تعويضهم من طرف هيئة التحكيم المستقلة للتعويض 7780 بمبلغ مالي إجمالي مقدر ب 960.000.000.00 درهم.

– بلغ عدد المستفيدين الذين تم تعويضهم من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة 19983 بمبلغ مالي إجمالي مقدر ب 990.528.728,80 درهم.

الإدماج الاجتماعي

324. بالإضافة إلى التعويض المالي فقد أصدرت هيئة الإنصاف والمصالحة، وبعد انتهاء ولايتها، لجنة تفعيل توصياتها، توصيات بالإدماج الاجتماعي لـ 568 مستفيدا ينتمون إلى الأقاليم الجنوبية، ووضعيتها كالآتي:

– الحالات التي تم تنفيذها بلغت 500 مستفيدا.

– عمل المجلس الوطني بتنسيق مع الحكومة على تسهيل إدماج المستفيدين من التوصية وفق تصور تم فيه احترام تنوع الحالات حسب السن والمؤهلات العلمية والخبرة المهنية، وتتوزع كالآتي:

- 98 حالة يتوفرون على مؤهلات علمية تم توظيفهم بالقطاعات الحكومية والجماعات المحلية، دون تطبيق شرط السن والمباراة. وكذا تأدية مستحقات التقاعد لمؤسسات التقاعد لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 40 سنة.
- 153 حالة، استفادوا من مأذونية ورخص النقل.
- 126 حالة، استفادوا من السكن زيادة على الدعم المالي المقدر ب 32 ألف درهم بالنسبة للقاطنين بمدينة العيون، واستفاد المقيمون بمدينة السمارة من دعم قدره 50 ألف درهم.
- 105 حالة، استفادوا من مساعدات مالية شهرية من أجل مساعدتهم على التكوين التأهيلي لتسهيل إدماجهم؛
- 11 حالة، منحوا مبالغ مالية لدعم مشاريع يودون القيام بها.
- 2 حالتان مصابتان بأمراض مزمنة استفادتا من سكن ومنحة مالية شهرية.
- حالة واحدة في طور التنفيذ.
- 70 حالة لا يمكن تنفيذ التوصية لفائدتها؛ وتضم هذه الحالات 49 حالة، أدمجت في الوظيفة العمومية قبل إصدار التوصية؛ و1 ميسور الحال؛ و13 حالة متوفون؛ و7 حالات متواجدون بالخارج.

325. وبالنسبة لضحايا الاختفاء القسري فقد عممت توصية الإدماج الاجتماعي على جميع الضحايا وذوي حقوق المتوفين بدون استثناء.

326. وتجدر الإشارة إلى أن مجموع المستفيدين من التوصية المتعلقة بالإدماج الاجتماعي الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة تفعيل توصياتها يبلغ 1416 حالة على مستوى مجموع التراب الوطني.

التغطية الصحية للضحايا وذوي الحقوق

327. بلغ عدد البطائق الصادرة لفائدة الضحايا وذوي حقوقهم بالأقاليم الجنوبية 2395 بطاقة، واستفاد منها بالإضافة إلى الضحايا المباشرين الأزواج والأولاد.

تسوية الأوضاع الإدارية والمالية

328. أصدرت هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة تفعيل توصياتها، بالإضافة إلى التعويض المالي، توصيات بتسوية الوضعية الإدارية والمالية لفائدة 155 ضحية كانوا موظفين أو مستخدمين بالمؤسسات العمومية وتم طردهم أو توقيفهم بسبب واقعة الاعتقال، وبعد تدقيق المعطيات المتعلقة بملفاتهم عرضت على رئاسة الحكومة، وتمت مراسلة القطاعات الحكومية المعنية بها، وكونت لجان لدراسة هذه الملفات وتم البت فيها وتسويتها وفق المنهجية المعتمدة في رسالة للسيد الوزير الأول سنة 1999 المتعلقة بالموقوفين والمطرودين لأسباب سياسية أو نقابية.

329. وتجدر الإشارة إلى أن عدد التوصيات المتعلقة بتسوية الأوضاع الإدارية والمالية الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة أو لجنة تفعيل توصياتها بلغ 564 حالة.

القسم الرابع
مبادرة الحكم الذاتي بالصحراء المغربية وحقوق الإنسان

330. قدمت المملكة المغربية في 11 أبريل 2007 إلى الأمم المتحدة، مبادرة الحكم الذاتي بالصحراء المغربية، تماشيا مع قرارات مجلس الأمن التي دعت الأطراف، منذ العام 2004، إلى مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة، لوضع حد للمأزق الراهن ولإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي.[160]

331. تأسست المبادرة في عديد مرتكزاتها، فضلا عن استجابتها للمعايير العالمية والشرعية الدولية، وخصوصيات المنطقة الثقافية والاجتماعية،[161] للتعبير عن انخراط المملكة، بحسن نية والتزام ومسؤولية، في إيجاد حل سلمي واقعي ومتفاوض عليه وتكريسا لنهجها الدبلوماسي القار الذي ميز تدبيرها لقضية الصحراء المغربية وطبع تعاطيها مع الملف، ضمن اختيارات المملكة الثابتة في التعامل مع القضايا الدولية بترجيح التفاوض والتدبير السلمي.[162]

332. تنهل مبادرة الحكم الذاتي، من منظومة متطورة للتفكير السياسي للدولة، حيث **المصالحة** مع الماضي والراهن والذاكرة والمجال، مقوم مُجَدِّدٌ، ومبدأ حقوقي مُلهم، وقد بوشر، ثقافياً وحضارياً بأنفاس، عميقة وممتدة، أثناء مراجعة مدونة الأسرة، والاعتراف بالحقوق الثقافية الأمازيغية وإشاعة العدالة الانتقالية على نطاق واسع، وإعادة الاعتبار مع العمران، ضمن ديناميات، قادتها الدولة، في عملياتها الميدانية، على مستوى عُموم جغرافية المغرب....

333. وقد كانت حقوق الإنسان، في قلب كل ذلك. وبذلك جاءت، مبادرة الحكم الذاتي، **موصولة**، بعمقها الحضاري المغربي ثقافيا واجتماعياً، ومن ثم سياسياً. صريحة، قاطعة، وحاسمة في الاختصاصات والصلاحيات القانونية والتنظيمية. وعندما خضعت لقراءة المعايير الدولية وفي ظل المقارن قانونياً وسياسياً تم الاعتراف لها، بمقتضى أوصاف الجدية والمصداقية، لأنها وبمقاييس العصر، حلٌّ سياسي، يولي الديمقراطية وحقوق الإنسان أهمية خاصة.

(160) يعد قرار مجلس الأمن رقم 1720 بتاريخ 31 أكتوبر 2006 آخر قرار له قبل تقديم المغرب لمبادرة الحكم الذاتي.

(161) خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 32 للمسيرة الخضراء، الدار البيضاء، 6 نونبر 2007.

(162) تماشيا مع ما تم تكريسه بشكل نهائي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1754 الصادر في 30 أبريل 2007 الذي أعلن القطع مع المقاربات المطروحة وتجاوز مقترح بيكر ومخطط التسوية والاستفتاء، ودعا إلى إجراء مفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع بحسن نية وبدون شروط مسبقة.

334. أُعدت مبادرة الحكم الذاتي بالصحراء المغربية، بنهج تشاوري، محلي ووطني واسع النطاق مع الساكنة المحلية وممثليها، وبإجماع وطني،[163] كما تم إغناؤها بمشاورات على الصعيد الدولي، استندت على مبادئ التوافق والمسؤولية والانفتاح، بهدف تمكين جميع الصحراويين، من التدبير الديمقراطي لشؤونهم المحلية، من خلال هيئات تمثيلية وتشريعية وتنفيذية وقضائية.[164]

335. واستحضرت المبادرة التوجهات العامة لمبادئ الشرعية الدولية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقواعد الأساسية المعمول بها في النماذج الدولية للحكم الذاتي، وفق العناصر الرئيسية الآتية:

أولا: المبادرة، تكريس لمبادئ الحوار والسلمية والتفاوض لتسوية النزاع

336. أكد جلالة الملك محمد السادس، أن المغرب "جعل من التشبث بمبادئ الحوار والاعتدال والسلم وحسن الجوار والاحتكام للشرعية الدولية السبيل الأمثل للطي النهائي للنزاع المفتعل حول استرجاعنا المشروع لأقاليمنا الجنوبية"[165]. "وأنه ظل، وهو الدولة الديمقراطية، ملتزما بمبدأ التسوية السلمية للخلافات متعاوناً باستمرار مع منظمة الأمم المتحدة".[166] و"ومن منطلق أن الشرعية الدولية تقتضي، روحا ومنطوقا، التفاوض المسبق بشأن أي حل سياسي والقبول المشترك لإجراءات تنفيذه، فإن المغرب لم يفتأ ينادي بالإحتكام إلى هذا المبدأ السليم".[167]

337. كرست مبادرة الحكم الذاتي، وفق هذا النهج الحكيم، بواقعيتها السياسية وطابعها السلمي التوفيقي والتوافقي ونهجها التفاوضي المرن، حلا سياسيا نموذجيا، وأفقا مؤسساتيا طموحا، جعل منها إطار قانوني فعال للتسوية.[168]

338. تأسست المبادرة ضمن اعتباراتها على وضع حد للنزاع الإقليمي الذي عمر طويلا، وشكل، عقبة أمام الجهود لتعزيز التنمية المجالية بالمنطقة والتعاون الإقليمي، وذلك بما تقدمه دينامياتها السياسية من

(163) الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 30 للمسيرة الخضراء، الرباط، 6 نونبر 2005 ؛ والخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 32 للمسيرة الخضراء، الدار البيضاء، 6 نونبر 2007.

(164) يراجع رسالة تقديم سفير المغرب لدى الأمم المتحدة لمشروع الحكم الذاتي بالصحراء المغربية المقدمة في 11 أبريل 2007.

(165) الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 26 لانطلاق المسيرة الخضراء، الرباط، 6 نونبر .2001

(166) خطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 28 للمسيرة الخضراء، مكناس، 6 نونبر 2003.

(167) نفس المرجع أعلاه.

(168) يعتبر مبدأي حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية واشاعة السلم والسلام في العالم أهم المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والذي تم تكريسه في العديد من الصكوك الدولية، بما فيها صكوك حقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتبر في الفقرة الأولى من ديباجته أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما تم تأكيد ذلك في ديباجة العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فرص سانحة لتعزيز السلم والسلام باعتماد مبدأ التفاوض والحوار لوضع حد للصراع والخلاف والجمود.

339. تُؤسس مبادرة الحكم الذاتي، من خلال مقترحاتها العملية، للمداخل والسبل التشريعية والمؤسساتية والإجرائية، فيما يتصل بتنظيم الحكم والسلطة، وتوسيع المشاركة في الشؤون العامة المحلية، واحترام حقوق ساكنة المنطقة والحفاظ على مقوماتها الثقافية وتنمية مجالاتها الترابية والحفاظ على روابطها السياسية والتاريخية والقانونية مع باقي مكونات الوطن.

340. تندرج المبادرة ضمن مقومات العيش المشترك في إطار الوحدة الوطنية والسيادة للدولة، انسجاماً مع ما أقرته مقاصد ميثاق الأمم المتحدة والعديد من اتفاقيات القانون الدولي، وكما هي محددة ضمن الثوابت الوطنية الجامعة للأمة المغربية الواردة في دستورها والمؤصلة، بمقتضى قيمه، من حيث الاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم، الموثقة في التاريخ السياسي والبارزة في تراثها الثقافي ونسيجها الاجتماعي.

341. وهكذا، تُكَرس مبادرة الحكم الذاتي، مبدأ هاما في القانون الدولي، هو البحث عن حل سياسي ونهائي للخلاف، متفاوض حوله ومتوافق بشأنه ومقبول من كل الأطراف، وفق قرارات مجلس الأمن،[169] لاسيما وأن المبادرة جاءت منفتحة وقابلة للنقاش والإغناء، من خلال جعل نظام الحكم الذاتي المقترح موضوعا للمفاوضات والاستشارة الديمقراطية بالاستفتاء الحر للسكان.[170]

342. تَتَماشى مبادرة الحكم الذاتي، مع توجهات أساسية في النماذج الدولية لأنظمة الحكم الذاتي المعمول بها في الدول القريبة من المغرب جغرافيا وثقافيا،[171] وتُجسد إرادة المغرب القوية في جعل المنطقة قاطرة في المسار الوطني المتعلق بتعزيز البناء الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان ودولة القانون والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونموذجا ملهما في تجسيد الجهوية الموسعة والديمقراطية المحلية، وتعزيز المشاركة الكاملة في التدبير الترابي والمؤسساتي الجهوي، والإسهام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من الموارد الطبيعية والمالية للتنمية الجهوية والترابية.[172] وهذه الموضوعات،

(169) بعد تكون لقناعة لدى الأمم المتحدة بوصول المسار الأممي إلى النفق المسدود واستحالة تنظيم الاستفتاء أو فرض حل على الأطراف، اختار مجلس الأمن، منذ 2004، نهجا جديدا يرتكز على دعوة الأطراف ودول المنطقة إلى مواصلة تعاونها التام مع الأمم المتحدة، لوضع مخرج للمأزق الراهن، ولإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي، وهو الأمر الذي تم تكريسه بشكل نهائي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1754 الصادر في 30 أبريل 2007 الذي أعلن القطع مع المقاربات المطروحة وتجاوز مقترح بيكر ومخطط التسوية والاستفتاء، ودعا إلى إجراء مفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع بنية حسنة وبدون شروط مسبقة.

(170) اعتبرت مبادرة الحكم الذاتي في الفقرات 8 و9 و27 أن "نظام الحكم الذاتي، المنبثق عن المفاوضات، يخضع لاستشارة استفتائية للسكان المعنيين، طبقا لمبدأ تقرير المصير ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة"، ودعت في الفقرتين 8 و9 إلى "اغتنام هذه الفرصة من أجل فتح صفحة جديدة في تاريخ المنطقة، وأكدت على استعداد المغرب للانخراط في مفاوضات جدية وبناءة، والإسهام في خلق مناخ الثقة الضرورية لإنجاحها". وهي الفلسفة التي أكدتها الفقرات 33 و34 و35 من هذه المبادرة.

(171) الفقرة 11 من مبادرة الحكم الذاتي. ويبقى الاقتراح المغربي أشبه بالنموذج الإسباني وأقرب إلى النموذج الألماني.

(172) يراجع الفقرة 3 و4 و5 من مبادرة الحكم الذاتي والخطب الملكية السامية بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء منذ 2007.

وهي مناط مبادرة الحكم الذاتي من صميم تلازم حقوق الإنسان وإقرار الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية الإنسانية بمفهومها الشامل.

343. ويشكل كل ذلك، تجسيدا، لأهم الالتزامات ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

344. تضمن بقوة نص مبادرة الحكم الذاتي، فضلا، عما ذكر، حلاً سلمياً واقعياً قابل للتطبيق، يعتمد على تجارب دولية مماثلة، كفيل بإخراج مسلسل التسوية الأممية من النفق المسدود، وتجاوز وضعية الجمود، وتفادي مخاطر وتحديات استمرار حالة النزاع، من خلال التوفيق **بين** ضرورات الحفاظ على السلامة الداخلية والسيادة الترابية والوحدة الوطنية للدولة، **وبين** متطلبات التجاوب مع تطلعات تعزيز الديمقراطية المحلية واحترام الخصوصيات الاجتماعية والثقافية لساكنة أو أقلية أو منطقة معينة داخل دولة قائمة، وكفالة حريتها في تدبير شؤونها المحلية وإقرار مؤسساتها الجهوية المستقلة.

345. ولا شك أن هذه التوازنات الدقيقة، من صميم مقومات أي ديمقراطية عريقة، ولذلك، فعندما تم الاعتراف بها، فلأن خاصيات المبادرة المغربية، تنسجم مع مجمل عديد التجارب الوطنية، عبر العالم، التي، انبنت ضمن مقوماتها، على الحكم الذاتي كمحدد دستوري في منظومتها الوطنية.

346. **يكرس توصيف** مجلس الأمن الدولي، منذ 2007، وفيما يزيد عن 18 قراراً، لمبادرة الحكم الذاتي المغربية، بالجادة وذات المصداقية، الخصائص المميزة للمبادرة المغربية، المتسمة بالسلمية والواقعية والاستدامة والمرونة.

ثانيا: المبادرة إسهام نوعي في تعزيز مسار المصالحة الوطنية وتقوية منسوب الثقة

347. تعد مبادرة الحكم الذاتي، الصيغة المثلى لمعالجة سياسية للنزاع الإقليمي حول قضية الصحراء المغربية وتعزيز أجواء المصالحة الوطنية، ومد جسور التعاون وتقوية الروابط ومنسوب الثقة الوطنية، ورفع مستوى الانخراط في مسارات البناء الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وجهود التنمية.

348. وتشكل مقترحاتها الوجيهة، الآلية المناسبة لتدبير الفترات الانتقالية والقضايا الإشكالية والضاغطة الناجمة عن طول فترة النزاع والتحديات الناجمة عن تعقيداته، والمخاطر المترتبة عن استمراره، وآثار كل ذلك على المستويات السياسية والاجتماعية والحقوقية.

349. تبقى المبادرة في هذا الصدد، موصولة، بالنفس الحقوقي الاستباقي الحامل لأمل أفضل ومستقبل واعد، بالنسبة للمغاربة أبناء الصحراء، الذي يضع حدا للتفرقة والمنفى، ولأهمية إخراج ساكنة

المخيمات من الوضعية المأساوية التي تعيشها، من خلال الإجراءات الكفيلة بتدبير عودتهم إلى الوطن وإدماجهم وكفالة الحفاظ على كرامتهم وسلامتهم وحماية ممتلكاتهم.[173] كما تقرر، في سياق تعزيز مناخ المصالحة، إصدار عفو شامل يستبعد أي متابعة أو توقيف أو اعتقال أو حبس أو أي شكل من أشكال الترهيب، ينبني على وقائع مشمولة بالعفو، ونزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج العناصر المسلحة،[174] وكل ذلك في إطار مقاربة مغربية أصيلة ومتميزة أساسها "إن الوطن غفور رحيم".

350. أحاطت المبادرة، ومن باب تعزيز المصداقية والثقة في المسار، نظام الحكم الذاتي، بضمانات دستورية كفيلة بالحفاظ على استقرار النظام وإحلاله في المكانة الخاصة اللائقة به داخل المنظومة القانونية الوطنية.[175]

351. وهكذا استطاعت المبادرة "تحقيق تحول حاسم، حيث تجاوزت مرحلة الإجماع الوطني، والدعم الأممي والدولي، لتصبح محط تجاوب واسع، وشعلة أمل في قلوب قاطني مخيمات تندوف"[176]، وأضحى لها مناصرون كُثر من الفاعلين الرسميين[177] وفي أوساط منظمات المجتمع المدني في المغرب وخارجه.[178]

ثالثا: المبادرة تجسيد فعلي للحق في تقرير المصير

352. تقدم مبادرة الحكم الذاتي، تجسيداً فعلياً لمبدأ تقرير المصير، كما هو متعارف عليه في القانون الدولي، وبالخصوص في ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما الفقرة الثانية من المادة الأولى[179] والمادة 73،[180] وفي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما تكفله المبادرة، للساكنة من تعبير حر وحكامة

(173) الفقرتين 30 و32 من مبادرة الحكم الذاتي.

(174) الفقرتين 31 و32 من مبادرة الحكم الذاتي.

(175) الفقرة 29 من مبادرة الحكم الذاتي.

(176) الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 35 للمسيرة الخضراء، ميدلت – 6 نونبر 2010.

(177) بالإضافة إلى العدد الكبير للدول الداعمة للمبادرة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا فرنسا، إسبانيا، ألمانيا، هنغاريا، صربيا، رومانيا وإيطاليا، ومبادرة ما يفوق 20 دولة مؤخرا لفتح قنصليات لها بالمنطقة دعما للمبادرة، تم تشكيل آليات دولية وتنظيم لقاءات دولية داعمة للمبادرة كما هو الحال بالنسبة للمؤتمر الوزاري لدعم مبادرة الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية المنظم بتاريخ 15 يناير 2021 وشاركت فيه 40 دولة.

(178) مثاله رابطة أنصار الحكم الذاتي بالأقاليم الصحراوية، وجمعية المدافعين عن الحكم الذاتي والوحدة الوطنية والتنمية الجهوية، وجمعية الجهوية المتقدمة والحكم الذاتي بجهة الداخلة وادي الذهب.

(179) حدد ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الأولى مقاصد المنظمة، ومن بينها: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

(180) حددت المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة التزامات الدول التي تضطلع بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا من الحكم الذاتي في "الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:
1. يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة – كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ديمقراطية ومشاركة كاملة. **"ولما تتيحه لجميع أهالي المنطقة من تدبير واسع لشؤونهم المحلية، واحترام لخصوصياتهم الثقافية"**، كما أكد ذلك جلالة الملك في خطابه السامي بمناسبة الذكرى 37 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2012.

353. وتشكل المبادرة، في أهدافها ومقترحاتها، شكلا من أشكال تقرير المصير، الحديثة، التي تستحضر روح وأهداف مقتضيات العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المحددة في المادة الأولى المشتركة[181]، لاسيما ما يتعلق بالتزام الدول بكفالة حق شعوبها في أن تكون حرة "في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وحقها في "أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية"، وحقها في الحماية من الحرمان من أسباب العيش الخاصة"،[182] إضافة إلى التزام الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، بأن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق وتتخذ إجراءات إيجابية لتسهيل ذلك، في إطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي".[183]

354. تعكس المبادرة وبذات الدرجة، التزاما بحماية حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الحياة العامة والانتخاب وتقلد الوظائف العامة، وفق ما تنص عليه المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي الحقوق المتصلة بالحق في تقرير المصير بوصفها حقوقا فردية.[184] وتكرس المبادرة، بالنتيجة، كفالة احترام حقوق الإنسان، وفقا لالتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما هي منصوص عليها في الدستور الوطني.

---

2. ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.
3. يوطدون السلم والأمن الدولي.
4. يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.
5. يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

(181) تنص المادة الأولى المشتركة بين العهدين على:
1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

(182) الفقرة 1 و2 من المادة 1 المشتركة بين العهدين.

(183) لمزيد من التفاصيل يراجع التعليق العام رقم 12 للجنة المعنية بحقوق الإنسان لسنة 1984.

(184) التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان لسنة 1997.

355. وعلاوة على ذلك، تستحضر المبادرة، فلسفة وروح قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولاسيما قرارها رقم 1541 لسنة 1960،[185] بشأن المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما الحق في الدخول الحر في رابطة مع دولة مستقلة أو بالاندماج مع دولة مستقلة،[186] وقرارها رقم 2625 لسنة 1970،[187] بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي يتيح لهذه الأقاليم إمكانية الارتباط ارتباطا حرا بدولة مستقلة، أو الاندماج الحر في هذه الدولة أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية.[188]

356. وهكذا، يُقدم الحكم الذاتي، المقترح في المبادرة المغربية، الشكل الأكثر، حداثة وتطورا لحق تقرير المصير في عصرنا الحاضر[189] والحل الأكثر واقعية للنزاعات الداخلية للدول، حيث ينسجم والمعايير الدولية المقبولة على نطاق واسع ومع توجهات التجارب الدولية التي اعتمدت نظاما مشابها، ونجحت، بذلك، في تجاوز حالة الأزمات وتفادت الحروب والصراعات المسلحة التي تمس في العمق استقرار الدول، وتهدد السلم الدولي، وتشكل خطرا كبيرا على التمتع بحقوق الإنسان، ومهدت، إما لعودة الديكتاتورية، أو دفعت بكيانات إلى حالة التفكك والفشل الدولتي.

رابعا: المبادرة مقترح واقعي لتنظيم السلطة وحماية الحقوق والحريات

357. تعرض المبادرة، تمكين جهة الصحراء الحكم الذاتي، بتدبير كافة الميادين وممارسة كافة السلطات الجهوية، من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تتمتع باختصاصات حصرية.[190] وتقترح على غرار عديد الأنظمة الدستورية والقانونية المماثلة حصر اختصاصات السلطات المركزية في ميادين

(185) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1541 المعتمد بتاريخ 15 دجنبر 1960 خلال دورتها 15.

(186) يعتبر المبدأ السادس منها أنه "يجوز القول بنيل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قسطا كاملا منه بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة أو بدخوله الحر في رابطة مع دولة مستقلة أو بالاندماج مع دولة مستقلة".

(187) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المعتمد بتاريخ 24 أكتوبر 1970 خلال دورتها 25.

(188) تعتبر هذه المبادئ بالنسبة لمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها أنه "يكون إنشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة، أو اندماجه الحر في هذه الدولة أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية، إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه."

(189) الحكم الذاتي المطبق في كثير من النماذج الدولية والمقترح في المبادرة المغربية يتماشى مع فلسفة وروح مبدأ تقرير المصير لكنه يتجاوز التطبيقات الكلاسيكية للمفهوم المتجلية حصرا في الاستقلال أو الاندماج والمسيطرة خلال عقود الستينيات والسبعينيات والثمانيات من القرن الماضي، من خلال بروز صيغة جديدة توفيقية بين الاندماج والاستقلال هي الحكم الذاتي أو الجهوية الموسعة التي نالت كثيرا من الاهتمام والترحيب من المنتظم الدولي ووجدت لها تطبيقات واسعة في كثير من التجارب الدولية الناجحة.

(190) الفقرتين 5 و6 و12 من المبادرة.

السيادة، ولاسيما الدفاع والأمن الوطني والعلاقات الخارجية[191] والعلم والنشيد الوطني والعملة والوحدة الترابية والنظام القضائي والاختصاصات الدستورية والدينية لجلالة الملك.[192]

358. يقدم هذا الاختيار، حلاً، عقلانيا، لتقاسم السلطة وتنظيمها بين السلطات المركزية وسلطات الحكم الذاتي، وأساسا متينا لتعزيز المشاركة السياسية للساكنة وتمكينها من مؤسسات خاصة بها تسيرها بكل حرية ومسؤولية على قاعدة التدبير الذاتي للشؤون العامة الجهوية. وبالنتيجة ستصبح الصحراء المغربية، كما أكد جلالة الملك "**نموذجا للجهوية الموسعة، بما تنطوي عليه من انتخاب ديمقراطي لهيآتها ومن تحويل واسع للسلطات والإمكانات من المركز إلى الجهات، وكذا من آليات التضامن الجهوي والوطني والتأهيل الاجتماعي والتنمية البشرية**"[193].

359. وستتمتع جهة الحكم الذاتي، في ضوء ذلك، ووفق المبادئ والقواعد الديمقراطية، من ممارسة اختصاصات تنفيذية وتشريعية وقضائية، عبر مؤسسات جهوية تتكون من برلمان جهوي وحكومة جهوية ومحكمة عليا ومحاكم جهوية ومجلس اقتصادي واجتماعي جهوي،[194] وتشمل هذه الاختصاصات الإدارة المحلية والشرطة المحلية ومحاكم الجهة.

360. ويناط بمؤسسات الجهة، اختصاص التنمية الاقتصادية والتخطيط الجهوي وتشجيع الاستثمارات والتجارة والصناعة والسياحة والفلاحة، واختصاص تدبير ميزانية الجهة ونظامها الجبائي ومواردها المالية، وتدبير البنى التحتية المتعلقة بالماء والمنشآت المائية والكهربائية والأشغال العمومية والنقل، وتدبير ميادين السكن والتربية والصحة والتشغيل والرياضة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والتنمية الثقافية والبيئة.[195]

361. كما يمكن للجهة ممارسة اختصاصات أخرى بالاتفاق مع السلطات المركزية،[196] وللسكان الحق في التمثيل في البرلمان وفي المؤسسات الوطنية والمشاركة في كافة الانتخابات الوطنية.[197] ووعيا بأهمية تمكين سكان الجهة من ممارسة حقوقهم وحرياتهم كما هي متعارف عليها عالميا، كرست مبادرة الحكم الذاتي كفالة الدستور المغربي للضمانات المتعلقة بها.[198]

362. وفي ما يلي نص المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء.

(191) تمنح المبادرة في الفقرة 15 لجهة الحكم الذاتي الحق في أن يتم التشاور معها في مجال العلاقات الخارجية بالنسبة لكل القضايا ذات الصلة المباشرة باختصاصات هذه الجهة. كما يجوز للجهة، بتشاور مع الحكومة، إقامة علاقات تعاون مع جهات أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون بين الجهات.

(192) الفقرة 14 من المبادرة.

(193) الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 36 للمسيرة الخضراء، الرباط، 6 نونبر 2011.

(194) الفقرات من 19 إلى 24 و26 من المبادرة.

(195) الفقرات 12 و13 من المبادرة.

(196) الفقرة 17 من المبادرة.

(197) الفقرة 18 من المبادرة.

(198) الفقرة 25 من المبادرة.

مبادرة مغربية للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء[199]

أولا – التـزام المغرب بالعمل على إيجاد حل سياسي نهائي

1 – ما فتئ مجلس الأمن، منذ 2004، يدعو "الأطراف ودول المنطقة إلى مواصلة تعاونها التام مع الأمم المتحدة، لوضع حد للمأزق الراهن، ولإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي".

2 – وتلبية لهذا النداء الصادر عن المجموعة الدولية، انخرطت المملكة المغربية في دينامية إيجابية وبنَّاءة، ملتـزمة بتقديم مبادرة للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء، في إطار سيادة المملكة ووحدتها الترابية الوطنية.

3 – تندرج هذه المبادرة في إطار بناء مجتمع ديمقراطي حداثي، يرتكز على مقومات دولة القانون والحريات الفردية والجماعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهي مبادرة واعدة بانبثاق مستقبل أفضل لسكان الجهة، فضلا عن أنه من شأنها أن تضع حدا للمعاناة من الفراق والنفي وتساعد على تحقيق المصالحة.

4 – تكفل المملكة المغربية، من خلال هذه المبادرة، لكافة الصحراويين، سواء الموجودين في الداخل أو في الخارج، مكانتهم اللائقة ودورهم الكامل في مختلف هيئات الجهة ومؤسساتها، بعيدا عن أي تمييز أو إقصاء.

5 – ومن هذا المنطلق، سيتولى سكان الصحراء، وبشكل ديمقراطي، تدبير شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تتمتع باختصاصات حصرية. كما ستوفر لهم الموارد المالية الضرورية لتنمية الجهة في كافة المجالات، والإسهام الفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمملكة.

6 – تحتفظ الدولة باختصاصاتها في ميادين السيادة، لا سيما الدفاع والعلاقات الخارجية والاختصاصات الدستورية والدينية لجلالة الملك، أمير المؤمنين.

7 – ترمي المبادرة المغربية، المفعمة بروح الانفتاح، إلى توفير الظروف المواتية للشروع في مسلسل للتفاوض والحوار، كفيل بأن يفضي إلى حل سياسي مقبول من جميع الأطراف.

8 – يخضع نظام الحكم الذاتي، المنبثق عن المفاوضات، لاستشارة استفتائية للسكان المعنيين، طبقا لمبدأ تقرير المصير ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

(199) مرفق رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 11 أبريل 2007، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 13 أبريل 2007 بالرمز S/2007/206.

9 – ومن هذا المنطلق، فإن المغرب يوجه نداء إلى باقي الأطراف لكي تغتنم هذه الفرصة من أجل فتح صفحة جديدة في تاريخ المنطقة. كما يعبِّر عن استعداده للانخراط في مفاوضات جدية وبنَّاءة، انطلاقا من روح هذه المبادرة، وكذا عن الإسهام في خلق مناخ الثقة الضرورية لإنجاحها.

10 – ولهذه الغاية، تبقى المملكة مستعدة للتعاون التام مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي.

ثانيا – العناصر الأساسية للمقترح المغربي

11 – المشروع المغربي للحكم الذاتي مستلهم من مقترحات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن الأحكام الدستورية المعمول بها في الدول القريبة من المغرب جغرافيا وثقافيا. وهو مشروع يقوم على ضوابط ومعايير معترف بها عالميا.

ألف – اختصاصات جهة الحكم الذاتي للصحراء

12 – يمارس سكان جهة الحكم الذاتي للصحراء، داخل الحدود الترابية للجهة، ومن خلال هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية، ووفق المبادئ والقواعد الديمقراطية، عدة اختصاصات، ولا سيما في الميادين التالية:

- الإدارة المحلية والشرطة المحلية ومحاكم الجهة؛
- على المستوى الاقتصادي: التنمية الاقتصادية والتخطيط الجهوي وتشجيع الاستثمارات والتجارة والصناعة والسياحة والفلاحة؛
- ميزانية الجهة ونظامها الجبائي؛
- البنى التحتية: الماء والمنشآت المائية والكهرباء والأشغال العمومية والنقل؛
- على المستوى الاجتماعي: السكن والتربية والصحة والتشغيل والرياضة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية؛
- التنمية الثقافية: بما في ذلك النهوض بالتراث الثقافي الصحراوي الحساني؛
- البيئة.

13 – تتوفر جهة الحكم الذاتي للصحراء على الموارد المالية الضرورية لتحقيق تنميتها في كافة المجالات. وتتكون هذه الموارد بالخصوص مما يلي:

- الضرائب والرسوم والمساهمات المحلية المقررة من لدن الهيئات المختصة للجهة؛

- العائدات المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية، المرصودة للجهة؛
- جزء من العائدات المحصلة من طرف الدولة والمتأتية من الموارد الطبيعية الموجودة داخل الجهة؛
- الموارد الضرورية المخصصة في إطار التضامن الوطني؛
- عائدات ممتلكات الجهة.

14 – تحتفظ الدولة باختصاصات حصرية، خاصة منها ما يلي:

- مقومات السيادة، لا سيما العلَم والنشيد الوطني والعملة؛
- المقومات المرتبطة بالاختصاصات الدستورية والدينية للملك، بصفته أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية وللحريات الفردية والجماعية؛
- الأمن الوطني والدفاع الخارجي والوحدة الترابية؛
- العلاقات الخارجية؛
- النظام القضائي للمملكة.

15 – تباشر الدولة مسؤوليتها في مجال العلاقات الخارجية بتشاور مع جهة الحكم الذاتي للصحراء، وذلك بالنسبة لكل القضايا ذات الصلة المباشرة باختصاصات هذه الجهة. ويجوز لجهة الحكم الذاتي للصحراء، بتشاور مع الحكومة، إقامة علاقات تعاون مع جهات أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون بين الجهات.

16 – يزاول مندوب للحكومة اختصاصات الدولة في جهة الحكم الذاتي للصحراء، المنصوص عليها في الفقرة 14 أعلاه.

17 – من جهة أخرى، تمارس الاختصاصات، التي لم يتم التنصيص على تخويلها صراحة، باتفاق بين الطرفين، وذلك عملا بمبدأ التفريع.

18 – تمثل ساكنة جهة الحكم الذاتي للصحراء في البرلمان وبباقي المؤسسات الوطنية، وتشارك في كافة الانتخابات الوطنية.

باء – هيئات الجهة

19 – يتكون برلمان الحكم الذاتي للصحراء من أعضاء منتخبين من طرف مختلف القبائل الصحراوية، وكذا من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر من طرف مجموع سكان الجهة. كما يتعين أن تتضمن تشكيلة برلمان جهة الحكم الذاتي للصحراء نسبة ملائمة من النساء.

20 – يمارس السلطة التنفيذية في جهة الحكم الذاتي للصحراء رئيس حكومة ينتخبه البرلمان الجهوي وينصبه الملك. رئيس الحكومة هو ممثل الدولة في الجهة.

21 – يتولى رئيس حكومة جهة الحكم الذاتي للصحراء تشكيل حكومة الجهة، ويعين الموظفين الإداريين الضروريين لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليه، بموجب نظام الحكم الذاتي. ويكون رئيس حكومة الجهة مسؤولا أمام برلمان الجهة.

22 – يجوز للبرلمان الجهوي أن يحدث محاكم تتولى البت في المنازعات الناشئة عن تطبيق الضوابط التي تضعها الهيئات المختصة لجهة الحكم الذاتي للصحراء. وتصدر هذه المحاكم أحكامها بكامل الاستقلالية، وباسم الملك.

23 – تتولى المحكمة العليا الجهوية، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بجهة الحكم الذاتي للصحراء، النظر انتهائيا في تأويل قوانين الجهة، دون إخلال باختصاصات المجلس الأعلى والمجلس الدستوري للمملكة.

24 – يجب أن تكون القوانين التشريعية والتنظيمية والأحكام القضائية الصادرة عن هيئات جهة الحكم الذاتي للصحراء مطابقة لنظام الحكم الذاتي في الجهة، وكذا لدستور المملكة.

25 – يتمتع سكان الجهة بكافة الضمانات التي يكفلها الدستور المغربي في مجال حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها دوليا.

26 – تتوفر جهة الحكم الذاتي للصحراء على مجلس اقتصادي اجتماعي يتشكل من ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والجمعوية، ومن شخصيات ذات كفاءات عالية.

ثالثا – مسار الموافقة على نظام الحكم الذاتي وتفعيله

27 – يكون نظام الحكم الذاتي للجهة موضوع تفاوض، ويطرح على السكان المعنيين بموجب استفتاء حر، ضمن استشارة ديمقراطية. ويعد هذا الاستفتاء، طبقا للشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بمثابة ممارسة حرة من لدن هؤلاء السكان، لحقهم في تقرير المصير.

28 – وتحقيقا لهذا الغرض، تلتـزم الأطراف بالعمل سويا وبحسن نية، من أجل تفعيل هذا الحل السياسي، وموافقة سكان الصحراء عليه.

29 – كما تتم مراجعة الدستور المغربي وإدراج نظام الحكم الذاتي فيه، ضمانا لاستقرار هذا النظام وإحلاله المكانة الخاصة اللائقة به داخل المنظومة القانونية للمملكة.

30 – تتخذ المملكة المغربية كافة الإجراءات اللازمة من أجل إدماج الأشخاص الذين تتم عودتهم إلى الوطن إدماجا تاما في حظيرته، وذلك في ظل ظروف تكفل الحفاظ على كرامتهم وسلامتهم وحماية ممتلكاتهم.

31 – ولهذه الغاية، تصدر المملكة بالخصوص عفوا شاملا يستبعد أي متابعة أو توقيف أو اعتقال أو حبس أو أي شكل من أشكال الترهيب، ينبني على وقائع مشمولة بهذا العفو.

32 – بعد موافقة الأطراف على مشروع نظام الحكم الذاتي، يساهم مجلس انتقالي مكون من ممثلي الأطراف، في تدبير عودة سكان المخيمات إلى الوطن ونزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج العناصر المسلحة التي توجد خارج تراب الجهة، وكذا في أي مسعى يهدف إلى إقرار هذا النظام وتطبيقه، بما في ذلك العمليات الانتخابية.

33 – إن المملكة المغربية مقتنعة اليوم، مثل باقي أعضاء المجموعة الدولية، بأن حل الخلاف حول الصحراء لن يتأتى إلا بالتفاوض. وبناء على هذا الخيار، فإن المقترح الذي تطرحه على أنظار الأمم المتحدة، يشكل فرصة حقيقية من شأنها أن تساعد على انطلاق مفاوضات بهدف التوصل إلى حل نهائي لهذا الخلاف في إطار الشرعية الدولية، وعلى أساس إجراءات توافقية تنسجم مع الأهداف والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

34 – وفي هذا السياق، يتعهد المغرب بالتفاوض، بحسن نية وبروح بنَّاءة، منفتحة وصادقة، من أجل التوصل إلى حل سياسي نهائي ومقبول من جميع الأطراف، لتسوية هذا الخلاف، الذي تعانية المنطقة برمتها. ومن أجل ذلك، فإن المملكة على استعداد للإسهام الفعال في توفير مناخ من الثقة، كفيل بالمساعدة على إنجاح هذا المشروع.

35 – تأمل المملكة المغربية أن تستوعب الأطراف الأخرى دلالة هذا المقترح بكل أبعاده، وأن تقدره وتسهم فيه إسهاما إيجابيا وبنَّاء، معتبرة أن الدينامية التي أفرزتها هذه المبادرة تتيح فرصة تاريخية لحل هذه القضية بصفة نهائية.

القسم الخامس
جهود الدولة في مجال نزع الألغام والمكتسبات النوعية

363. أكدت المملكة المغربية، وفي العديد من المناسبات، على التزامها الدولي بنزع الألغام في الصحراء المغربية، وعن تعاونها المتواصل مع إدارة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة.

364. وقد برهنت المملكة المغربية عن انخراطها في أعمال هذا الالتزام الدولي، من خلال التعاون مع بعثة الأمم المتحدة تنفيذا للاتفاق العسكري المبرم معها في مارس 1999، والذي أتاح تبادل المعلومات بشأن جميع الألغام والذخائر غير المتفجرة التي سبق تحديدها في المناطق الواقعة غرب وشمال الحائط الرملي الدفاعي، وتدميرها التدريجي من جانب الجيش الملكي المغربي، وكذلك التعاون بشأن أي أحداث لها صلة بالألغام والذخيرة غير المتفجرة.

365. وفي هذا الإطار رحب الأمين العام للأمم المتحدة، في 22 مارس 1999، باتفاق حكومة المغرب وقائد قوة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء، في ما يخص الجوانب العسكرية لعمل البعثة، بشأن الألغام والذخائر غير المنفجرة.

366. راكمت المملكة المغربية، في هذا الصدد، من خلال تدخلات وعمليات القوات المسلحة الملكية، عملا نوعيا في مجال التطهير والتنظيف، مما جعل مجهوداتها تحظى بإشادات متواترة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة تقاريره المرفوعة إلى مجلس الأمن.

367. وقد تمكنت المملكة من مراكمة الجهود المعترف بها دوليا، رغم التعقيدات المرتبطة باستمرار النزاع حول الصحراء، وارتفاع درجة التحديات الناجمة عن إشكالية الاستقرار بالساحل والصحراء، وتنامي خطر الجريمة المنظمة العابرة للقارات وازدياد نفوذ الجماعات المتطرفة، المستفيدة من وضعية الهشاشة والتفكك التي تعرفها بعض الدول في الجوار الإقليمي، وما يرافق كل ذلك من تدفق مقلق لمختلف أنواع الأسلحة الفتاكة. ولا شك أن مواصلة نزع الألغام في مناخ كهذا، تعبير قوي على التوجهات الكبرى الرامية إلى استتباب السلم واحترام حقوق الإنسان.

368. وتزداد أهمية هذه الجهود المبذولة، من طرف الدولة، بالنظر لصعوبات التضاريس الصحراوية وشساعة المجال الترابي الملوث بالألغام، وغياب الخرائط الخاصة بالحقول الملغمة، ومحدودية الإمكانيات البشرية والتقنية.

369. وقد توقف، عند ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، عندما أشاد في تقريره الصادر في أبريل 2008 بالقول "**وأنا أثني على جهود الجيش الملكي المغربي والسلطات المدنية التي تعمل بموارد ومعلومات محدودة في إقليم شاسع**".[200]

370. ولقد تمكنت القوات المسلحة الملكية، في السنوات الأخيرة، رغم الصعوبات والتحديات من معالجة مساحة شاسعة كما هو وارد في بيانات التقارير الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة منذ 2007.

371. ونوه الأمين العام للأمم المتحدة، بتعاون الجيش الملكي المغربي في مجال إزالة الألغام، حينما أعلن في 14 أبريل 2008 عن سروره للتعاون وتبادل المعلومات بشكل وثيق بين البعثة وعمليات إزالة الألغام من قبل الجيش الملكي المغربي، كما أثنى على الجهود التي بذلها في تدمير الذخائر المتفجرة الخطرة في تصريحه في الثالث عشر من أبريل .2009

372. وتتجلى الجهود المبذولة، تبعا للإشهاد الدولي، في تعبئة إمكانيات وموارد ضخمة لمواجهة خطر الألغام، حيث عبأت الدولة المغربية، منذ 2007، إمكانيات بشرية وتقنية ضخمة لمواجهتها، تمثلت في نشر القوات المسلحة الملكية لأزيد من 10000 جندي مكلفين بالمشاركة في عمليات المسح والتطهير وجمع وتدمير الألغام المضادة للأفراد والدبابات والذخائر غير المتفجرة؛ وهو ما أثنى ونوه الأمين العام للأمم المتحدة به في تقريره الصادر في شهر أبريل 2007.

373. وفي مستوى آخر راكمت القوات المسلحة الملكية علاقات تفاعلية نوعية مع الجماعات المحلية وممثلي المجتمع المدني والغرف الفلاحية والكسابة، مما وفر فرصا كبيرة لإنجاح عمليات التطهير عبر مداخل تحسيس وتعبئة المواطنين بالمنطقة، وهو ما حظي بالاعتبار في تقارير الأمين العام.[201]

374. كما تمكنت القوات المسلحة الملكية من مراكمة خبرات فنية ذات طبيعة دولية في مجال إزالة الألغام، في إطار تعاونها الوثيق مع آليات الأمم المتحدة في هذا المجال. ولا شك أن هذا العنصر الهام إذا تم تعزيزه بموارد مادية ولوجستيكية كافية سَيُشكل أداة داعمة وقيمة مضافة في مجال التصدي للألغام.

(200) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، (S/2008/251)، 14 أبريل 2008، الفقرة 29، ص 9.
(201) نفس المرجع أعلاه.

375. ولا شك أن مجموع هذه الجهود في كافة أبعادها البشرية والاجتماعية والإنسانية والمادية، **تظل الأساس الأمثل لمواصلة رفع مخاطر الألغام**، في مناخ تتزايد فيه التحديات على صعيد الإقليم والمنطقة.

376. وتقدم الفقرات الموالية، على سبيل المثال لا الحصر، من تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، نماذج دالة، عن الممارسات الفضلى في مجال نزع الألغام، التي تقوم بها بلادنا بفضل جهود القوات المسلحة الملكية، والتي تحظى بإشادة دولية متجددة.

أولا: الخطر الذي تشكله الألغام

377. "... منذ عام 1991، تعرض المراقبون العسكريون التابعون للبعثة لثلاث حوادث بسبب الألغام وزاد الشروع في العمليات الليلية من خطر وقوع مزيد من الحوادث. وهذا الأمر يثير مسائل جديدة متصلة بحماية القوة من الضروري أن تعالجها البعثة من خلال تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام وأنشطة التخلص من الذخائر غير المنفجرة التي تعد أساسية لتوفير مستوى كاف من السلامة لموظفي الأمم المتحدة العاملين في الصحراء الغربية. وتتعرض أيضا سلامة السكان المحليين لخطر مستمر. ففي كل شهر يقتل مدنيون وماشيتهم أو يصابون بجروح في حوادث بسبب الألغام ومن المحتمل أن ترتفع أعداد الضحايا في حالة بدء عودة اللاجئين. ففي شهر كانون الثاني/ يناير 2007 وحده، نجمت عن حوادث الألغام في الإقليم عدة وفيات، منها فتاة صغيرة وعضو في المجلس الاستشاري الملكي للشؤون الصحراوية وبرلماني مغربي. وفي 28 آذار/ مارس، قتل جنديان من الجيش الملكي المغربي، وأصيب آخر إصابة بليغة، عندما ارتطمت مركبتهم بلغم مضاد للدبابات قرب أم دريغة. وتبرز هذه الأحداث المأساوية قلة مناعة جميع أفراد المجتمع أمام خطر الألغام."[202]

378. "... ويُبرز عدد القتلى والجرحى المبلغ عنه ما تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب من خطر مستمر على الحياة، ولا سيما حياة السكان البدو الرحل، وعلى السلام والأمن داخل الإقليم."[203]

ثانيا: عمل بعثة الأمم المتحدة

ولاية البعثة

379. "لتقليل المخاطر التي يسببها العدد الكبير للذخائر غير المنفجرة، اقترحت البعثة مؤخرا أن يشعر الطرفان في مشروع نموذجي لتدمير جميع الذخائر غير المنفجرة المعروفة والتي تحمل علامات. ومن شأن ذلك أن يسهل أيضا المهام المقبلة لإزالة الألغام، ولكنه ينبغي ألا يعتبر بديلا للنشر اللازم لوحدة

(202) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2007/202)، 13 أبريل 2007، الفقرة 21، ص 6-7.
(203) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2010/175)، 6 أبريل 2010، الفقرة 41، ص 11.

إزالة الألغام، في الوقت المناسب، لإنجاز مختلف المهام التي تقوم بها البعثة في مجال إزالة الألغام، بما في ذلك المهام المتعلقة ببرنامج الإعادة إلى الوطن. وشرعت البعثة في إجراء مشاورات مع الطرفين في هذا الشأن."[204]

380. "وبينما تتركز أنشطة البعثة في مجال رصد وقف إطلاق النار بصورة رئيسية على التحقق من عدم دخول الأفراد العسكريين التابعين للطرفين إلى القطاع العازل البالغ عرضه خمسة كيلومترات والواقع بمحاذاة الجانب الشرقي من الجدار الرملي البالغ طوله 800 1 كيلومتر، يتولى المراقبون العسكريون مهام الرصد وإجراء أنشطة المراقبة في جزء شاسع من الإقليم، تقدر مساحته بنحو 000 266 كلم مربع. ويضطلع المراقبون العسكريون على نحو خاص بدور أساسي في تأكيد حالة قوات الطرفين في مجموع أنحاء الإقليم، والتحقق من الامتثال، ورصد المناورات العسكرية التي يجريها الطرفان، وتدمير الألغام والذخائر غير المنفجرة، علاوة على إثبات الوجود العام للأمم المتحدة."[205]

تأويل ولاية البعثة

381. "ظل اختلاف تفسير الطرفين لولاية البعثة أكبر تحد أمام سير عمل البعثة. فالمغرب أكد أن ولاية البعثة تقتصر أساسا على رصد وقف إطلاق النار، ودعم عمليات إزالة الألغام، ومساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تدابير بناء الثقة إذا كانت هذه التدابير ستستأنف بعد انقطاعها في عام 2014. ولم يوافق المغرب على أي أنشطة للبعثة خارج نطاق هذا التفسير، مثل رصد حقوق الإنسان أو التواصل مع السكان المحليين لغرض إعداد تقارير سياسية. ولذلك، فإن المحاورين الوحيدين الذين سمح لهم المغرب بالتحاور غرب الجدار الرملي هم أعضاء في مكتب التنسيق المغربي مع البعثة وفي الجيش الملكي المغربي. وما زال يتعين إعادة تأمين سبل الوصول إلى المحاورين الآخرين (انظر S/ 2017/ 307، الفقرة 51). ويؤكد المغرب أن مهام حفظ السلام الموحدة لا تنطبق على البعثة، إذ ينبغي أن تراعي ولاية البعثة وأنشطتها خصوصيات الحالة في الصحراء الغربية."[206]

التعاون مع البعثة في التصدي للألغام

382. "باشرت البعثة بذل جهود مع الطرفين لوضع العلامات على الألغام والذخائر غير المنفجرة في منطقة البعثة وتدميرها. وأدى الاجتماع التنسيقي بين البعثة والجيش الملكي المغربي، الذي عقد في أغادير يومي 11 و12 آذار/ مارس 1999، إلى التوقيع على اتفاق عسكري يتيح تبادل المعلومات بشأن جميع الألغام والذخائر غير المنفجرة التي سبق تحديدها في المناطق الواقعة غرب وشمال الحائط الرملي

(204) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1999/88)، 28 يناير 1999، الفقرة 8، ص 3.

(205) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2005/49)، 27 يناير 2005، الفقرة 23، ص 6.

(206) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2018/277)، 29 مارس 2018، الفقرة 52، ص 10.

الدفاعي "البرم" وتدميرها التدريجي من جانب الجيش الملكي المغربي، وكذلك أي أحداث لها صلة بالألغام والذخيرة غير المنفجرة. ..."[207]

383. "وفيما يتعلق بالجوانب العسكرية لعمل البعثة، أرحب بقيام حكومة المغرب وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بالتوقيع على اتفاق بشأن الألغام والذخائر غير المنفجرة ..."[208]

384. "أما فيما يتعلق بالاتفاقين العسكريين رقم 2 ورقم 3، فما فتئ الطرفان يتعاونان بدرجة كبيرة مع البعثة فيما يتعلق بوضع العلامات على الألغام والذخائر غير المنفجرة وتدميرها. ..."[209]

385. "... نظّم الطرفان والمنظمات غير الحكومية والبعثة أيضا، بالتعاون مع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، أنشطة لإزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة ورفع الوعي بالمسألة بين السكان في الإقليم، حيث كثيرا ما تؤدي الأحوال الجوية إلى تنقل الألغام وتغير مسارها مما يتسبب في خطورة المناطق التي كانت آمنة في السابق ..."[210]

386. "وأرحب ببدء الطرفين عمليات إزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة من الإقليم، فضلا عن تعاونهما مع البعثة في هذا الصدد. ويمكن أن تتيح هذه الأنشطة فرصة لزيادة التعاون بين الطرفين وبناء الثقة بينهما. ولذا، فإني أشجع الطرفين على العمل مع البعثة لإقامة علاقات تعاون واتصالات مباشرة بينهما من خلال لجنة التحقق العسكرية المشتركة وغيرها من المحافل من أجل تيسير أعمالهما المتعلقة بإزالة الألغام وغيرها من المسائل التي تهم الطرفين."[211]

387. "وواصلت البعثة خلال تلك الفترة الاستفادة من التقدم المحرز في مجال إدارة المعلومات مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وقدم نظام إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام إلى الجيش الملكي المغربي ومنظمة مكافحة الألغام الأرضية "Landmine Action"، وهي منظمة دولية غير حكومية. وسيتيح هذا التطور مواصلة تحسين سرعة وكفاءة تسجيل البيانات بشأن المناطق الخطرة وعمليات إزالة الألغام."[212]

388. "وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير قدم مركز تنسيق إجراءات مكافحة الألغام المشورة والمساعدة إلى الجيش الملكي المغربي والمنظمة الدولية غير الحكومية التي تعاقدت معها الأمم المتحدة،

(207) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1999/307)، 22 مارس 1999، الفقرة 13، ص 4.
(208) نفس المرجع أعلاه، الفقرة 26، ص 6.
(209) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2005/254)، 19 أبريل 2005، الفقرة 9، ص 4.
(210) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2006/249)، 19 أبريل 2006، الفقرة 14، ص 5-6.
(211) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2007/202)، 13 أبريل 2007، الفقرة 49، ص 15.
(212) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2009/200)، 13 أبريل 2009، الفقرة 29، ص 9.

وهي منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام الأرضية (Landmine Action)، بشأن نظام إدارة المعلومات الخاص بقاعدة بيانات إجراءات مكافحة الألغام. وأتاح ذلك إمكانية التنسيق وتقديم المساعدة التقنية لاستخلاص وإدارة البيانات، مما سمح بتخطيط أفضل لعمليات إزالة الألغام أدى إلى تحسين الإنتاجية وزيادة فعالية التكلفة."[213]

389. "وفي محاولة لتوسيع نطاق بناء الثقة والتعاون التقني، طلب مبعوثي الشخصي إلى المدير بالنيابة لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام أن يزور المنطقة في تموز/ يوليه 2011. وقد رحب الطرفان بهذه البعثة التي تضمنت أنشطتها مناقشات بناءة بشأن تنفيذ المعايير الدولية لإزالة الألغام على جانبي الجدار الرملي، واستخدام الأعتدة الميكانيكية لتعجيل أعمال إزالة الألغام، وتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد شرق الجدار الرملي، وإمكانية وضع علامات على حاجز حقول الألغام الواقع بمحاذاته."[214]

390. "وتواصل التعاون الفعال أيضا بين مركز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام التابع للبعثة وكل من الجيش الملكي المغربي وجبهة البوليساريو. فقد شرع المركز في الاجتماع مع الطرفين على أساس ربع سنوي لمناقشة تبادل المعلومات، ومنهجيات إزالة الألغام والتثقيف بشأن أخطار الألغام والمبادرات المتعلقة بمساعدة الضحايا."[215]

391. "... وفي أيلول/ سبتمبر 2018، نُقل معظم موظفي فريق دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام التابع للبعثة إلى العيون، من أجل إدارة العمليات الحالية على أفضل وجه، مع الاستمرار في الحفاظ على وجود محدود في تندوف."[216]

ثالثا: تجليات تصدي المملكة المغربية للألغام

التفاعل مع البعثة والتنويه بعمل الجيش الملكي المغربي

392. "... ويجري تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات إزالة الألغام التي يضطلع بها المغرب على أساس متواصل مع مركز تنسيق إجراءات مكافحة الألغام. ويسرني أن أبلغكم بما يجري من تعاون وتبادل للمعلومات بشكل وثيق بين البعثة وعمليات إزالة الألغام التابعة للجيش الملكي المغربي. فمراقبو

(213) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2010/175)، 6 أبريل 2010، الفقرة 36، ص 10.
(214) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2012/197)، 5 أبريل 2012، الفقرة 50، ص 15.
(215) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2013/220)، 8 أبريل 2013، الفقرة 58، ص 15.
(216) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2019/282)، 1 أبريل 2019، الفقرة 44، ص 9.

البعثة العسكريون يبلغون عن الذخائر غير المنفجرة التي يعثرون عليها خلال دورياتهم فيقوم تقنيو الجيش الملكي المغربي عندئذ بإزالتها."[217]

393. "... وأثني على الجيش الملكي المغربي للجهود التي بذلها في تدمير الذخائر المتفجرة الخطرة، وأشير إلى طلبه بشأن الحصول على مزيد من الموارد، كالمعدات الميكانيكية ومعدات الكشف من أجل تسريع وتيرة عمله في مجال إزالة الألغام وزيادة كفاءته. ... وألاحظ مع الارتياح تزايد التعاون وتقاسم المعلومات بين البعثة والجيش الملكي المغربي والأعمال التي يجري تنفيذها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في المنطقة الواقعة شرق الحاجز الترابي..."[218]

394. "... وأنا أثني على جهود الجيش الملكي المغربي والسلطات المدنية التي تعمل بموارد ومعلومات محدودة في إقليم شاسع."[219]

395. " ورحبت لجنة حقوق الطفل في أحدث ملاحظاتها الختامية بشأن المغرب التي صدرت في نهاية عام 2014 بالجهود التي تبذلها الحكومة في الصحراء الغربية، بما في ذلك الجهود الكبيرة من أجل إزالة الألغام، وحثتها على احترام وحماية حقوق جميع الأطفال الذين يعيشون في الصحراء الغربية ، وعلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون انتهاك حقوقهم (CRC /C /MAR /CO /3 و CRC /C /4-CRC /C /MAR /CO /1 OPAC /MAR /CO)."[220]

التعاون مع السلطات المدنية

396. "وتعمل السلطات المدنية بشكل وثيق مع السلطات العسكرية من أجل تحديد المناطق الخطرة، وتنظم دورات توعية بمخاطر الألغام وتقدم المساعدة للضحايا في الجماعات المحلية. ..."[221]

الإفادة بوقوع حوادث

397. "... ومنذ عام 1975، سجلت السلطات المغربية 171 2 حادثا على الأقل من الحوادث الناجمة عن الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب."[222]

398. "... أفاد الجيش الملكي المغربي بوقوع 25 حادثا على الجانب الغربي من الجدار الرملي أدت إلى مقتل ثلاثة أشخاص وجرح 30 آخرين. ..."[223]

(217) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2008/251)، 14 أبريل 2008، الفقرة 28، ص 9.
(218) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2009/200)، 13 أبريل 2009، الفقرة 63، ص 16-17.
(219) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2008/251)، 14 أبريل 2008، الفقرة 29، ص 9.
(220) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)، 10 أبريل 2015، الفقرة 61، ص 18.
(221) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2008/251)، 14 أبريل 2008، الفقرة 29، ص 9.
(222) نفس المرجع أعلاه، الفقرة 27، ص 9.
(223) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2013/220)، 8 أبريل 2013، الفقرة 54، ص 14.

399. "وأفاد الجيش الملكي المغربي أن الفترة من 1 نيسان/ أبريل 2017 إلى 1 آذار/ مارس 2018 شهدت وقوع أربع حوادث متصلة بالألغام الأرضية أو المتفجرات من مخلفات الحرب في شرق الجدار الرملي، ما أسفر عن إصابة أربعة مدنيين محليين بجروح. وفي غرب الجدار الرملي، قتل ثلاثة أشخاص وأصيب 15 آخرون نتيجة حوادث ناجمة عن ألغام أرضية أو متفجرات من مخلفات الحرب."[224]

400. "ومنذ نيسان/ أبريل 2018، أفاد الجيش الملكي المغربي عن إصابة أحد الأفراد العسكريين غرب الجدار الرملي نتيجة حادث يتعلق بالألغام الأرضية أو بالمتفجرات من مخلفات الحرب..."[225]

401. "ومنذ تشرين الأول/ أكتوبر 2018، أفاد الجيش الملكي المغربي عن وفاة مدنيَّيْن اثنين غرب الجدار الرملي نتيجة حادث يتعلق بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، فضلا عن إصابة أحد الأفراد العسكريين وأحد المدنيين..."[226]

402. "ومنذ 1 آذار/ مارس، لم يبلّغ الجيش الملكي المغربي عن أي وفاة في صفوف المدنيين غرب الجدار الرملي نتيجة حوادث تتعلق بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، ولكنه أفاد بوقوع 12 حالة إصابة بجروح في صفوف الأفراد العسكريين وثلاث حالات مماثلة في صفوف المدنيين. ..."[227]

403. "وعلى الرغم من هذه الجهود، أبلغ الجيش الملكي المغربي في الفترة الممتدة من 1 أيلول/ سبتمبر 2020 إلى 31 تموز/ يوليه 2021 عن وقوع 20 حادثا من حوادث الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب تسببت في إصابة 4 مدنيين و20 من الأفراد العسكريين بجروح. وشرق الجدار الرملي، سُجلت حادثة واحدة من حوادث المتفجرات من مخلفات الحرب، أدت إلى إصابة صبي واحد بجروح. وقد سُجلت هذه الحوادث في نظام إدارة معلومات الإجراءات المتعلقة بالألغام."[228]

التصدي للألغام

404. "وسعيا إلى التصدي لهذا التهديد [تهديد الألغام]، شرع الجيش الملكي المغربي، في 15 كانون الثاني/ يناير 2007، بنشر موارد كبيرة، في عملية شاملة لإزالة الألغام في الصحراء الغربية من ساحل المحيط الأطلسي إلى الجدار الرملي."[229]

405. "... وفي الفترة من 7 إلى 22 أيار/ مايو 2001، أكد المراقبون العسكريون التابعون للبعثة قيام الجيش الملكي المغربي بتدمير قرابة 000 3 من الألغام المضادة للدبابات، و000 37 من الألغام المضادة

(224) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2018/277)، 29 مارس 2018، الفقرة 41، ص 9.
(225) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2018/889)، 3 أكتوبر 2018، الفقرة 48، ص 10.
(226) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2019/282)، 1 أبريل 2019، الفقرة 48، ص 10.
(227) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2019/787)، 2 أكتوبر 2019، الفقرة 42، ص 10.
(228) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2021/843)، 1 أكتوبر 2021، الفقرة 45، ص 9.
(229) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2007/202)، 13 أبريل 2007، الفقرة 22، ص 7.

للأفراد، و000 27 من أجهزة التفجير والذخائر في منطقة عنكش الواقعة على بعد 20 كيلو مترا من سمارة. وفي المجموع، دمر الجيش الملكي المغربي 7.5 أطنان من الألغام والمتفجرات خلال العملية التي راقبتها البعثة."[230]

406. "... قامت البعثة بين 22 أيار/ مايو و 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2001 بمراقبة وتأكيد تدمير الجيش الملكي المغربي 4 قذائف من طراز (تاو) ولغمين مضادين للدبابات و462 صاعقا وذخائر في مناطق أنكش والعيون والداخلة في ست عمليات تدمير."[231]

407. "... خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام الجيش المغربي الملكي بـ 36 عملية تخلص من الألغام والذخائر غير المنفجرة ..."[232]

408. " ...وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ... راقبت [البعثة] 16 عملية تَخَلُّص قام بها الجيش الملكي المغربي ..."[233]

409. "... راقبت [البعثة] 31 عملية تَخَلُّص منها قام بها الجيش الملكي المغربي. ... وفي 1 أيلول/ سبتمبر أيضا، أبلغ الجيش الملكي المغربي عن حادثة تسبب فيها لغم وأسفرت عن تدمير مركبة مدنية في منطقة الحوزة."[234]

410. " ... خلال الشهور الثلاثة الأخيرة، ... راقبت [البعثة] 257 عملية لإزالة الألغام والذخائر قام بها الجيش الملكي المغربي. ..."[235]

411. " ... أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، ... جرى رصد أربعين عملية تدمير غربَ الجدار الرملي، وكلها تمت على يد الجيش الملكي المغربي."[236]

412. "...وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، ... رصدت البعثة أيضا تدمير الجيش الملكي المغربي عددا من هذه الأجهزة [ألغام وقطع عتاد غير منفجرة] وصل في مجموعه إلى 061 8 جهازا، بما في ذلك الذخيرة التي انتهت صلاحيتها..."[237]

(230) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2001/613)، 20 يونيو 2001، الفقرة 14، ص 3.
(231) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير مؤقت عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2002/41)، 10 يناير 2002، الفقرة 19، ص 4.
(232) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2003/59)، 16 يناير 2003، الفقرة 10، ص 3.
(233) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2003/565)، 23 ماي 2003، الفقرة 8، ص 3.
(234) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2003/1016)، 16 أكتوبر 2003، الفقرة 8، ص 3.
(235) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2004/39)، 19 يناير 2004، الفقرة 10، ص 3.
(236) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2005/648)، 13 أكتوبر 2005، الفقرة 9، ص 3.
(237) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2006/817)، 16 أكتوبر 2006، الفقرة 27، ص 9.

413. "... بدأ الجيش الملكي المغربي في كانون الثاني/ يناير 2007 عملية شاملة لإزالة الألغام في الصحراء الغربية. وأعلن الجيش الملكي المغربي حتى الآن عن نشر قوات قوامها 000 10 فرد في إطار جهود إزالة الألغام غربي الجدار الرملي. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أفادت التقارير أن الجيش الملكي المغربي تمكن من تطهير مساحة 000 000 128 متر مربع وتدمير 621 لغما من الألغام المضادة للأفراد و 138 لغما من الألغام المضادة للدبابات و 473 قطعة من الذخائر الثقيلة غير المنفجرة. ..."[238]

414. وواصل الجيش الملكي المغربي الجهود التي يبذلها لتدمير الألغام والذخائر غير المنفجرة والذخيرة التي انتهت صلاحيتها، استجابة للطلبات المقدمة بهذا الشأن من الأمم المتحدة والسكان المحليين، إضافة إلى جهوده المستمرة لإزالة الألغام ... وأفاد الجيش الملكي المغربي بأن وحدات إزالة الألغام التابعة له عالجت 420 كيلومترا مربعا من المناطق المشتبه في أنها خطرة بين 1 أيار/ مايو 2008 و28 شباط/ فبراير 2009. ورصدت البعثة تدمير الجيش 70 لغما مضادا للأفراد و62 لغما مضادا للدبابات، و1644 قطعة من الذخائر الثقيلة غير المنفجرة، فضلا عن 1500 لغم وما يقرب من 000 10 قطعة أخرى من مخزونات الذخائر المتفجرة."[239]

415. "... وأفاد الجيش الملكي المغربي بتدمير 026 9 لغماً و461 من الذخائر غير المنفجرة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير."[240]

416. " وأفاد الجيش الملكي المغربي، الذي ينفذ عمليات إزالة الألغام على الجانب الغربي من الجدار الرملي، بتطهير أراض زادت مساحتها على 199 كيلومترا مربعا وتدمير 1901 قطعة متفجرة شملت الوحدات العنقودية المتفجرة والألغام المضادة للدبابات وللأفراد، وذخائر الأسلحة الصغيرة والذخائر غير المنفجرة. ..."[241]

417. " وخلال الفترة نفسها، أجرى الجيش الملكي المغربي عمليات إزالة الألغام المزروعة غربي الجدار الرملي، وأفاد بتطهير أكثر من 000 140 259 متر مربع من الأراضي، وتدمير 542 1 قطعة منفجرة، من بينها ألغام مضادة للدبابات والأفراد وذخائر غير منفجرة."[242]

418. "... وقد أبلغ الجيش الملكي المغربي عن تطهير أكثر من 000 800 222 متر مربع من الأراضي غرب الجدار الرملي."[243]

(238) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2008/251)، 14 أبريل 2008، الفقرة 28، ص 9.
(239) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2009/200)، 13 أبريل 2009، الفقرة 30، ص 9.
(240) لأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2012/197)، 5 أبريل 2012، الفقرة 49، ص 15.
(241) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2013/220)، 8 أبريل 2013، الفقرة 56، ص 15.
(242) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2014/258)، 10 أبريل 2014، الفقرة 45، ص 15.
(243) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)، 10 أبريل 2015، الفقرة 31، ص 10.

419. " وقد أبلغ الجيش الملكي المغربي عن تطهير أكثر من 000 360 220 متر مربع من الأراضي غرب الجدار الرملي وعن تدمير 873 9 قطعة، شملت ألغاماً مضادة للدبابات ومضادة للأفراد، وذخائر غير منفجرة وذخائر للأسلحة الصغيرة."[244]

420. " وقد أبلغ الجيش الملكي المغربي عن تطهير أكثر من 000 980 217 متر مربع من الأراضي غرب الجدار الرملي وعن تدمير 949 قطعة."[245]

421. " وأفاد الجيش الملكي المغربي بتطهير أكثر من 144 770 000 متر مربع من الأراضي غرب الجدار الرملي، وتدمير 121 1 صنفا، بما في ذلك 008 1 قطع من الذخائر غير المنفجرة، إضافة إلى ٥٧ من الألغام المضادة للدبابات و 56 من الألغام المضادة للأفراد."[246]

422. "... وأبلغ الجيش الملكي المغربي عن تطهير أكثر من 84 مليون متر مربع من الأراضي غرب الجدار الرملي، وتدمير 344 صنفا، منها 268 قطعة من الذخائر غير المنفجرة و 74 من الألغام المضادة للأفراد و 2 من الألغام المضادة للمركبات."[247]

423. "... وأبلغ الجيش الملكي المغربي عن تطهير أكثر من 126 مليون متر مربع من الأراضي غرب الجدار الرملي، وتدمير 679 صنفا، منها 614 قطعة من الذخائر غير المنفجرة و 53 من الألغام المضادة للأفراد و 12 من الألغام المضادة للمركبات. "[248]

424. "... وأبلغ الجيش الملكي المغربي عن إخلاء وتطهير أكثر من 98 مليون متر مربع من الأراضي غرب الجدار الرملي في الفترة من 1 آذار/ مارس إلى 31 تموز/ يوليه، وتدمير 441 من الأصناف تتألف من 415 قطعة من الذخائر غير المنفجرة و 17 لغماً مضاداً للأفراد وتسعة ألغام المضادة للمركبات أثناء الفترة ذاتها..."[249]

425. " وأبلغ الجيش الملكي المغربي عن تطهير أكثر من 5,253 مليون متر مربع من الأراضي غرب الجدار الرملي، وتدمير 796 قطعة، منها 37 من الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للدبابات. ..."[250]

(244) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2016/355)، 19 أبريل 2016، الفقرة 41، ص 13.
(245) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2017/307)، 10 أبريل 2017، الفقرة 42، ص 10.
(246) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2018/277)، 29 مارس 2018، الفقرة 43، ص 9.
(247) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2018/889)، 3 أكتوبر 2018، الفقرة 48، ص 10.
(248) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2019/282)، 1 أبريل 2019، الفقرة 48، ص 10.
(249) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2019/787)، 2 أكتوبر 2019، الفقرة 42، ص 10.
(250) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2020/938)، 23 شتنبر 2020، الفقرة 42، ص 10.

426. وأبلغ الجيش الملكي المغربي عن تطهير أكثر من 145 مليون متر مربع من الأراضي غرب الجدار الرملي، وتدمير 014 1 قطعة من المتفجرات من مخلفات الحرب، و 31 لغما من الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للدبابات. ..."[251]

رابعا: أثر جائحة كوفيد19- والأحداث التي شهدتها المنطقة على عمليات التصدي للألغام

427. " أثرت الأحداث التي شهدها الإقليم تأثيرا كبيرا على العمليات التي تقوم بها البعثة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2020، استؤنفت الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام شرق الجدار الرملي بعد أن كانت قد توقفت في وقت سابق عند بداية جائحة كوفيد-19 بسبب إغلاق الحدود بين الجزائر وإقليم الصحراء الغربية في 20 آذار/ مارس 2020 (S/ 2020/ 938)، الفقرة 37). وبعد خمسة أسابيع فقط، توقفت مرة أخرى الأنشطة الاعتيادية المضطلع بها في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام شرق الجدار الرملي بسبب استئناف الأعمال العدائية في تشرين الثاني/ نوفمبر 2020."[252]

428. "ومن دواعي القلق أن التطورات التي شهدها الإقليم أدت إلى تعليق العمليات المعتادة بشأن الألغام شرق الجدار الرملي باستثناء خدمات الطوارئ. وإنني أشجع على استئناف العمل، كما أدعو الطرفين إلى العمل على نحو أوثق مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بشأن إزالة الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب في جميع أنحاء الإقليم، وكفالة التقيد بالمعايير الدولية لأعمال إزالة الألغام لأغراض إنسانية من أجل زيادة فعالية أنشطة إزالة الألغام."[253]

(251) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2021/843)، 1 أكتوبر 2021، الفقرة 46، ص 10.
(252) نفس المرجع أعلاه، الفقرة 40، ص 9.
(253) نفس المرجع أعلاه، الفقرة 90، ص 17.

القسم السادس
برنامج الأمن وحقوق الإنسان
على صعيد الأقاليم الجنوبية

429. يقدم هذا القسم، لأضخم برنامج تدريبي، في مجال الأمن وحقوق الإنسان، الأول من نوعه الذي شهدته الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية.

أولا: خاصيات برنامج الأمن وحقوق الإنسان ومعايير تقييمه

430. أُنجز برنامج الأمن وحقوق الإنسان، في إطار الشراكة والتعاون بين وزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومركز النخيل للدراسات والتدريب والوساطة [254]وذلك في مرحلة أولى، قبل أن تنضاف إليه المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في مرحلة ثانية.

431. يمكن اعتبار خاصيات البرنامج التدريبي بمثابة معايير تقييمه، وهي منسجمة، مع ما هو متعارف عليه عالميا في مجال التدريب حول قضايا حقوق الإنسان، والتي تشمل أسلاك المستفيدين والنطاق الترابي والمدة الزمنية ومنهجية الإعداد والتدريب ومشاركة النساء ونوعية المعالجة.

432. تتميز خاصيات البرنامج، من **حيث كتلة المستفيدين**، باستفادة 500 مشارك ومشاركة بجهات الصحراء، يمثلون نائب والي الأمن، ورؤساء المناطق الأمنية، والعمداء المركزيون، ورؤساء المصالح، وضباط ومفتشين، ومقدمين وحرس أمن، كما تتميز **من حيث المستويات** المرفقية، بتغطية البرنامج، لمختلف المصالح، من استعلامات عامة، وحفظ النظام، والشرطة القضائية، وهيئات حضرية، وقوات التدخل السريع والبيئة وغيرها. كما سجل البرنامج المشاركة النوعية للأطر النسائية الشرطية، حيث قاربت ٪90من العاملات في القطاع.

433. اشتمل البرنامج التدريبي، من حيث الموضوعات، فضلا عن تحليل الإرادة العليا للدولة في مجال الأمن وحقوق الإنسان ومكونات الوثيقة الدستورية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى إعلانات حقوق الإنسان، عامة وخاصة، ووثائق من النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما يتصل

(254) أول مركز دراسات متخصص في حقوق الإنسان، كان مقره بالعيون.

بنظام المساطر الخاصة والعلاقة مع منظومة الأمم المتحدة، وما يهم الوثائق المرجعية الدولية والوطنية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان، ووثائق أخرى.

434. كما تميز البرنامج بشموله لكافة الأقاليم الجنوبية للمملكة، وهي على التوالي: السمارة، والعيون، وطنطان، وكلميم ومعها طاطا، ثم العودة إلى العيون فبوجدور ثم أخيرا الداخلة، وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى نهاية أبريل 2015، وقد تم الإعداد لهذا البرنامج، على مراحل:

435. امتدت **المرحلة الأولى** من بداية شهر مارس إلى نهاية شهر يونيو 2014، وتم خلالها اختبار فرضية إطلاق البرنامج التدريبي حول الأمن وحقوق الإنسان، وذلك على صعيد المعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، والذي استفادت منه أطر عليا على صعيد المديرية العامة للأمن الوطني وأطر من هيئة التدريس بالمعهد الملكي.

436. وقد مكنت نتائج هذا التدريب من الانتقال إلى **المرحلة الثانية**، ابتداء من شهر يوليوز إلى شتنبر 2014، حيث تم الانكباب على إعداد مشروع مصوغة مرجعية وديداكتيكية بناء على بحوث فردية أنجزت من طرف المشاركين والمشاركات خلال المرحلة الأولى.

437. وبعد إنجاز المصوغة، تم في مرحلة ثالثة عرضها قصد الاعتماد، على السيد المدير العام للأمن الوطني، ومن أجل إبداء الرأي من طرف السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتوج الأمر بالموافقة الإيجابية، مما سهل الانتقال إلى **مرحلة إعدادية أخيرة** حاسمة غطت شهر يناير 2015، على مستوى مدينة العيون، وشارك فيها أعضاء القيادة الأمنية بجهات الصحراء، أي الرؤساء المباشرون، وتوجت بإعدادهم لبرنامج الأمن الموجه ل 400 مستفيد ومستفيدة، وبذلك يكون البرنامج التدريبي المنجز بهذه الجهات قد تميز بالتدرج في الإعداد والتطبيق بخصوص مضامينه ومنهجيته وأهدافه.

438. تفاعل المشاركون والمشاركات في التدريب، بحيوية مع مرجعية حقوق الإنسان في ضوء الالتزامات الدستورية والاتفاقية للمملكة، وهكذا تمكنوا وتمكنَّ، في ضوء منهجية التدريب التي انصبت على تحليل الوثائق المرجعية، من حيث تملك مستويات ومجالات التفاعل والملاءمة بين ما هو دولي وما هو وطني.

439. تفاعل المشاركون والمشاركات، مع نظام المساطر الخاصة، بالانكباب على طرق عملها والعلاقة مع المنجز الوطني والممارسات المهنية الفضلى في هذا الصدد. مما مكنهم من تقديم أجوبة أولية هامة على جملة من المواضيع المتعلقة بالتحديات المطروحة في نطاق معادلة الحقوق والحريات وحفظ النظام العام. وأولوا، بنفس الدرجة، عناية خاصة لموضوع التظاهر السلمي. وفي هذا الإطار قدموا مجموعة من المقترحات الدقيقة التي تخص تنظيم الحق في التظاهر السلمي وما يتصل بدور الحوار والوساطة مع

المجتمع المدني والتوثيق الميداني واستحضار القوة المعنوية في علاقتها بالتبصر ورباطة الجأش وحسن معاملة الأطفال والنساء وتوفير سبل تدبير نجاح التظاهر السلمي.

440. **وشهدت** الدورة التدريبية المنعقدة بالعيون، يوم 15 أبريل 2015، إطلاع وفد عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على منهجية وخصائص ومحتويات هذا التدريب، حيث كانت مناسبة زيارتهم للأقاليم الجنوبية فرصة لولوج قاعة التدريب ومناسبة للوقوف على استفسارات وتساؤلات المشاركين والمشاركات التي تميزت بالتنوع والعمق والصراحة، وسلمت للوفد توضيحات وبيانات تتعلق ببرنامج الأمن وحقوق الإنسان باللغات الثلاث.

441. **تفاعلت** المديرية العامة للأمن الوطني، بمنهجية المواكبة المنتظمة، مع برنامج الأمن وحقوق الإنسان. حيث اتخذت مجموعة من الإجراءات الهامة التي تلقاها المشاركون والمشاركات، بتقدير عال، وتمثلت في الإسراع بإصدار مدونة قواعد سلوك موظفي المديرية العامة للأمن الوطني التي جاءت منسجمة مع التزامات المملكة الدستورية في مجال حقوق الإنسان وإصدار مجلة الشرطة في صيغة جديدة ابتداء من غشت 2014، حيث تضمنت افتتاحياتها وموادها موضوعات ذات طبيعة اجتماعية وفنية وقانونية في نطاق الأمن وحقوق الإنسان، كما أصدرت المديرية العامة دوريات تخص الإجراءات الوقائية والحمائية ضد التعذيب وما يتصل بظروف الاستقبال والمعاملة والإنصات بمراكز الشرطة.

442. أثبت التدريب، التطلع الكبير للقيادات والأطر الأمنية العليا إلى معرفة مستجدات حقوق الإنسان، في علاقتها بقضية الصحراء، حيث اتضح ذلك جليا بمناسبة الحصة التدريبية التي قدمت فيها التوضيحات بخصوص السمات السوسيو ثقافية والمؤتمرات الجيو استراتيجية على صعيد منطقة الساحل وشمال إفريقيا والشرق الأوسط. وقد عبر العديد منهم على أهمية ذلك كله بوصفه من صميم القوة المعنوية للعقيدة الأمنية.

443. مثلت الحصص المخصصة لإجراء التقييمات الكتابية الختامية للدورات التدريبية لحظات بالغة الدلالات، عبر فيها المشاركون والمشاركات عن قناعاتهم الراسخة بعمق اختيارات المملكة في مجال الأمن وحقوق الإنسان، ووعيهم بالتحديات التي تواجههم في الممارسة العملية، مثمنين أهمية تنظيم برنامج التدريب حول الأمن وحقوق الإنسان، كما كانت فرصة للتعبير عن تقديراتهم إزاء التطورات الداعمة لمكتسبات التوزان بين حقوق الإنسان وحفظ النظام العام وصيانة الاستقرار، والإلحاح بالمناسبة، على أهمية مواصلة ذلك وتعميمه على نطاق واسع. وقد أثنت الإطارات الشرطية النسائية بصفة خاصة، بمناسبة التدريب، على حسن الاختيار القاضي بإشراكهن في هذا التدريب.

444. وتأكد في سائر أطوار التدريب، أهمية الحضور الوازن لكل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان خلال الجلسات التدريبية الخاصة بتقديم اختصاصات هذه المؤسسة والعلاقة مع المساطر الخاصة، حيث تفاعل المشاركون مع نوعية المحاور، مقدمين مجمل استفساراتهم وتساؤلاتهم حول أسئلة حقوق الإنسان والنظام العام، وتدبير التظاهر السلمي، وملاءمة القوانين، وحصانة نساء، ورجال الشرطة، ونظام الشكايات وإجراء الأبحاث وباقي مساطر المجلس الوطني في هذا الصدد. وبالمناسبة عبروا بإشارات مختلفة عما يخص مواصلة تحسين أوضاعهم المهنية والوظيفية.

445. **وتأكدت** في مختلف أطوار التدريب، وبمناسبة التفاعل مع المشاركين والمشاركات بمختلف أجيالهم ومناطقهم ورتبهم، رجالا ونساء، الأهمية القصوى للتدابير المتخذة في السنوات الأخيرة تفعيلا للقرارات الملكية السامية، بخصوص الرفع من الأجور وتيسير مسطرة الترقي وإدماج الشباب وتشجيعهم على مواصلة الدراسة. وبرز في هذا الإطار، أهمية إدماج الأجيال الجديدة الشابة الحاصلة على مستويات دراسية وجامعية، مما لذلك من انعكاس على مردودية الإنتاج ومستوى الوعي المهني وتتبع التقدم المحرز في البلاد.

446. **وعبر** العديد من المشاركين والمشاركات بمناسبة الجلسات العامة والأشغال التطبيقية، وعند تقديم الأجوبة، عن معنويات عالية تعكس بُعد النظر والاستعداد للدفاع عن قيم البلاد ومكتسباتها وثوابتها ومواجهة التحديات. وقد تجلى بوضوح اعتزاز المشاركين والمشاركات بأهمية المكتسبات الوطنية في مجال الأمن، وكلما قُدمت أمثلة حية، في إطار المقارنة، عن المناطق الملتهبة من شمال إفريقيا والشرق الأوسط، كانت ثقتهم واعتزازهم ببلدهم يزداد. وقد عبروا في هذا الصدد، أكثر من مرة، عن بعد النظر والاختيارات الاستباقية السليمة، التي أكدتها الإرادة الملكية السامية، بخصوص الاختيار الديمقراطي ومكتسبات حقوق الإنسان. ولا شك أن هذه القيم المعنوية الكبرى عامل يضاف إلى أهمية الجهود المبذولة لمواصلة النهوض بالأوضاع المادية والخدمات والمرافق الاجتماعية.

447. تمكن الخلاصات المتوصل إليها، بخصوص البرنامج التدريبي من الوقوف على تمثل عميق للإدارة العامة للأمن الوطني، لموضوع حقوق الإنسان، في ضوء الالتزامات الاتفاقية للمملكة المغربية والتحديات المطروحة حوله، على صعيد الأقاليم الجنوبية الصحراوية، وعي، يترجم الانشغال العميق بإشكالات حقوق الإنسان وبأجوبة ومداخل تفعيلها في السلوك والممارسة المهنية، مما يؤشر على حصول تقدم نوعي محرز على هذا المستوى.

448. وأكد البرنامج التدريبي، **توفر** قدرات بحثية ومعرفية لدى النخبة الأمنية، قادرة على بناء الجسور بين التزامات الدولة الحقوقية، ومتطلبات المناهج والثقافة "والعقيدة" الأمنية في نطاق تحديات دولة

القانون. كما أكد **وجود** مقومات لدى النخبة الأمنية، فيما يخص التفكير الاستراتيجي حول الأمن وحقوق الإنسان، وسبل تعميمه، في نطاق التحديات المطروحة على البلاد عامة، والصحراء على وجه الخصوص، تحديات، تروم تحقيق التوازن، بين الحق والواجب، بين المعطى المرجعي والمسؤولية، بين متطلبات الحرية والنظام العام، بين صيانة المكتسبات وبناء أخرى جديدة.

449. وطرح البرنامج التدريبي، أهمية ترصيد كل ذلك، باعتباره من المكتسبات الحقوقية الوطنية، ومن ملامح التقدم المحرز لدى مرفق الأمن، وبغاية تقديمه كتجربة مرجعية، وطنيا، وممارسة فضلى على صعيد الدبلوماسية الحقوقية وفي إطار نقل الخبرات والتجارب، بالنسبة للعديد من بلدان إفريقيا والشرق الأوسط، كما جرى الأمر بالنسبة لباقي مكتسبات الأمة (الحقوق الثقافية واللغوية، مدونة الأسرة، التنمية البشرية، العدالة الانتقالية...).

ثانيا: شهادات حول تقييم البرنامج التدريبي

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

450. "إننا نشيد بالنجاح الباهر الذي حققه هذا البرنامج التدريبي الذي أشرف عليه الصديقان، الأستاذ امبارك بودرقة والأستاذ أحمد شوقي بنيوب، المسؤولين على مركز النخيل للدراسات والتدريب والوساطة، والعضوين السابقين بهيأة الإنصاف والمصالحة. إن هذا العمل سينضاف إلى التراكم الهام الذي حققته بلادنا في شتى مجالات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والتي تقع في قلبها عمليات ترشيد الحكامة وتعميم ثقافة حقوق الإنسان وإشاعتها واستدماج مبادئها وضماناتها، على مستوى التشريع والممارسة.

ولا شك أن وراء نجاح هذا البرنامج، الإرادة الكبيرة والصادقة للمديرية العامة للأمن الوطني، في إطار السعي من أجل تدبير رشيد للقضايا الأمنية. وما يرتبط بالاهتمام الخاص الذي يوليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان للتكوين في هذا المجال، في إطار تظافر الجهود مع سائر القطاعات والمرافق العمومية والمصالح والمؤسسات. وما لقاؤنا اليوم، إلا دليل على ذلك. وستبقى نتائج البرنامج التدريبي على مستوى التكوين ومخرجاته المعرفية، رصيدا هاما للثقافة الحقوقية عموما ولموضوع الأمن وحقوق الإنسان على وجه خاص".[255]

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

451. "...وبشكل عام، وبكل موضوعية تعرف بلادنا تناميا لثقافة حقوق الإنسان تساهم فيه العديد من الأطراف المعنية، وتتخذ شكل برامج مجال التربية على حقوق الإنسان. وأود بهذه المناسبة أن أشير

(255) من كلمة الأستاذ محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في اختتام البرنامج التدريبي حول الأمن وحقوق الإنسان. العيون 3 دجنبر 2016. المصدر، المصوغة المرجعية الأمن وحقوق الإنسان.

إلى مبادرة رائدة تم التعريف بها في نهاية الأسبوع الماضي بمدينة العيون. ويتعلق الأمر ببرنامج التكوين حول " الأمن وحقوق الإنسان" الذي استفاد منه ما يزيد عن 500 من موظفي الأمن الوطني بالأقاليم الجنوبية من مختلف مستويات وأسلاك الأمن، لمدة سنتين، في إطار شراكة ما بين وزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، و مركز النخيل للدراسات والتدريب والوساطة، ويستند هذا البرنامج، الذي أشرف عليه الخبير في مجال حقوق الإنسان الأستاذ أحمد شوقي بنيوب، على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن أهدافه الرئيسية تمكين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من تملك حقيقي وكاف لمبادئ وقيم حقوق الإنسان، في إطار ترشيد الحكامة الأمنية، بما يؤمن توفيقا سلسا بين ضرورات حفظ الأمن والنظام العام، ومتطلبات حماية حقوق الإنسان. ويعتبر البرنامج رائدا في مضامينه ومناهجه، وخاصة الطريقة البيداغوجية المعتمدة في تنفيذه التي أدت، من خلال تفاعل بناء بين المكونين والمستفيدين، إلى صياغة مصوغة بيداغوجية للتكوين والتكوين المستمر في هذا المجال، تعتبر من أحسن المصوغات التي أعدت في هذا المجال، وأعتقد من موقع تجربتي في الجامعة، أن هذه المصوغة ستفيد ليس فقط في هذا السياق، بل يمكن استعمالها في سد العديد من الخصاصات في قطاعات أخرى بما فيها الجامعية. كما من شأنها أن تشكل دفعة قوية للأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان التي تم اعتمادها سنة 2007، وخاصة فيما يتعلق بالشق الخاص بالتكوين والتكوين المستمر، بما يضمن تملك ترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان لدى شرائح واسعة من المجتمع."[256]

ثالثا: التأويل المتطور للبعد الحقوقي في الثقافة الأمنية: انبثاق ديناميات ثقافة حقوقية أمنية، في سياق البرنامج التدريبي

452. تقدم الفقرات الموالية نماذج دالة عن نوعية التفاعلات للإطار الأمني مع منظومة حماية حقوق الإنسان، التي يعتبر فاعلا في معادلتها، إذ لا يتصور حماية حقوق الإنسان في غياب حفظ النظام العام وصيانة الأمن القومي والأخلاق العامة، كما لا يتصور القيام بهذه الأعمال والمهام الأخيرة، بمعزل عن الأولى. إن العلاقة بين المكونين، علاقة ديناميكية، تفاعلية وذات تأثير قوي.

453. تُبطن، الفقرات، كنماذج دالة نوعية، ثقافيا، الارتباطات الحاصلة لدى الإطار الأمني، في ضوء الإرادة العليا للدولة وتفاعله تبعا لذلك مع عدة مصادر وروافد موجهة ومؤطرة، حيث الدستور، التزامات حقوق الإنسان، القانون، العقيدة الأمنية، مدونة قواعد السلوك، المذكرات الأمنية المرفقية....

(256) من حديث شامل، للأستاذ المحجوب الهيبة المندوب الوزاري لحقوق الإنسان سابقا، والعضو السابق بهيئة الإنصاف والمصالحة، مع جريدة آخر ساعة عدد 311 بتاريخ 14 دجنبر 2016

454. تتضمن الفقرات موضوع هذا المحور تفسيرات مبلورة من طرف أطر أمنية بمناسبة التفاعل الدقيق مع مرجعية حقوق الإنسان، وهي تفسيرات تم التفكير فيها وصياغتها خلال تنفيذ البرنامج التدريبي. وقد كانت أجوبة عميقة على أسئلة دقيقة ويمكن تلمسها، تبعا للمستويات[257] الآتية:

نموذج أول: مميزات وسمات خطاب حقوق الإنسان

455. "خطاب منفتح على المستقبل يعترف بالمكتسبات والرصيد الحقوقي يسائل بالمقابل السلبيات وأوجه الخصاص/ نقدي موضوعي يستند إلى التشخيص/ يتميز بلغة دقيقة/ توثيقي توجيهي/ يستند إلى سياسة حقوق الإنسان/ يعتمد مرجعية قانونية دولية ووطنية/

يثمن المنجزات ويعبر عن القلق والتحفظات والاعتراضات إزاء الانتهاكات وجوانب النقص يتأسس على التوصيات/ تفاعلي إيجابي ينظر إلى المخاطب كشريك لا كخصم/ يستند إلى مرجعية كونية ويتوجه إلى الأفراد والجماعات والفئات التي تؤجر في أوضاع صعبة أو هشة/ يصوغ الاستنتاجات ويقف على الاختلالات/ وصفي تقريري يشخص الأوضاع والتحديات والجهود المبذولة/ يتميز بالحرفية حيث يستند إلى مجموعة من الأدلة والأمثلة/ يتأسس على تصور شمولي لحقوق الإنسان في موضوعاتها وحقوقها وأصنافها/ ذو قوة أخلاقية ومعنوية قوية".

نموذج ثان: مستنتجات في ضوء قراءة مقارنة للدستور مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

456. أفضت القراءات التقديمية، المجراة من طرف مهنيي الأمن، للنص الدستوري بالمقارنة مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الاستنتاجات التالية:

"تقاطع النص الوطني مع النص الدولي في مسألة عدم التمييز"/ تَميزُ تصدير الدستور المغربي بالأخذ بكل المقتضيات التي جاءت بها (المادة 2) من العهد الدولي، بل إن الدستور المغربي أدمج كل ما يتعلق بمقتضيات واردة في معاهدات واتفاقيات حديثة، وبذلك لم يحصر مفهوم عدم التمييز في الجنس واللغة واللون والمعتقد بل تجاوزه إلى الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان/ الصياغة القوية للنص الوطني بالتنصيص على مبدأ عدم التمييز من خلال عبارة "حظر"، مقارنة بالنص الدولي/ الوضوح والتفصيل بالنسبة لمفردات ومعايير التمييز بالنسبة للنص الدولي مقارنة بالنص الوطني/ تكريس

(257) جميع الأمثلة المستدل بها، مستقاة من التقارير التركيبية الموضوعاتية في إطار البرنامج التدريبي الأمن وحقوق الإنسان، لفائدة رؤساء المناطق والعمداء المركزيون ورؤساء المصالح والدوائر. الواردة في المصوغة المرجعية: الأمن وحقوق الإنسان، إطار معرفي، دعامات ديداكتيكية واسناد وثائقية، إعداد وتنسيق، أحمد شوقي بنيوب خبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المكلف بالتدريب في برنامج الأمن وحقوق الإنسان/ أحمد بن دحمان عميد إقليمي المكلف بالتنسيق والتواصل مع برنامج الأمن وحقوق الإنسان. (الأمثلة مأخوذة من القسم الثالث والقسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن) إصدار. المديرية العامة للأمن الوطني الطبعة الأولى ماي 2019، الإيداع القانوني 2019MO1988.

النص الوطني لمبدأ المساواة من حيث الحقوق المدنية والسياسية الواردة في النص الدولي/ التزام النص الوطني بمبدأ المساواة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما هو منصوص عليه في العهود والمواثيق الدولية ذات الصلة/ تكريس سمو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساواة على القوانين الوطنية في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وهويتها بعد المصادقة والنشر/ التنصيص على مبدأ المناصفة كمظهر للمساواة/ وضع آلية مؤسساتية لحماية المناصفة/ تجاوب النص الوطني مع النص الدولي بوضع الآليات الكفيلة بتفعيل هذه المبادئ وجعلها قابلة للتطبيق دون التعارض مع ثوابت الأمة وقيمها" / "اعتبار المكتسبات في مجال حقوق الإنسان من مقومات النظام الدستوري، وبهذه الماهية فتعد أقوى من لفظ سمو".

نموذج ثالث: قراءات تفسيرية لنظام المساطر الخاصة

457. "منظومة من الإجراءات والتدابير يباشرها خبراء أمميون بصفة ميدانية بغاية التوقف على مستوى الحقوق والحريات موضوع التزامات الدولة الطرف في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان/ نظام للتفاعل بين الدولة الطرف والخبراء الأمميين وهي عملية تجري في إطار التنسيق مع الإطارات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان/ آلية معتمدة لمسايرة وتتبع مدى التزام وانخراط الدولة فيما يخص حماية حقوق الإنسان/ آلية لمراقبة مدى الالتزام والتقييد بما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويباشرها خبراء دوليون مختصون/ مجموعة من الإجراءات تنصب على مجال أو موضوع محدد وهي مستوى متقدم ولاحق لعمليات الانضمام التي تجرى في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها. كما تجري بصفة ميدانية من خلال زيارات المراكز المعنية بحقوق الإنسان ومن خلال الاتصال والاستماع للأفراد والجهات المعنية/ منظومة من الإجراءات ذات الطابع الدوري تستهدف تتبع مدى التفاعل الإيجابي مع منظومة حقوق الإنسان وتتجلى من خلال زيارات المبعوثين الخاصين والخبراء المنتدبين وتتخذ شكل اجتماعات ولقاءات وزيارات ميدانية/ يجري نظام المساطر الخاصة في إطار التنسيق والتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية من قبل خبراء ومقررين خاصين منتدبين في إطار الالتزامات الاتفاقية لدولة طرف في مجال حقوق الإنسان/ يستند عمل المقررين الخاصين والخبراء، من حيث المرجعية، على الالتزامات الواردة في مجال اتفاقية القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساطر العمل الميداني/ تقدم الدولة الطرف، في نطاق نظام المساطر الخاصة، التسهيلات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالتقدم المحرز والتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان".

نموذج رابع: خصائص المذكرات الأمنية علاقة بحقوق الإنسان.

458. شكل التفكير المعمق، حول موضوع المذكرات الأمنية، لحظة ثقافية هامة، وقد جاء في إطار التفسير: "**المذكرات الأمنية المصلحية** أدوات عمل داخلية، وإن كانت لا تخص سوى المديرية العامة، فإنها من الناحية السياسية تعني كافة المتدخلين والمهتمين المعنيين بالسياسة الأمنية وبثقافتها على صعيد الحكومة والمجتمع والمؤسسات الدستورية والإعلام. ولهذا الغرض، يتولى إعدادها فريق يتتبع الأحداث والوقائع وسير الحوار العمومي بشأن قضايا الأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وعلى هذا الأساس تتوخى هذه المذكرات عملية الإعداد لاستخراج حلول للقضايا الطارئة بانسجام مع المرجعيات المعتمدة بغاية وضع قواعد وتوجيهات داعمة للعمل المهني.

459. **وتتنوع** المذكرات تبعا لدورية صدورها وللحقوق والمجالات التي تتعاطى معها، ولذلك فإن مواضيعها متعددة ومتنوعة.

460. وعلى هذا الأساس، تتلقى الأوساط المشتغلة في الدبلوماسية الحقوقية على وجه الخصوص هذه المذكرات بإيجابية وتتفاعل معها.

461. **يخضع** إعداد المذكرات الأمنية المصلحية لعملية مشاورات من قبل المختصين، في إطار تحليل يشمل عدة مستويات من بينها: (ترصيد الممارسات المهنية والتفاعل مع القضايا المثارة في الحوار العمومي) ومن هنا، يتجلى البعد الاستباقي في التحضير، وبذات الدرجة، بلورة ما يتصل بحسن إعمال وتفعيل القواعد والضوابط المتصلة بضمانات الحقوق والحريات.

462. **وتتجلى** قيمة المذكرات في كونها أدوات تفسير للمقتضيات المنظمة لعمل الشرطي. **ومن هذه الزاوية**، فهي تكتسي طابع مادة تفسيرية مكملة، في ضوء الإرادة العليا وأحكام الدستور ومقتضيات القانون وسياسة الحكومة، ويقتضي التفسير طبعا من الناحية المنهجية، أن يكون واضحا ومنسجما مع المادة التي يتوخاها. ومن هذا المنظور، فإنها أقل من التشريع العادي. وتحرص المديرية العامة على أن تكون صياغتها واضحة ودقيقة ولا لبس فيها".[258] وقد كانت الأجوبة المبلورة من طرف الأطر الأمنية، وعلى سبيل المثال، كما يلي:

463. **مثال أول/ "مذكرات تقييمية**: وتأخذ بعين الاعتبار التراكم الذي يتحقق على صعيد المؤسسة الأمنية في مجال احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية. فهي لا تنطلق من فراغ بل تستند إلى مذكرات مرجعية سابقة وتجسد نوعا من التكامل المؤسس لثقافة حقوق الإنسان. **ذات طابع**

(258) من المداخلة المقدمة من طرف **السيد أحمد بن دهمان**، العميد الإقليمي، في الدورة التدريبية بالعيون في إطار برنامج الأمن وحقوق الإنسان، 21 أبريل 2016 / التقرير التركيبي الموضوعاتي الخاص بالدورة التدريبية، المرحلة الثانية،العيون 18-19-20-21 أبريل 2016، ص 33 .

تأسيسي مطور للسلوك المهني المسؤول عن التدبير الأمني للحريات من قبيل التظاهر وحرمة المسكن والسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية. **أحدث الأدوات والوسائل المعتمدة** في تنفيذ استراتيجية المديرية في المجال الحقوقي. **ذات طابع تفسيري** للنصوص القانونية. **ذات طابع تحسيسي وتوعوي وبيداغوجي**، بالنظر لقيمتها المعرفية ولدورها الوقائي الذي يستهدف سلوك موظفي الأمن الوطني، وبذلك تساهم في إشاعة الثقافة الحقوقية في الأوساط الأمنية. **ذات طابع تتسم بالتعميم**: فهي مذكرات تخاطب جميع المصالح الشرطية، وتستهدف جميع الشرطيين كيفما كانت مواقعهم ومهامهم والاختصاصات المسندة إليهم. **تنهج في تبليغ مضامينها طريق التراتبية الإدارية**، وفق فلسفة التواصل الداخلي العمودي والأفقي،وعبر عقد الاجتماعات الدورية الإخبارية لشرح مضامينها على أوسع نطاق وإعداد التقارير والمحاضر ذات الصلة. **ذات طبيعة إلزامية**: حيث إن المذكرات الأمنية غالبا ما تأتي في صيغة توجيهات أو تعليقات أو أوامر، يجب تنفيذها وفق الكيفيات والصيغ المأمور بتنفيذها. وتضع الموظفين المخالفين لهذه التوجهات والأوامر تحت طائلة المسطرة التأديبية لاتخاذ عقوبات في حقهم".[259]

464. مثال ثان/ "تشكل المذكرات الأمنية المصلحية مرجعية في تدبير الشأن الأمني بشقيه القانوني والحقوقي، وكذا مايخص الجانب الميداني والمهني والإداري. وتعتبر التزاما ضمنيا بنوعية موضوعاتها، كما تتضمن مقتضيات آمرة وناهية في نفس الوقت، مع توصيات وملاحظات توجيهية منبهة وآمرة، وتوجيهات تلزم الجميع باتباعها والتقيد بمضامينها وتنفيذ محتوياتها. وترتكز هذه المذكرات على مبادئ أساسية تنظم السير العادي للعمل داخل المنظومة الأمنية للبلاد. وانسجاما مع انخراط المملكة بشكل كبير في مجال الأمن وحقوق الإنسان، فقد ظهر جيل جديد من المذكرات المصلحية المديرية التي تتعاطى بنبرة حقوقية مع ضمانات الحريات الفردية والجماعية.

والملفت للنظر في التوجه الجديد للمديرية العامة للأمن الوطني أنها غيرت طريقة وأسلوب مذكراتها الداخلية، وأخذت مواضيع توجد على خط التماس مع حقوق وحريات الأفراد متبنية خطا تحريريا حقوقيا في صياغة هذه المذكرات، وفي المواضيع المعالجة، خاصة تلك التي تنطوي على تقييدات قانونية للحريات والحقوق الفردية والجماعية. وهذا يوضح بشكل جلي، أن المديرية العامة للأمن الوطني قطعت أشواطا كبيرة في مجال التقنين الإداري لمسألة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية".

465. مثال ثالث/ "المذكرات المصلحية وسيلة مثلى للتواصل بين المديرية العامة للأمن الوطني وباقي الموظفين التابعين لها، بمختلف المصالح عبر ربوع المملكة. ويتبين من تسليط الضوء على كنه وجوهر هذه المذكرات من حيث الطبيعة والمكونات والخصائص ما يلي:

(259) مادة مأخوذة من التقارير التركيبية الموضوعاتية للبرنامج التدريبي في المرحلة الثانية، العيون/ كلميم/ الداخلة/ أبريل-ماي 2016/ المحور الثاني ومابعده. المصوغة المرجعية الأمن وحقوق الإنسان، ص125-126، مرجع سابق.

من حيث الطبيعة: فهي مرجعية ومؤطرة ومصححة وموضحة وملزمة وشارحة وموحدة للمفاهيم ومفصلة ومنورة ومذكِّرة ومنبهة وداعمة ومحفزة.

المكونات: ترسخ المذكرات ثقافة إلزامية حفظ الحقوق وتؤسس لعقيدة أمنية سليمة تعالج الإشكالات المطروحة وتوحد الرؤى والمواقف إزاء بعض الإشكالات لدى الأجهزة الأمنية، وتكون صادرة باسم المدير العام للأمن الوطني.

الخاصيات: تتناول المذكرات مواضيع وإشكالات تتعلق بالأمن وحقوق الإنسان/ تذكر بواجبات والتزامات رجال الأمن: (رؤساء أو مرؤوسين) إزاء الهيأة التي ينتمون إليها وإزاء المواطنين/ تدعو إلى تحسين وتجويد الأداء الأمني/ تؤنسن العلاقة بين رجل الأمن وباقي المواطنين/ تُحَسِّن المعاملة مع المرتفقين/ تؤسس للممارسات الفضلى في مجال الأمن وحقوق الإنسان/ تستشرف الآفاق بالنسبة للتدخلات الأمنية وتؤسس لحل بعض الإشكالات المحتملة/ تضمن ممارسة وتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان/ تعكس هذه المذكرات الوجه الداخلي للمديرية العامة للأمن الوطني، وتعبر عن توجهاتها ومدى انخراطها في ديناميكية حماية حقوق الإنسان بالمغرب".

466. مثال رابع/ "**جاءت** المذكرة المصلحية لترسيخ التوجهات العليا والمبادئ الأساسية للمملكة في مجال حقوق الإنسان، ولمواكبة المستجدات الحاصلة في مجال الحقوق والحريات الأساسية. وفي هذا الإطار، انخرطت المديرية العامة للأمن الوطني في هذا الورش الحقوقي الكبير حيث حرصت على إعداد آليات وتدابير لتعزيز تكوين ممنهج لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني في مجال احترام حقوق الإنسان. **تتضمن** مقتضيات آمرة تحظر المساس بالحقوق والحريات وتدعم ضمانات الأفراد والجماعات، ناهيك عن اندراجها في مباشرة الإصلاحات الهيكلية في الأماكن المخصصة لإيداع الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة، وذلك بغية أنسنة ظروف الاحتفاظ والاحتجاز لفترة ما قبل المحاكمة، زيادة على تحديث وتطوير تقنيات البحث الجنائي، وكذا تجهيز مختبرات الشرطة العلمية والتقنية، بوسائل وآليات تمكن من إثبات الجريمة في حق مرتكبيها دون الوقوع في انزلاقات شخصية مفترضة.

وعليه، فإن المذكرات المصلحية أتت لربط المفهوم الجديد للسلطة بمفهوم الخدمة العامة وصيانة الحقوق وحفظ المصالح والتزام احترام الحريات والقوانينّ."

نموذج خامس: من القراءات المجراة لمدونة قواعد السلوك

467. قدمت للمشاركين والمشاركات في البرنامج التدريبي، قراءة تفسيرية لمدونة قواعد السلوك. وقد جاء فيها: "صدرت وثيقة مدونة قواعد سلوك موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، في سياق

التحول والمسار الديمقراطي لبلادنا، **تطبيقا** للمفهوم الجديد للسلطة، الذي أقره جلالة الملك وتفعيلا لتوصية هامة من توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، بخصوص الحكامة الأمنية الجيدة، وانسجاما مع الوثيقة الدولية حول سلوك موظفي إنفاذ القانون. ومن هذا المنظور، أتت مدونة قواعد سلوك موظفي المديرية العامة، للمساهمة في مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية، وبهذا المعنى، فهي تتوجه للشرطي بوصفه المكلف بإنفاذ القانون، متعاطية بذلك، مع نطاق تدخله الميداني. وعلى هذا الأساس، فهي وثيقة ذات قيمة أخلاقية ومعنوية، مستمدة من القانون الوطني ومن روحه ومن القرار الدولي، وقبل ذلك، من احترام الكرامة الإنسانية المستمدة في الأصل من التكريم الإلهي للإنسان. وتتميز المدونة بتأطيرها لمهام العمل الأمني والشرطي، ومن ذلك ما يهم السر المهني واستعمال القوة في نطاق التناسبية والضرورة وبعد استنفاذ الحلول السلمية. وتولي المدونة أهمية خاصة لما يتعلق بمنع التعذيب، في نطاق الاتفاقية ذات الصلة التي صادقت عليها بلادنا، وانخرطت في كافة تبعاتها الإجرائية، وصولا إلى استقبال مقرر خاص حول الموضوع. وتكرس مدونة قواعد سلوك موظفي المديرية العامة، أبعاد حقوق الإنسان في العمل المهني". [260] وتقدم الفقرات الموالية نماذج من قراءة الأطر الأمنية، لهذه الوثيقة.

468. مثال أول: خاصيات أساسية/ "وباستقراء أحكام هذه المدونة، يلاحظ أنها جاءت مطبوعة بالبعد الإنساني وموسومة بالطابع الحقوقي، ومحصنة بالضمانات المقررة لحماية الحريات الفردية والجماعية. إذ تم تخصيص الديباجة و(14 مادة)، أي ما يعادل نصف مواد المدونة، لالتزامات موظفي الأمن الوطني في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان". " ففي الديباجة، ثم التذكير بمرجعيات اعتماد قواعد السلوك المتمثلة في الإرادة الملكية السامية المعبر عنها في الرسالة الملكية الموجهة للمسؤولين والأطر والموظفين بالمصالح الأمنية والإدارية الترابية بتاريخ 4-3-2008.

"وبخصوص الهدف من وضع مدونة نموذجية لقواعد سلوك خاصة بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، أوضحت (المادة 1)، أن ذلك يأتي في إطار الرغبة الملحة لضمان فعالية المرفق الأمني وترسيخ المفهوم الجديد للسلطة وتدعيم مبادئ الحكامة الأمنية الجيدة، بينما تضمنت باقي المواد الأخرى مقتضيات صريحة وتوجيهات واضحة تجمع على وجوب احترام حقوق الإنسان وإشاعة ثقافتها في الوظيفة الشرطية".

469. مثال ثان: الأبعاد الأمنية وحقوق الإنسان/ "تعتبر هذه الوثيقة أساسا من الأسس الجيدة للعمل الأمني الهادف. وقد حرصت، من خلالها، المديرية العامة للأمن الوطني على تفعيلها انسجاما مع روح المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتتألف هذه المدونة زيادة على مقتضياتها العامة، من مجموعة

(260) من المداخلة المقدمة من طرف **السيد أحمد بن دحمان**، مرجع سابق، ص .22

من المبادئ الأساسية، تجعل منها مدونة نموذجية لسلوك موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، وذلك ضمانا لفعالية مرفق الأمن وترسيخا للمفهوم الجديد للسلطة وتدعيما لمبادئ الحكامة الأمنية الجيدة. وقد استحضرت المدونة الحقوق والحريات المكفولة بمقتضى الدستور والمضمونة قانونيا بطريقة تفيد مفرداتها والمصطلحات التي استعملت في الإعداد لها، على صيغة الأمر والإلزام لمتلقيها من موظفي الأمن الوطني، من قبيل استعمال كلمات " يمنع، ينبغي، يجب، لا يجوز". كما نجد في مقابل ذلك تنصيص المدونة وتشديد فقراتها المتعلقة على واجبات رجال الأمن بخصوص الحماية الجسدية للأشخاص وحظر ارتكاب أي عمل من أعمال التعسف وأي شكل من أشكال التعذيب، فضلا عن عدم جواز توقيف الأشخاص أو تقييد حريتهم إلا وفق الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. كما حرصت المدونة على التذكير بدور القضاء، في شأن كل إهمال أو تقصير أو إخلال لقاعدة من قواعدها التي تثير المسؤولية الشخصية لمرتكبها، وبغض النظر عن المسؤولية الجنائية أو المدنية. وفي هذا الشأن، فإن مدونة قواعد السلوك تتقاطع بشكل واضح مع نظيرتها الدولية، الخاصة بسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

470. مثال ثالث: في المقارنة بين الدولي والوطني/ وتتقاطع مقتضيات مدونة قواعد سلوك موظفي المديرية العامة للأمن الوطني (الوثيقة الوطنية) مع مرجعية حقوق الإنسان ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الوثيقة الدولية)، من حيث: وضع أسس وقواعد لسلوك المكلفين بإنفاذ القانون/ جعل استخدام القوة، شكلا استثنائيا وفي حدود الضرورة القصوى/ اعتماد مبدأ التناسبية في إنفاذ القانون/ تقييد استعمال الأسلحة وجعله كتدبير أقصى/ احترام السر المهني/ منع التعذيب والمعاملة القاسية/ تفسير المواد في إطار أكبر حماية ممكنة/ تجريم الشطط في استعمال السلطة/ التضحية ونكران الذات والتحلي بقيم المواطنة/ وبذلك فإن مدونة السلوك الوطنية تُرَصِّدُ لأسس الالتزام بالمحافظة على النظام وحماية الحقوق والحريات وترسيخ المفهوم الجديد للسلطة وربط المسؤولية بالمحاسبة".[261]

نموذج سادس: من القراءات المجراة لموضوع التظاهر السلمي

471. مثل التعاطي مع موضوع تدبير الاحتجاجات السلمية، نقطة الذروة في البرنامج التدريبي. وقد عكست القراءات التحليلية المجراة بمناسبة الجلسات العامة والورشات، لحظة قوية، على مستوى الاشتباك الفكري، بين موجبات العقيدة الأمنية ومتطلبات حماية حقوق الإنسان. وتقدم الفقرات الموالية، **على سبيل المثال**، نماذج دالة للتأويل المتطور للبعد الحقوقي في الثقافة الأمنية.

(261) التقرير التركيبي الموضوعاتي الخاص بالدورة التدريبية/ لفائدة عمداء- ضباط- مقدمون- حراس أمن، كلميم، أيام (21-22-23-24) فبراير (2015)، ص 25.

472. مثال أول: قراءة في ضوء قرار مجلس حقوق الإنسان/ "تلخص القراءة المتأنية لأبعاد قرار مجلس حقوق الإنسان حول حماية حقوق الإنسان في سياق التظاهر السلمي والصادر بتاريخ 18 أبريل 2012، لانشغالات المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وللحاجة إلى تفكير معمق في الإشكاليات التي تثيرها مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعدم انتهاكها في سياق التظاهر السلمي باعتبارها اختبار ميداني لمدى احترام الحقوق الفردية والجماعية. وتساعد على:

– الوعي بمسؤولية الدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها خلال الاحتجاجات السلمية".

– وجوب التوفيق بين حفظ النظام العام وعدم المساس بالحقوق الفردية أو الجماعية للمحتجين.

– الوعي بضرورة خلق آليات وطنية وتدابير مساعدة على ضمان التظاهر السلمي".

– "وجوب إشراك جميع المتدخلين في المحافظة على الموازنة بين النظام العام واحترام حقوق الإنسان".

– "أهمية التظاهر السلمي في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان واعتبارها من مظاهره وحقا مشروعا، ولا تشكل بتاتا أي تهديد للمجتمع بل تعتبر تكريسا للمطالب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. لذا وجب حماية حقوق الإنسان في سياق هذه الاحتجاجات السلمية العامة، مع تجاوز أشكال العنف والعنف المفرط من طرف جهاز إنفاذ القانون، والتعامل معها بشكل إيجابي وحضاري. ولذلك وجب على جميع الدول المشاركة في مواصلة الحوار الصريح والشامل والمجدي عند التعامل مع التظاهر السلمي وأسبابه".

– "ويخلص التقرير إلى اعتبار التظاهر السلمي شكلا من أشكال ممارسة الحق في التظاهر السلمي لأنها تساهم في الممارسة الكاملة للحقوق وتجعل الفرد قادراً على التعبير عن مظالمه.

– "إخضاع الحق في التظاهر السلمي لتدابير قانونية، على أساس عدم تناقضها مع صكوك حقوق الإنسان الدولية، مع اعتبار أن الدول يجب أن تبقى الراعي الأساسي لحرية التظاهر وضمان ممارستها السلمية دون تعرض أفرادها لأي شكل من أشكال الانتهاكات أو تحريك المساطر القانونية بشكل سيئ.

– التشجيع على فتح الحوار مع المحتجين سلميا بوساطة المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بمجال حقوق الإنسان وعدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة.

– تأهيل أجهزة إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي ذي الصلة".

"يتضح من خلال دراسة قرار مجلس حقوق الإنسان حول التظاهر السلمي، وكذا إشكالية تدبير حرية التظاهر السلمي وحرية التعبير، بأن الدول الأطراف ملزمة بوضع آليات، في إطار الشراكة،

مع مختلف مكونات المجتمع المدني لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ونظرا لأن الاحتجاجات السلمية من آليات التعبير الحر في الدول الديمقراطية وشكلا من أشكال ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولبلوغ هذه الغايات وجب تقييد وتقنين التظاهر السلمي وفق التزامات الدول في الاتفاقيات والقوانين. ".

473. مثال ثان: قواعد أساسية مستخلصة من التجربة الوطنية على مستوى الإعداد/ "في الاحتجاجات المنظمة من طرف بعض الهيئات، يكون التدخل الأمني من أجل حماية هؤلاء المتظاهرين ولضمان السير بالشارع العام/ أهمية تجاوز القوات العمومية لبعض الممارسات الاستفزازية الصادرة عن بعض فئات المحتجين خصوصا في التجمهرات غير المهيكلة أو الفجائية/ التعامل الإنساني والمهني العالي مع بعض التظاهرات المعبرة عن أفراح/ امتصاص غضب بعض التظاهرات العالية التوتر/ التعامل برزانة وبيقظة وتجنب العنف المادي أو اللفظي الذي يمس بالكرامة الإنسانية/ احترام بعض خصوصيات المنطقة من حيث العادات والتقاليد. عدم اعتبار المتظاهر خصما، بل مواطنا له أسباب معينة دفعته للتظاهر، وتفعيل آلية الحوار كوسيلة أولى لتفريق التجمهرات بالشارع العام.

تعامل المرفق الأمني مع حريات التعبير والتجمهر بذكاء وبطريقة تجعله لا يخرج عن الإطار القانوني المسموح به ويمكن تفعيل ذلك من خلال ما يلي:

"تكوين اقتناع لدى المشاركين في التظاهر بأن المرفق الأمني يحاول فقط تنظيم ذلك التجمهر مادام أنه يحترم مبادئ القانون/ تحلي القوات العمومية بالصبر ونكران الذات وعدم الانسياق وراء أي استفزاز قد يصدر عن المتجمهرين/ التجرد عن الحسابات الشخصية وتقديم المساعدة في حينها لكل شخص أثناء تدبير التجمهر في حدود القانون/ عدم التسرع في استعمال أي شكل من أشكال العنف أثناء تدبير أي تجمهر/ التعامل بضبط النفس بمناسبة تفريق الاحتجاجات السلمية بالشارع العام/ التحلي بالمهنية والعمل باحترافية دون الانسياق لاستفزازات المتجمهرين/ بذل الجهود المضنية لضمان السلامة الجسمانية والنفسية للمتجمهرين/ التضحية ونكران الذات لضمان خدمة أمنية مثلى لضمان الحق في الحياة والأمن/ تجنب استعمال القوة ما أمكن/ عدم اعتبار الاحتجاجات تهديدا للأمن واستقرار البلد والتعامل معها بكل حرية."

وأيضا من خلال ما يلي: "احترام لغة ولهجة الآخر/ احترام ثقافة الآخر/ احترام التقاليد والأعراف/ احترام نمط العيش/ الابتعاد عن الاستفزاز/ إشراف ضابط شرطة قضائية ينتقل إلى عين المكان، على القيام بتحرير تقرير في الموضوع يرفع إلى النيابة العامة. باعتبارها ممارسة إدارية وعرفية، فهي تحتاج إلى ترسيخ بمقتضى القانون/ التطبيق التدريجي للقانون من خلال توجيه الإنذارات القانونية بخصوص التظاهرات غير المرخص لها/ التنسيق التام بين مختلف المصالح الأمنية أثناء تدبير

التظاهر سواء كان سلميا أو غير سلمي مصرحا به أو غير مصرحا به/ توثيق عمليات التدخل الميداني عن طريق التصوير بهدف وضع حد لإدعاءات قد تكون غير سليمة بخصوص حصول استعمال مفرط للقوة/ استعمال تقنيات التفاوض مع متزعمي أو منظمي التظاهرات للخروج من الوضعيات المشوبة بعدم الشرعية".

474. مثال ثالث: مستخلصات حول تدبير الحق في حرية التجمهر والتظاهر السلمي/ "وإعمالا للمبادئ والقواعد الآمرة، يتم تدبير الحق في حرية التجمهر والتظاهر السلمي من طرف المصالح المختصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وفق ممارسة حقوقية ومكتسبات فضلى يمكن رصد بعض تمظهراتها وتجلياتها من خلال العناصر التالية:

– اتخاذ الإجراءات والتدابير المتعلقة بتأمين التظاهرات التي تم التصريح بها لدى السلطات الإدارية وفق الكيفيات التي تجعل من التتبع والمواكبة والحضور والتموقع والتوزيع الميداني للقوات العمومية أمر مقبولا لدى المشاركين في التظاهرات ومقبولا من حيث المعايير الدولية وذلك حتى لا تُفهم الاحتياطات الأمنية الرامية إلى الحفاظ على النظام العام بمثابة إنزال أمني يستهدف التضييق على حريات التظاهر.

– رعاية التجمعات السلمية عن طريق الإشراك القبلي للمنظمين في الاجتماعات الأمنية المتعلقة بتدبير التظاهرات المتزامنة كما هو الشأن بالنسبة للتظاهرات الاحتفالية بعيد الشغل الأممي (فاتح ماي)، وتعزيز ثقافة التعامل مع المنظمين أو اللجان التنظيمية من أجل حسن سير التجمع.

– اللجوء العرفي إلى التفاوض أو الوساطة للخروج من الوضعيات المشوبة بعدم الشرعية بالنسبة لمتزعمي المظاهرات غير المصرح بها أو التجمهرات التي من شأنها المساس بالأمن والنظام العامين من خلال العمل على الإشعار الفوري لمسؤولي السلطات الإدارية المحلية ومسؤولي الإدارات والمصالح المعنية بمطالب المشاركين للحضور إلى عين المكان قصد مباشرة حوار مع المتظاهرين أو المحتجين مما من شأنه أن يقي ويساعد على تجنب استخدام القوة باعتباره اختيار يتم اللجوء إليه عند الضرورة.

– في الحالات التي يكون فيها استعمال القوة ضروريا، يجري التقيد التام بالأحكام القانونية خصوصا المقتضيات المتعلقة بحمل الشارة والأوامر بفض التجمهر والإنذارات القانونية تجسيدا لمبدأ الشرعية مع احترام مبدأ التناسبية في استعمال القوة بما يتماشى وتحقيق الهدف المشروع المرجو تحقيقه مع تجهيز مصالح حفظ النظام وقوات التدخل السريع بالوسائل التقنية ووسائل التدخل بما فيها معدات الدفاع عن النفس والدروع والخوذات والملابس الواقية وتقنيات اليد المفتوحة التي تمكن من إعطاء مبدأ التناسبية معناه الحقيقي والواقعي.

– تحديد المسؤوليات عبر توجيه تقارير بشأن التدخلات الأمنية لفض التجمهرات والمظاهرات إلى النيابات العامة بالمحاكم الابتدائية بما يضمن رقابة قضائية على مثل هذه العمليات والاحتفاظ بكل ما

يوثق لقرارات التدخل أو اللجوء إلى القوة، خاصة المحاضر القانونية والتسجيلات السمعية البصرية، بالإضافة إلى التقارير والإشعارات والتباليغ ومقررات المنع المكتوبة الصادرة عن السلطات المحلية في حالات المس بالنظام العام، والمراسلات المتصلة بهذا الشأن، وذلك من أجل الرجوع إليها بمناسبة إجراء بحث أو تحقيق إداري أو قضائي من جهة، والتأسيس لثقافة إدارية تتجه تدريجيا نحو القطع النهائي مع التعليمات الشفوية من جهة أخرى .

– التعاطي الايجابي مع تدخلات اللجان الجهوية لحقوق الإنسان ومن خلالها مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عند مباشرة التحريات بشأن المزاعم بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء التظاهرات والتجمهرات السلمية.

– المساهمة إلى جانب مسؤولي وزارة الداخلية والدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية في الورشات الموضوعاتية التي يشرف عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واعتبار الخلاصات الصادرة عن هذه الورشات من بين الإطارات المرجعية لمذكرة حول التجمعات العمومية سبق أن أعدها المجلس المذكور.

– التكوين الممنهج لنساء ورجال الأمن الوطني تكوينا أساسيا وتخصصيا ومستمرا يستهدف تملك المنظومة القانونية والمؤسساتية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، والمواكبة المستمرة لمستجدات هذه المنظومة بطريقة تجعل حقوق الإنسان مترسخة في عقول وأفئدة الشرطيين والشرطيات، سواء تعلق الأمر في حياتهم المهنية أو الشخصية".

475. مثال رابع: ممارسات فضلى للأجهزة الأمنية/ "إن مسألة المحافظة على النظام العام وصون حقوق الإنسان مكونان لا ينفصلان عن السياسات والأهداف الأمنية المجتمعية للأجهزة الأمنية، وذلك لأجل تحسين إنتاج علاقات جديدة بين السلطة والمواطنين تتلاءم مع احترام حقوق الإنسان، مع الربط بين المسؤولية في حفظ النظام العام وتحقيق الأمن، فقد أبانت الأجهزة الأمنية منذ صدور الدستور الجديد لفاتح يوليوز 2011 في مهنيتها في التعامل مع جميع الأشكال الاحتجاجية بالشارع العام، إذ أن تدخلها في غالب الأحيان يكون من أجل حماية المتظاهرين ولضمان السير بالشارع العام، وعدم اعتبار المتظاهر خصما بل مواطنا له أسباب معينة دفعته للتظاهر، وتفعيل آلية الحوار كوسيلة أولى لتفريق التجمهرات بالشارع العام، والتعامل برزانة وبيقظة وتجنب العنف المادي أو اللفظي الذي يمس الكرامة الإنسانية، والتعامل الإنساني والمهني والعالي مع بعض التظاهرات المعبرة عن أفراح، هذا بالإضافة إلى تجاوز القوات العمومية لبعض الممارسات الاستفزازية الصادرة عن بعض فئات المحتجين خصوصا في التجمهرات غير المهيكلة أو الفجائية".

القسم السابع
هيئات حماية حقوق الإنسان وأوضاع حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية

الفرع الأول: أدوار المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال وثائق الأمم المتحدة

476. أولى المنتظم الدولي، عناية خاصة لوظائف وأدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واعتبرها من الأطراف الأساسية المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وتعزيز التمتع بها، وسعى إلى وضعها في صميم النظام الدولي لحقوق الإنسان.[262] وأفضى الاهتمام الدولي بهذه المؤسسات إلى قيام العديد من الدول بإحداثها، منذ وقت مبكر، والتي تجاوز عددها سنة 2021 حوالي 113 مؤسسة معتمدة ومنضوية ضمن تحالف عالمي[263]. وقد كانت المملكة المغربية من الدول الأولى في المنطقة التي اختارت، وضع مؤسسة من هذا النوع، من خلال المجلس الاستشاري الذي أحدث في ماي 1990 وأعيد تنظيمه سنة 2001، وتم تعزيز اختصاصاته وتطوير آليات عمله سنة 2011 من خلال ظهير إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قبل القيام بدسترة هذه المؤسسة سنة 2011،[264] وإعادة تنظيمها، تبعا لذلك، سنة 2018.[265]

477. يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.[266] كما يسهم المجلس في تعزيز منظومة

(262) من خلال دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 للدول إنشاء لجان محلية لحقوق الإنسان، وقيام لجنة حقوق الإنسان سنة 1978 بإعداد مبادئ توجيهية من أجل هيكلة المؤسسات الوطنية وأداء أعمالها والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي دعت إلى اتخاذ خطوات مناسبة لإنشاء المؤسسات الوطنية وطلبت من الأمين العام تقديم تقرير حول هذه المؤسسات، وأثمر هذا الاهتمام سنة 1993 اعتماد الجمعية العامة لمبادئ باريس الناظمة لهذه المؤسسات.

(263) يبلغ عدد أعضاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عام 2021، 118 عضوًا، منه 86 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمَدة بوضع "أ" و32 مؤسسة وطنية معتمَدة بوضع "ب، حسب إحصائيات التحالف المنشورة على موقعه في الرابط: https://ganhri.org/membership/

(264) الفصل 161 من الدستور.

(265) بموجب القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

(266) المادة 161 من الدستور.

حقوق الإنسان ويعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها، ويعمل على تشجيع إعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.[267]

478. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس أسهم، طيلة ثلاثين سنة خلت، بحضور قوي ونشاط متواصل، في الدفع بديناميات الإصلاح الحقوقي الوطني، في العديد من المحطات التاريخية، وعلى رأسها أدواره البارزة، في تهيئة الظروف المناسبة لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإسهامه النوعي في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، على مستوى الرصد والتصدي للانتهاكات وتقديم الرأي والمشورة والاقتراحات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان في التشريع والواقع، فضلا عن انخراطه الملحوظ في دينامية الإصلاح الحقوقي والقانوني المنبثقة عن دستور 2011، بمقترحاته الوجيهة وآرائه الاستشارية وتوصياته المتميزة.

479. ومكنت الأدوار الطلائعية التي قام بها المجلس، والصلاحيات الموكولة له، والاستقلالية الممنوحة له، والمكانة المتميزة التي احتلها في المشهد المؤسساتي الوطني، وحضوره الديناميكي على المستوى الدولي، من حصوله، منذ 2002، وطيلة عقدين الزمن، على الاعتماد في الدرجة "أ" من لدن الآلية الدولية المختصة،[268] باعتباره مؤسسة مطابقة لمبادئ باريس الناظمة لعمل هذه المؤسسات.

480. وقد أنيط بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار إعادة تنظيمه سنة 2018، صلاحيات هامة في مجال حماية حقوق الإنسان، تشمل رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وإنجاز تقارير بشأنها، والنظر في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية، والتدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر قد تفضي إلى وقوع انتهاك حق من حقوق الإنسان وببذل كل مساعي الوساطة والصلح المناسبة.[269]

481. ولتعزيز الأدوار الحمائية للمجلس أحدثت لديه ثلاث آليات حمائية بالغة الأهمية، تندرج ضمن الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.[270]

482. ويتولى المجلس الوطني، في نطاق صلاحياته المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان، دراسة ملاءمة النصوص القانونية مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعد المملكة طرفا فيها، وإبداء

(267) المادة 2 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

(268) لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية سابقا والتحالف الدولي للمؤسسات الوطنية حاليا.

(269) المواد من 4 إلى 11 من القانون المنظم.

(270) المواد من 12 إلى 23 من القانون المنظم.

الرأي في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان. كما يعمل على تشجيع الانخراط في المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن له الإسهام في إعداد التقارير المقدمة إلى أجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة. كما يعمل على التشجيع على تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان. كما يؤهل للقيام بالملاحظة المستقلة للانتخابات، فضلا عن صلاحيات التعاون والشراكة مع الفاعلين الدوليين ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتقديم الدعم اللازم للمؤسسات الأخرى المعنية، ودعم الشراكة مع المجتمع المدني.[271] ويرفع المجلس إلى نظر جلالة الملك تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة، كما يرفع إليه، عند الاقتضاء، تقارير خاصة وموضوعاتية في كل ما يسهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل، توجه نسخ منها إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، ويقدم المجلس تقريرا عن أعماله يكون موضوع مناقشة بالبرلمان.[272]

483. وتماشيا مع سياسة القرب المؤسساتي، وتعزيزا للبعد الترابي والتوجه الجهوي، أحدثت لدى المجلس لجان جهوية لحقوق الإنسان،[273] تمارس صلاحيات المجلس على مستوى النفوذ الترابي لكل جهة. وتتولى لهذه الغاية، رصد أوضاع حقوق الإنسان وتتبعها على صعيد الجهة والقيام بالإخبار الفوري لأجهزة المجلس على الصعيد المركزي، وإعداد تقارير موضوعاتية حول قضايا حقوق الإنسان بالجهة، والسهر على تنفيذ برامج المجلس ومشاريعه على المستوى الجهوي، ورفع تقارير إلى المجلس حول التدابير المتخذة بشأن معالجة الشكايات على الصعيد الجهوي.

484. ويتوفر المجلس حاليا على 12 لجنة جهوية، من ضمنها ثلاث لجان جهوية بالأقاليم الجنوبية، تقوم بأدوار هامة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، من خلال العمل النوعي الذي تقوم به على مستوى الحماية والرصد والمواكبة، وأنشطتها المرتبطة بترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والعمل على نشرها، ومما جعلها تشكل فضاء عموميا للنقاش والتواصل وتعد ملاذا مؤسساتيا للانتصاف والتظلم يلتجأ إليه المواطنون بشكل يومي، لطرح انشغالاتهم وتقديم شكاياتهم وعرض مشاكلهم.

485. ووفق تلك المكانة المؤسساتية واعتبارا للغايات والأدوار المذكورة، حظيت الآليات الجهوية لحقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية، باهتمام وترحيب من الأمين العام للأمم المتحدة منذ إحداث أول مكتب إداري جهوي سنة 2007، وهو الاهتمام الذي تعزز مع إحداث اللجان الجهوية لحقوق الإنسان التي استطاعت بأدوارها الحيوية وأنشطتها المتميزة أن تنال الإشادة والتقدير المستمر من قبل مختلف الآليات الأممية، سواء منها الآليات الحقوقية التي ما فتئت تؤكد، في كل مناسبة تزور فيها المنطقة،

(271) المواد من 24 إلى 34 من القانون المنظم.

(272) المادة 35 من القانون المنظم.

(273) المادة 44 من القانون المنظم.

على تنويهها وتشجيعها وترحيبها بهذه الآليات أو الآليات السياسية وبالخصوص الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن اللذين لا تخلو تقارير الأول وقرارات الثاني من ترحيب وتقدير لهذه المؤسسة وإشادة بأدوارها باعتبارها خطوة إيجابية تتيح الاطلاع عن كثب على أوضاع حقوق الإنسان بالمنطقة، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان بشكل فعلي، وخلق ديناميات حقيقية للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان في الواقع، **وتقدم الفقرات الموالية**، على سبيل المثال، نماذج دالة من الاعتبار الدولي في حق دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أولا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال الرسائل الموجهة إلى الآليات الأممية من المغرب

تدابير جريئة وملموسة

486. "...تستفيد منطقة الصحراء أيضا، على غرار باقي مناطق المملكة، من عمل الآليات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا الإطار، فتح ديوان المظالم المغربي فرعا في المنطقة، في حين قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مؤخرا بفتح مكتب إداري إقليمي في العيون؛"[274]

487. "... وتمشياً مع أحكام قرار مجلس الأمن 1920 (2010)، اتخذ المغرب تدابير جريئة وملموسة تهدف إلى تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني الوطني المكلف بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها، لا سيما في منطقة الصحراء.

ومن هذه التدابير، إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتنشيط مؤسسة أمين المظالم وتعزيزها، وكذلك إنشاء مندوبية مشتركة بين الوزارات مكلفة بحقوق الإنسان.

والغرض من إنشاء المجلس الوطني، الذي ستتسم تشكيلته بالتعددية وتوافقها مع المعايير الدولية ذات الصلة، أي مبادئ باريس، هو زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسيكون بوسع هذا المجلس، بفضل آليته للإنذار المبكر، أن يقوم من تلقاء ذاته بإجراء تحقيقات ميدانية وزيارة مراكز الاحتجاز والبت في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان."[275]

(274) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى الأمين العام بتاريخ 3 أبريل 2008، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 4 أبريل 2008 بالرمز S/2008/221، ص 2.

(275) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2011، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 30 مارس 2011 بالرمز S/2011/207، ص 3.

تعزيز حقوق الإنسان فعلياً

488. "ويتعلق التدبير الثاني بتحويل مؤسسة ديوان المظالم إلى "مؤسسة وسيط" حقيقية. وستتولى هذه المؤسسة دور الوساطة بين المواطنين أو مجموعات من المواطنين والإدارات أو أي جهاز حكومي، مما سيكفل التزامها بحكم القانون والإنصاف.

وللمؤسستين المذكورتين آلياتٌ إقليمية في منطقة الصحراء، مما سيساعدها من ناحية على تعزيز حقوق الإنسان فعلياً ورصدها عن كثب على أرض الواقع، ويساعدها من ناحية أخرى على أن تنسجم بشكل تام مع إطار عملية الجهوية المتقدِّمة في المغرب."[276]

489. "رحّب مجلس الأمن في قراره 2099 (2013) بالخطوات التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان وباستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان."[277]

تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفعاليته

490. "وفي إطار الحرص الدائم على تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفعاليته، أعلنت الحكومة المغربية في 13 آذار/ مارس 2014، عن قرارها الرد على جميع الشكاوى المقدمة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك الصادرة عن لجنتيه في العيون والداخلة، وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أشهر. وسيتم كذلك تحديد جهات تنسيق في الإدارات الوزارية المعنية حتى يتسنى تيسير التفاعل مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتسريع النظر في الشكاوى."[278]

491. "وهذه الجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء التراب الوطني تندرج في إطار نهج يقوده جلالة الملك ويرعاه."[279]

ثانيا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال تقارير الأمين العام

التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة

492. "وفي يومي 29 و30 تشرين الأول/ أكتوبر 2008، عقد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ... اجتماعا عاما، في العيون مع المجلس الاستشاري الملكي لشؤون الصحراء وعدد من المنظمات

(276) نفس المرجع أعلاه.

(277) رسالة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2014، منشورة كوثيقة لمجلس الأمن بتاريخ 03 أبريل 2014 بالرمز S/2014/235، ص 2.

(278) نفس المرجع أعلاه، ص 3.

(279) نفس المرجع أعلاه.

المغربية والمنظمات المحلية غير الحكومية لبحث حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. واستعرض الاجتماع، كجزء من استنتاجاته، التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة وسلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل أفضل، مع منح ضمانات خاصة للحريات النقابية والسياسية."[280]

493. "وفي ما يتعلق بالمؤسسات الوطنية المغربية، شكل العمل الذي يؤديه في الإقليم، المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان خطوة إيجابية أتاحت له الاطلاع عن كثب على أوضاع ضحايا حقوق الإنسان من أبناء الصحراء الغربية وعلى قضايا حقوق الإنسان الخاصة بالإقليم. وقد اعترف المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بهذا التطور الإيجابي، وشجع عليه، رغم إبدائه ملاحظة مفادها ضرورة عدم اعتبار المجلس بديلا عن وجود نظام فعال لمعالجة الشكاوى المتعلقة بمزاعم التعذيب وسوء المعاملة. وتضطلع المكاتب التابعة للمجلس في الإقليم بتنفيذ مجموعة من الأنشطة تشمل مراقبة المحاكمات، وزيارة السجون، والتدريب على حقوق الإنسان. وفي عدة مناسبات، أبلغت هذه المؤسسات البعثة عن أنشطتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وعن التحديات التي تواجهها. وفي مناسبتين، حضر موظفو الشؤون السياسية في البعثة حلقات دراسية عقدت في العيون عن حقوق الإنسان، بناء على دعوة من المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان وبصفة مراقبين."[281]

494. "ولتعزيز دور المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان والمكاتب الإقليمية التابعة له في العيون والداخلة، وفعالية العمل الذي تضطلع به، أعلنت الحكومة المغربية في 13 آذار/ مارس 2014 أنها، من ذلك الوقت فصاعدا، سوف تستجيب للشكاوى المقدمة من جميع هذه الهيئات في غضون فترة ثلاثة أشهر. وفي الوقت نفسه، سوف يتم تحديد مراكز تنسيق داخل الوزارات المعنية من أجل تيسير التفاعل بينها وبين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتعجيل بدراسة الشكاوى."[282]

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يُطلع مفوضية الأمم المتحدة

495. "وقد ظل المجلس الوطني لحقوق الإنسان يُطلع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بانتظام على الأنشطة التي تضطلع بها المكاتب الإقليمية في الصحراء الغربية. ففي عام 2013، تلقت المكاتب الإقليمية 551 شكوى ضد انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، ونفذت ست بعثات لتقصي الحقائق في هذه المسائل. وقامت أيضا برصد المظاهرات وبمجموعة من الأنشطة الأخرى، بما في ذلك مراقبة المحاكمات، والقيام بزيارات للسجون، وبمبادرات لبناء القدرات للعديد من الجهات المعنية.

(280) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2009/200)، 13 أبريل 2009، الفقرة 52، ص 14.
(281) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2013/220)، 08 أبريل 2013، الفقرة 94، ص 23–24.
(282) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2014/258)، 10 أبريل 2014، الفقرة 71، ص 22.

وعملا باتفاق أبرم مع وزارة الداخلية، نظمت المكاتب الإقليمية مجموعة من الدورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لقوات الشرطة في العيون والداخلة."[283]

الاضطلاع بطائفة من الأنشطة

496. "وواصلت لجنتا المجلس الوطني لحقوق الإنسان في العيون والداخلة الاضطلاع بطائفة من الأنشطة، بما في ذلك رصد المظاهرات وزيارة السجون والمراكز الطبية وتنظيم أنشطة بناء القدرات لجهات مختلفة من أصحاب المصلحة. وواصل المجلس رصد تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يتعلق بالضحايا السابقين لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي عام 2014، تلقت لجنتا المجلس 415 شكوى بشأن ادعاءات بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الصحراء الغربية، واضطلعت اللجنتان بما عدده 20 بعثة لتقصي الحقائق على سبيل متابعة بعض من تلك الشكاوى. "[284]

497. "وواصل مكتبا المجلس الوطني لحقوق الإنسان في العيون والداخلة إجراء طائفة من الأنشطة، منها رصد المظاهرات، وتنظيم أنشطة بناء القدرات، وزيارة أماكن الاحتجاز والمرافق الطبية. واستمرا في إعداد التقارير عن بعض قضايا حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها إلى السلطات المختصة. ..."[285]

ثالثا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال قرارات مجلس الأمن

498. "وإذ يرحب بإنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان في المغرب وبالعنصر المقترح فيما يتعلق بالصحراء الغربية، ..."[286]

499. و"ببدء عمل لجنتي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الداخلة والعيون ..." [287]

500. و"يعترف ويرحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز لجنتي المجلس الوطني لحقوق الإنسان العاملتين في الداخلة والعيون، ..."[288]

(283) نفس المرجع، الفقرة 72، ص 22.

(284) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)، 10 أبريل 2015، الفقرة 52، ص 16.

(285) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2016/355)، 19 أبريل 2016 الفقرة 74، ص 24.

(286) قرار مجلس الأمن رقم 1979، بتاريخ 27 أبريل 2011، ص 2.

(287) قرار مجلس الأمن رقم 2044، بتاريخ 24 أبريل 2012، ص 2.

(288) مجلس الأمن، القرار 2099، بتاريخ في 25 أبريل 2013، ص 2 ؛ والقرار 2152، بتاريخ 29 أبريل 2014، ص 2 ؛ والقرار 2218، بتاريخ 28 أبريل 2015، ص 2.

501. و"يرحب بالدور الذي تؤديه لجنتا المجلس الوطني لحقوق الإنسان اللتان تعملان في الداخلة والعيون،..."[289]

الفرع الثاني: الوساطة الإدارية وحماية حقوق الإنسان

502. تعد الوساطة الإدارية من المهام المؤسساتية العريقة، على امتداد تاريخ المملكة المغربية، سواء من خلال النظر في المظالم، الذي كان اختصاصا أصيلا للسلطان، يمارسه بنفسه أو يفوض فيه للصدر الأعظم، أو عن طريق وزارة الشكايات، ثم مكتب الأبحاث والإرشادات، بعد الاستقلال، الذي كان يعمل تحت إمرة جلالة الملك وإشرافه، قبل تحديثه في تنظيم جديد تحت اسم "ديوان المظالم"[290] سنة 2001، كمؤسسة لتقوية دعائم دولة الحق والقانون. وقد شكلت سنة 2011 منعطفا مهما في تاريخ إصلاح هذه المؤسسة، من خلال تطويرها لتصبح مؤسسة الوسيط بعد دسترتها،[291] وإعادة تنظيمها في سياق ذلك، باعتبارها مؤسسة وطنية متخصصة في مجال حقوق الإنسان.

503. تبين التجارب والمرجعيات الدولية[292] المفعول الإيجابي لمؤسسات الوساطة في الدفاع عن الحقوق والحريات وإسناد العمل القضائي وتذليل الصعوبات والتحديات المرتبطة به، في سياق تحقيق الموازنة بينها وبين أعمال الإدارة، وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة، وتحسين النسق القانوني والتنظيمي داخل الدولة، من خلال السعي إلى التسوية الودية غير القضائية، في نطاق أرحب للعدل والإنصاف، وضمان إعمال الحق في إدارة جيدة اعتمادا على الوساطة واستنادا إلى سيادة مبادئ القانون والاجتهاد المنصف.

504. ولا تحيد مؤسسة الوسيط بالمغرب، عن هذا التوجه، إذ شكلت، منذ إحداثها، جسرا مؤسساتيا بين المرتفق والإدارة، ساعية لضمان حد أدنى من التوازن في العلاقة بين الطرفين. وتتمتع هذه المؤسسة بمهام **الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون**، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في المرافق العمومية. ولمباشرة هذه المهام، أنيط بالمؤسسة صلاحيات النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف، وتَلقِّي التظلمات ومعالجتها

(289) رحب مجلس الأمن، منذ 2016، بأدوار اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية بالصيغة القارة أعلاه والوردة في قراره رقم 2285، بتاريخ 29 أبريل 2016، ص 3 ؛ والقرار 2351، بتاريخ 28 أبريل 2017، ص 2 ؛ والقرار 2414، بتاريخ 28 أبريل 2018، ص 2 ؛ والقرار 2440، بتاريخ 31 أكتوبر 2018، ص 3 ؛ والقرار 2468، بتاريخ 30 أبريل 2019، ص 3 ؛ والقرار 2494، بتاريخ 30 أكتوبر 2019، ص 3 ؛ والقرار 2548، بتاريخ 30 أكتوبر 2020، ص 3 ؛ والقرار 2602، بتاريخ 29 أكتوبر 2021، ص 3.

(290) ظهير شريف رقم 298-01-1 صادر في 23 رمضان 1422 (9 دجنبر 2001) بإحداث مؤسسة ديوان المظالم، الجريدة الرسمية عدد 4963 بتاريخ 24 دجنبر 2001.

(291) الفصل 162 من الدستور.

(292) قرار للجمعية العامة بتاريخ 18 دجنبر 2008 المتعلق بـ"دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد وسيادة القانون".

وإجراء الأبحاث والتحريات بشأنها، والوساطة والتوفيق والتواصل بين الإدارة والمرتفق. إضافة إلى إسهامها في تطوير عمل الإدارة، عبر اقتراح تحسين الأداء والرفع من جودة الخدمات، ومواكبة عمل السلطات الإدارية.[293]

505. ولعل الوزن المؤسساتي لهذه الآلية الوطنية الدستورية، واتسام عملها بمرونة الإجراءات وسرعة التدخل وقلة التكاليف، قد جعلها تراكم مكتسبات حقوقية، تمكنت معها، كما توضح ذلك تقاريرها السنوية، من التأثير المؤسساتي والمعنوي في نشاط الإدارة، من خلال حثها على التصرف وفقا للقانون والإنصاف وإزالة مسببات النزاع الممكنة مع المرتفق والتوفيق بين الآراء المتناقضة، وتوضيح الأوضاع القانونية الغامضة، والكشف عن جوانب القصور والغموض في القانون المطبق، ودفع الإدارة إلى تفادي النزاعات والخلافات مع المرتفقين، مِمَّا جعل المؤسسة تقوم بوظائف وقائية من صميم العمل الحمائي لحقوق الإنسان، لاسيما وأن تدخلاتها، عبر إصدار التوصيات وتقديم الاقتراحات، قد ساهمت وما تزال في تقويم ممارسات تعد مصدرا أساسيا لتوتر العلاقة بين المرتفق والإدارة.

506. وتفعيلا لاستراتيجية امتدادها الترابي، انخرطت مؤسسة الوسيط، من موقعها كمؤسسة حقوقية مستقلة، في مسار التأسيس لسياسة القرب وللمقومات المؤسساتية للجهوية المتقدمة بالأقاليم الجنوبية للمملكة، حيث حظيت مدينة العيون بإحداث أول مندوبية جهوية للمؤسسة في يناير 2008، شملت دائرة اختصاصها الترابي تغطية ثلاث جهات (العيون بوجدور الساقية الحمراء، وادي الذهب لكويرة، كلميم السمارة)، وما فتئت تحقق نتائج عمل دالة بتمكنها من تسوية العديد من ملفات القضايا والتظلمات المعروضة عليها، بفضل اختيار القرب المؤسساتي لمعالجة مشاكل المواطن مع الإدارة والإنصات إليه والاحتكاك الدائم به، وبحكم ربطها لعلاقات مؤسساتية مباشرة وميدانية مع شبكة مهمة من الإدارات اللامركزة التي تجسد تمثيلية ترابية واسعة للإدارات المركزية، مما قاد إلى حل عدد كبير من الخلافات والنزاعات والحيلولة دون لجوء المعنيين بها إلى القضاء، وساهم في خدمة سيادة القانون ونشر ثقافة المساواة في الاستفادة من الحقوق والولوج إلى الخدمات العمومية.

507. وقد استطاعت المندوبية الجهوية لمؤسسة الوسيط بالعيون على امتداد 13 سنة من تأسيسها، أن تؤسس لحضور ترابي نوعي للوساطة الإدارية بالأقاليم الجنوبية للمملكة، سواء من خلال مواكبة وحث الإدارة، بمناسبة معالجة الملفات، على تصحيح أو تقويم أو وضع حد لبعض الانحرافات أو التصرفات التي تطبع عملها، أو من خلال خدمة المساعدة والتوجيه والإرشاد القانونين والإداريين المقدمة للمشتكي، أو من خلال المشاركة في أشغال اللجان الجهوية الثلاث لحقوق الإنسان، وهو ما تؤشر عليه المعطيات المنبثقة عن دراسة الشكايات والتظلمات المعروضة عليها، كما تضمنتها التقارير

(293) القانون رقم 14.16 المنظم لمؤسسة وسيط المملكة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6765 بتاريخ فاتح أبريل 2019.

السنوية للمؤسسة إلى غاية 2020، والتي تعكس المكانة التي تبوأتها هذه المندوبية الجهوية في الخريطة الترابية لمؤسسة الوسيط وفي المشهد المؤسساتي الجهوي.

508. وقد نجحت هذه المندوبية الجهوية بالأقاليم الجنوبية في تعزيز الثقة في الآليات المؤسساتية للوساطة الإدارية، من خلال تسجيل تعدد وتنوع الملفات التي تعالجها التي تشمل مختلف القضايا، منها الإدارية والعقارية والمالية والاجتماعية ومنها ما يرتبط بحقوق الإنسان وبتنفيذ الأحكام القضائية، ومن خلال قدرة المندوبية الجهوية على تغطية عملها لمختلف العمالات والأقاليم واتساع نطاق تدخلها ليمتد إلى مختلف الجماعات الترابية.

509. ويلاحظ، من خلال نتائج عمل المندوبية الجهوية، أن هناك تطورا ملحوظا على مستوى الاهتمام الخاص الذي أصبحت توليه ساكنة المنطقة وكذا مختلف المؤسسات والمصالح الترابية لتدخلات آلية الوساطة التي تحرص، في نطاق تعزيز استراتيجية التفاعل مع تظلمات وشكايات المواطنين، على تطوير وسائل وطرق اشتغالها وتقوية تواصلها الدائم مع مختلف الفاعلين الترابيين، والعمل على معالجة الشكايات المعروضة عليها بإصدار المقررات الخاصة بالقضايا المندرجة ضمن الاختصاص والمستوفية للشروط القانونية والحرص على تتبع مآلها، والاهتمام بتقديم المساعدة بالنسبة للقضايا خارج الاختصاص، من خلال العمل على ارشاد وتوجيه المواطنين المعنيين بها، مع تعزيز خدمات الوساطة المؤسساتية الموجهة للمواطنين، ولاسيما فيما يتعلق بالاستقبال والانصات والمواكبة، فضلا عن الإسهام في تقديم حلول ومقترحات كفيلة بتسوية الخلافات وحل النزاعات الإدارية.

510. وتقدم الفقرات الموالية، نماذج دالة، من أعمال الوساطة الإدارية وحماية حقوق الإنسان، كما وردت في التقارير السنوية لمؤسسة وسيط المملكة.

أولا: إحداث المندوبيات الجهوية: تكريس لإدارة القرب

511. "إن مؤسسة وسيط المملكة، وهي تتمسك بما يفرضه القانون في صياغة تقريرها السنوي، واصلت التشبث بما تم اعتماده في السنة الماضية، من مقاربة ومنهجية تحليلية، ترصد ما تأتى لها تسجيله ومعالجته من شكايات وتظلمات، بمؤشرات رقمية ونسبية وزمنية مضبوطة، وتستنبط علاقاتها وتأثيرها على مختلف المجالات المحيطة بها، بالاستناد إلى معايير ومؤشرات مختلفة تزاوج بين التشكي في عموميته والتظلم في خصوصيته من جهة، وبين المستويين الوطني العام وانعكاسه الجهوي الخاص، بالاستناد إلى جهات المملكة كوحدات ترابية قابلة للمقارنة."[294]

(294) التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2020، تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 7050 مكرر بتاريخ 23 دجنبر 2021، ص 10768.

512. "في إطار التطبيق التدريجي لبرنامج عمل المؤسسة الخاص بتقريب خدماتها إلى المواطنين بسائر أرجاء وأقاليم المملكة؛ تم خلال السنتين الماضيتين إحداث مندوبيتين جهويتين لتمثيل المؤسسة على صعيد بعض الجهات، كما تم استكمال إقامة هياكلها وافتتاحها. ويتعلق الأمر بالمندوبيتين التاليتين:

- المندوبية الجهوية لجهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء (تاريخ الافتتاح 31 يناير 2008).

- المندوبية الجهوية لجهة مكناس-تافيلالت (تاريخ الافتتاح 9 يناير 2009).

وقد أسهم إحداث هاتين المندوبيتين في تمكين عدد كبير من المشتكين، من تقديم شكاياتهم، لدى إدارة المؤسسة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر سكنهم.

وعلاوة على النتائج الإيجابية التي حققها إحداث هاتين المندوبيتين في مجال معالجة شكايات المواطنين، لا سيما المتعلقة بالإدارات المحلية التي يتم الاتصال بها بصفة مباشرة؛ فإن دورهما كان متميزا في مجالات الإرشاد والتوجيه والمساعدة القانونية والإدارية من خلال الخدمات التي تقدمانها في هذه المجالات للمواطنين الذين يتوافدون عليها.

ومن أجل الاستمرار في تقريب خدمات المؤسسة من مواطنيها، فقد تم برمجة إحداث ثلاث مندوبيات أخرى بكل من طنجة، وفاس، والدار البيضاء خلال السنتين القادمتين."[295]

ثانيا: دور مندوبية جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء

513. "واكبت مؤسسة الوسيط الجهود المبذولة من طرف الدولة، عناية بالمناطق الجنوبية، لتغطية هذه المناطق بكل الهيئات الوطنية ذات الصلة بالحكامة والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

وفي هذا السياق أحدثت هذه المندوبية بتاريخ 31 يناير 2008. ويشمل اختصاصها الترابي حاليا، من الناحية العملية، ثلاث جهات إدارية، وهي: جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، وجهة كلميم-السمارة، وجهة وادي الذهب-لكويرة.

وقد بُذل مجهود كبير للتعريف بالاختصاص النوعي لمؤسسة الوسيط، فيما له علاقة بتواصل المرتفقين مع الإدارة، مما نتج عنه انخفاض في عدد الشكايات التي توصلت بها المندوبية. ..."[296]

(295) تقرير والي المظالم برسم سنتي 2008 و2009، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5899 بتاريخ 13 دجنبر 2010، ص 76.

(296) تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2011، تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6081 بتاريخ 10 شتنبر 2012، ص 49.

اتساع رقعة الخريطة الإدارية بالمناطق الجنوبية

514. "والجدير بالملاحظة، أن اتساع رقعة الخريطة الإدارية بالمناطق الجنوبية، وما يفرضه التنسيق بين المصالح الإدارية الجهوية والإدارة المركزية، واقع له تجلياته على وتيرة إيجاد الحلول بالنسبة للطلبات المشروعة للأفراد والجماعات."[297]

515. "...تحرص مؤسسة الوسيط على المزيد من دعم المندوبية المذكورة بالإمكانيات المادية والبشرية من أجل مساعدة كل من يلجأ إلى خدماتها على حل ما يتقدم به من مطالب، ولاسيما ما يرفعه من شكايات مشروعة، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المعنية، وبما يتطلبه الموقف من سرعة وحزم، خصوصا فيما له علاقة بالمعاشات، والوضعيات الفردية، وتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة، وتسوية كل ما يتفرع عن نزع الملكية والاعتداء المادي، مع إيلاء كل العناية للإنصات للمواطنين، فضلا عن توجيههم وإرشادهم إلى ما يتعين فعله."[298]

516. "والجدير بالإشارة، أن هذه المندوبية، إلى جانب انكبابها على تشكيات الأفراد والجماعات، لها حضور وإسهام في عمل اللجنة الجهوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

واعتبارا لاتساع رقعة المناطق الجنوبية للمملكة، فإن مندوب وسيط المملكة بجهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء يشارك في أشغال اللجان الجهوية الثلاث لحقوق الإنسان، وهي: لجنة طانطان-كلميم؛ لجنة العيون-السمارة؛ لجنة الداخلة-أوسرد."[299]

517. "يشمل الاختصاص الترابي لهذه المندوبية، وبصفة استثنائية، مجموع الأقاليم الجنوبية للمملكة، ويمتد إضافة إلى جهة العيون-الساقية الحمراء، ليضم جهتي كلميم-واد نون، والداخلة-وادي الذهب. ..."[300]

ثالثا: عمل مندوبية جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء

518. "... **فخلال سنة 2011**، تم استقبال 645 مشتكيا، يمكن تقسيم مطالبهم وتوزيعها بين ما تم عرضه شفاهيا على المندوبية الجهوية لأول مرة، وما تعلق بتتبع مآل الشكايات التي سبق تقديمها إلى المندوبية أو إلى المصالح المركزية للمؤسسة.

وقد بلغ عدد الشكايات الواردة على المندوبية، والتي تدخل ضمن اختصاصها 97 شكاية، منها 30

(297) نفس المرجع أعلاه، ص 50.

(298) نفس المرجع أعلاه، ص 51.

(299) تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2013، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6294 بتاريخ 25 شتنبر 2014، ص 27.

(300) التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2016، تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6608 بتاريخ 28 شتنبر 2017، ص 48.

شكاية تمت إحالتها من طرف المصالح المركزية للمؤسسة لاندراجها ضمن الاختصاص الترابي للمندوبية، وتبودلت بشأنها المراسلات مع المخاطبين الدائمين.

كما أن ٪72 من الشكايات الواردة على المندوبية تهم ساكنة مدينة العيون، في حين أن ٪13 منها صادرة عن ساكنة كلميم، و٪5 من لدن ساكنة الداخلة، و٪4 من ساكنة السمارة، لتأتي بعدها ساكنة طانطان بنسبة ٪3، وما تبقى من الشكايات، التي تمثل هي الأخرى ٪3، وارد على المندوبية من مناطق خارجة عن حدود اختصاصها الترابي.

وعلى غرار الشكايات الشفاهية، فقد تصدرت عمالة العيون قائمة الإدارات المعنية بهذه الشكايات ب 20 شكاية، تليها عمالة كلميم ب 10 شكايات، ثم المندوبية الجهوية للصندوق المغربي للتقاعد ب 8 شكايات، تليها المندوبية الجهوية للمقاومة ب 5 شكايات، ثم المديرية الجهوية للمجمع الشريف للفوسفاط ب 4 شكايات، والمديرية الجهوية للفلاحة ب 3 شكايات، ليتوزع العدد الباقي من الشكايات على 20 قطاعا آخر."[301]

الدخول في حوار قانوني مع الإدارات المحلية

519. "**حرصت، خلال هذه السنة (2012)**، مندوبية المؤسسة بجهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، التي يشمل اختصاصها الترابي عملياً الجهات الثلاث بالمناطق الجنوبية، وذلك ريثما يتم إحداث مندوبيات أخرى هناك، على معالجة الشكايات المتوصل بها، باحترافية أكسبتها إياها، خمس سنوات من الممارسة الفعلية بالمنطقة، وهو ما حذا بها إلى الدخول في حوار قانوني مع الإدارات المحلية الممثلة على صعيد الجهات الجنوبية للمملكة.

ولقد توصلت المندوبية بعدد من الشكايات اتضح بعد دراستها وفرزها أن، ما مجموعه 257 تظلما، تم التصريح بها شفويا. وقد اتضح بعد دراستها، أنها لا تندرج ضمن اختصاصات المندوبية، وهي تتعلق بكل المجالات الإدارية، والقضائية، والاجتماعية، والعقارية، والمالية، وأخرى ذات صلة باختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى طلبات مختلفة. وقد عملت المندوبية على إرشاد المعنيين بها إلى ما يتعين القيام به.

وإلى جانب ما تقدم، بلغ عدد ما توصلت به المندوبية من الشكايات كتابة ما مجموعه 110، حيث تأكد بعد دراستها أنها تندرج ضمن اختصاصها، وتمت مباشرتها مع الإدارات المعنية بها."[302]

(301) تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2011، مرجع سابق، ص 52و53.

(302) تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2012، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6192 بتاريخ 03 أكتوبر 2013، ص 48و49.

520. "وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لهذه الشكايات، نجد أن جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء استأثرت بالنصيب الأكبر منها، حيث بلغت، برسم هذه السنة، نسبة ٪58 من مجموع الشكايات المسجلة، تليها جهة كلميم-السمارة بنسبة ٪32، ثم جهة وادي الذهب-الكويرة بمعدل ٪10 تقريبا.

وقد عقدت المندوبية 03 جلسات عمل مع بعض الإدارات المعنية في شأن شكايات كانت عالقة لديها.

هذا، وإنها تمكنت خلال هذه السنة من تسوية 17 شكاية، كما أنها على أهبة تسوية 10 شكايات أخرى، في حين أن شكايتين رفعت عنهما المندوبية يدها لأنهما معروضتان على القضاء، و5 شكايات تم إرشاد المعنيين من طرف الإدارة إلى ما ينبغي فعله لإنهاء الموضوع، و17 مازالت في طور الدراسة والتحري، والباقي تعذر إيجاد حل توافقي بشأنه ويتوقف على الفصل النهائي."[303]

توفير الخدمات في مجال الوساطة المؤسساتية

521. "**حرصت هذه المندوبية، خلال سنة 2013**، على توفير الخدمات في مجال الوساطة المؤسساتية، مع تطوير أساليب عملها، سواء مع الإدارات الجهوية المعنية أو الأشخاص الذين يلجؤون إليها. وهكذا، تم خلال سنة 2013، استقبال 444 حالة، موزعة بين 274 شكاية شفوية اتضح أنها لا تندرج ضمن صلاحيات المؤسسة. أما 170 شكاية المتبقية، فقد تم فتح ملفات اختصاص بشأنها، علما بأن 25 منها تمت إحالتها من قبل المصالح المركزية للمؤسسة لاعتبارها تدخل ضمن الاختصاص الترابي لهذه المندوبية."[304]

الاختصاص الترابي للمندوبية

522. "وقد عملت المندوبية على توجيه المشتكين للإدارات المعنية متى كان تظلمهم لا يدخل ضمن اختصاص المؤسسة، مع توضيح كيفية وسبل اللجوء إلى تلك الإدارات، أو على إرشادهم لتتبع المسطرة الواجب سلوكها".[305]

523. "**تلقت هذه المندوبية خلال سنة 2014** ما مجموعه 686 شكاية، وردت عليها من الجهات الثلاث التي شملها اختصاصها الترابي، الذي يضمّ إلى جانب جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، جهتي كلميم - السمارة، ووادي الذهب-لكويرة. وتتوزع هذه الشكايات بين الشفوي والمكتوب، فتح بشأنها 245 ملف اختصاص، وقد انضاف إلى ما تم التوصل به 22 شكاية تمت إحالتها من لدن المصالح المركزية للمؤسسة، لاندراجها ضمن الاختصاص الترابي للمندوبية.

(303) نفس المرجع أعلاه، ص 50و51.

(304) تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2013، مرجع سابق، ص 26و27.

(305) نفس المرجع أعلاه.

وبخصوص التوزيع الجغرافي لمصدر الشكايات المكتوبة، فقد تصدرت جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء ترتيب الجهات الثلاث المكونة للأقاليم الجنوبية للمملكة، حيث تمّ فتح 182 ملفا، أي بنسبة 74 ٪ من مجموع ما توصلت به المندوبية، مسجلة بذلك زيادة بلغت أكثر من 56 ٪، مقارنة مع عدد الملفات المسجلة بذات الجهة خلال سنة 2013. وقد تلتها جهة كلميم-السمارة، إذ تم تسجيل 46 شكاية وردت منها.

أما جهة وادي الذهب-لكويرة، فقد كانت مصدر 16 شكاية، في حين وردت على هذه المندوبية واحدة من خارج الدائرة الترابية للمندوبية.

وتتوزع **طبيعة الشكايات** التي عالجتها هذه المندوبية في إطار الاختصاص الموكول إليها بين: 199 شكاية، ذات طبيعة إدارية بنسبة 81.22 ٪، 17 شكاية، ذات طبيعة عقارية بنسبة 6.74 ٪، 14 شكاية، ذات صلة بقضايا حقوق الإنسان، 9 شكايات، ذات طبيعة مالية، 6 شكايات، لها علاقة بتنفيذ الأحكام."[306]

الاختصاص النوعي للمؤسسة

524. "**توصلت هذه المندوبية خلال سنة 2015** بما مجموعه 537 شكاية، 225 منها فقط تندرج ضمن اختصاص المؤسسة، وهي موزعة بين 205 شكايات تم تسجيلها مباشرة بالمندوبية، و20 شكاية تمت إحالتها من لدن المصالح المركزية للمؤسسة، لتعلقها بإدارات توجد ضمن الاختصاص الترابي لهذه المندوبية.

أما العدد المتبقى، والمتمثل في 294 شكاية، فهو لا يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمؤسسة، حيث عملت المندوبية على توجيه وإرشاد المشتكين إلى ما يجب القيام به، سواء كتابيا أو شفويا."[307]

طبيعة الشكايات

525. "يلاحظ تنوع الشكايات المتعلقة بملفات الاختصاص التي عالجتها المندوبية، حيث احتلت الشكايات ذات الطبيعة الإدارية الصدارة بنسبة ٪81 من مجموع الملفات المسجلة، تليها الشكايات ذات الطبيعة العقارية بنسبة ٪7، متبوعة بالقضايا ذات الطبيعة المالية والقضايا المرتبطة بمجال حقوق الإنسان بنسبة ٪5 لكل منهما، كما مثلت قضايا تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة نسبة ٪2.

(306) تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2014 نشر بالجريدة الرسمية عدد 6400 بتاريخ 1 أكتوبر 2015، ص 38-40.
(307) تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2015، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 غشت 2016، ص 53.

التوزيع الجغرافي

526. فيما يرجع إلى التوزيع الجغرافي لمصدر الشكايات المكتوبة، نجد أن ولاية جهة العيون-الساقية الحمراء ما زالت في مقدمة ترتيب الجهات الثلاث المكونة للأقاليم الجنوبية للمملكة، بما مجموعه 158 شكاية، أي ما يعادل نسبة ٪77 من مجموع ما توصلت به المندوبية.

أما ولاية جهة كلميم-واد نون، فقد وردت منها 37 شكاية، وكانت ولاية جهة الداخلة-وادي الذهب، مصدر 9 شكايات، في حين أن ما تبقى من الشكايات فقد ورد من جهات مختلفة أخرى."[308]

نتائج الدراسة

527. "لقد كان من نتائج ما تم اتخاذه بشأن الشكايات الرائجة في هذه المندوبية، أن أصدرت ما مجموعه 197 مقررا، موزعة على الشكل التالي: 17 مقررا، بعدم الاختصاص، 3 مقررات، بعدم القبول، 73 مقررا، برد الطلب، 49 مقررا، بالحفظ، 18 مقررا، بالتوجيه، مقرر واحد، بالإحاطة، 36 مقررا، بالتسوية."[309]

528. "... **توصلت [هذه المندوبية] خلال سنة 2016** بما مجموعه 462 شكاية، 183 منها فقط تندرج ضمن الصلاحيات الموكولة للمؤسسة، وهي موزعة بين 163 شكاية تم تسجيلها مباشرة بالمندوبية، و20 شكاية تمت إحالتها عليها من لدن المصالح المركزية للمؤسسة، لتعلقها بإدارات توجد ضمن الاختصاص الترابي لهذه المندوبية. أما العدد المتبقي، والمتمثل في 279 شكاية، فهو لا يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمؤسسة، ولذلك عملت المندوبية على توجيه وإرشاد المعنيين بها إلى ما يجب القيام به."[310]

طبيعة الشكايات:

529. "يلاحظ تنوع الشكايات المتعلقة بملفات الاختصاص التي عالجتها المندوبية، حيث احتلت الشكايات ذات الطبيعة الإدارية الصدارة بنسبة ٪72.40 من مجموع الملفات المسجلة، تليها الشكايات ذات الطبيعة العقارية بنسبة ٪11.04، متبوعة بالقضايا ذات الطبيعة المالية (٪6.74)، والقضايا المرتبطة بمجال حقوق الإنسان بنسبة ٪5.25، كما مثلت قضايا تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة نسبة ٪4.30."[311]

(308) نفس المرجع أعلاه، ص 54و55.
(309) نفس المرجع أعلاه، ص 55.
(310) التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2016، مرجع سابق، ص 48.
(311) نفس المرجع أعلاه، ص 49.

التوزيع الجغرافي:

530. "فيما يرجع إلى التوزيع الجغرافي لمصدر الشكايات المكتوبة، نجد أن ولاية جهة العيون – الساقية الحمراء لا تزال في مقدمة ترتيب الجهات الثلاث المكونة للأقاليم الجنوبية للمملكة، بما مجموعه 114 شكاية، أي ما يعادل نسبة ٪69.94 من مجموع ما توصلت به المندوبية. أما ولاية جهة كلميم–واد نون، فقد وردت منها 38 شكاية، وكانت ولاية جهة الداخلة – وادي الذهب، مصدر ل 10 شكايات. هذا وإن ما تبقى من الشكايات فقد ورد من جهات مختلفة أخرى."[312]

حصيلة المقررات ذات الصلة

نتائج الدراسة:

531. "بلغت حصيلة المقررات ذات الصلة بالشكايات المسجلة لدى المندوبية خلال سنة 2016 ما مجموعه 296 مقررا، موزعة كما يلي: 67 مقررا بالتسوية، 91 مقررا برد الطلب، 49 مقررا بالتوجيه، 8 مقررات بعدم الاختصاص، 72 مقررا بالحفظ، 9 مقررات بعدم القبول."[313]

532. "**توصلت هذه المندوبية خلال سنة 2017** بما مجموعه 558 شكاية، ويتوزع هذا العدد بين شكايات مكتوبة، وأخرى شفوية تم تضمينها في محاضر. وقد اتضح أن 193 منها تندرج ضمن اختصاص المؤسسة، تنضاف إليها 32 شكاية أحيلت عليها من الإدارة المركزية، ليكون مجموع ما عالجته هو 225 ملفا، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة ٪18،6 مقارنة مع السنة الماضية، حيث كان عدد ملفات الاختصاص 183 ملفا.

أما باقي الشكايات وعددها 333، فقد اتضح أنها لا تدخل ضمن صلاحيات هذه المؤسسة، وبذلك اكتفت المندوبية بإرشاد أصحابها وتوجيههم إلى ما يتعين فعله.

طبيعة الشكايات:

533. يلاحظ خلال سنة 2017 بخصوص ملفات الاختصاص التي تلقتها هذه المندوبية، أن الشكايات ذات الطبيعة الإدارية لا زالت تحتل الصدارة بما مجموعه 179 ملفا، تليها القضايا ذات الطبيعة العقارية بمجموع 21 ملفا. أما القضايا ذات الطبيعة المالية فقد بلغ عددها 15 ملفا، كما تمّ تسجيل 5 قضايا متعلقة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة. أما بخصوص 5 قضايا، والمتعلقة بمجال حقوق الإنسان فقد تمت إحالتها على اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

(312) نفس المرجع أعلاه.
(313) نفس المرجع أعلاه، ص 50.

التوزيع الجغرافي:

534. فيما يرجع إلى التوزيع الجغرافي لمصدر الشكايات المكتوبة، كانت ولاية جهة العيون-الساقية الحمراء في مقدمة الجهات الثلاث المكونة للأقاليم الجنوبية للمملكة، بما مجموعه 155 شكاية، تليها ولاية جهة كلميم-واد نون بمجموع 53 شكاية، أما ولاية جهة الداخلة – وادي الذهب فلم تعرف سوى 11 شكاية. كما تمّ تسجيل 5 شكايات واردة من خارج النفوذ الترابي للمندوبية، وشكاية واحدة من خارج الوطن."[314]

نتائج الدراسة:

535. "بلغت حصيلة المقررات ذات الصلة بالشكايات المسجلة لدى المندوبية خلال سنة 2017 ما مجموعه 131 مقررا، موزعا كما يلي: 43 مقررا برد الطلب؛ و36 مقررا بالتسوية؛ و33 مقررا بالحفظ؛ و9 مقررات بالتوجيه؛ و7 مقررات بعدم الاختصاص؛ و3 مقررات بعدم القبول، وذلك علما بأن الوسيط قد أصدر توصيات في العديد من القضايا التي سجلت بهذه المندوبية."[315]

536. "بلغ عدد الشكايات والتظلمات المتوصل بها **(سنة 2018)** ما مجموعه 279 شكاية، 14 منها لا تندرج في اختصاص المؤسسة، في حين بلغ عدد الشكايات التي تدخل في اختصاصها 265 شكاية، مسجلة بذلك ارتفاعا ملحوظا، مقارنة مع السنة الفارطة، إذ انتقل من 193 شكاية المسجلة برسم سنة 2017، إلى 265 شكاية خلال سنة 2018، أي بزيادة بلغت 37.31 ٪."[316]

طبيعة الشكايات:

537. "...القضايا ذات الطابع الإداري، شكلت غالبية الشكايات التي تدخل في الاختصاص، حيث بلغ عددها 214 شكاية، مسجلة بذلك زيادة بلغت 19.55٪، مقارنة مع السنة الماضية التي عرفت تسجيل 179 شكاية. وقد تمحورت غالبية مواضيع هذه الشكايات، حول الشكايات المتعلقة بتسوية المعاشات المدنية والعسكرية، وبعدم الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى التظلم من القرارات الإدارية، وطلبات تسوية وضعيات إدارية ومالية بالنسبة لموظفي القطاع العمومي.

كما احتلت الشكايات ذات الطبيعة العقارية المرتبة الثانية، بـ 21 شكاية وهو نفس عدد الشكايات المسجلة في السنة الماضية. وكان من أبرز قضايا هذه الفئة، الشكايات المتعلقة بالاستفادة المزدوجة من البقع الأرضية، ثم التظلمات بشأن الأملاك الخاصة للدولة، خصوصا تلك المرتبطة بعدم تفويت

(314) التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2017، يونيو 2018، ص 43 و44.
(315) نفس المرجع أعلاه، ص 44 و45.
(316) التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2018، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6840 بتاريخ 19 دجنبر 2019، ص 68.

ملك لشاغله، أو عدم إتمام إجراءات البيع، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالاعتداء المادي، أو عدم التعويض عن نزع الملكية العقارية.

وجاءت الشكايات ذات الطبيعة المالية في المرتبة الثالثة، والتي عرفت هذه السنة ارتفاعا، حيث انتقلت من 15 شكاية إلى 20 شكاية. وتعلقت أغلبها بتظلمات مقاولات بشأن عدم التوصل بمستحقات مالية مترتبة لها عن إنجاز صفقات عمومية، بالإضافة إلى الشكايات المتعلقة بعدم استرجاع مستحقات مصاريف ملفات طبية.

وفي المرتبة الرابعة، حلت القضايا المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، بـ 6 شكايات.

أما الشكايات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، فقد عرفت انخفاضا، بحيث لم تسجل سوى 4 شكايات، تمت إحالتها على اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون – السمارة للاختصاص."[317]

التوزيع الجغرافي:

538. "لقد سجلت جهة العيون – الساقية الحمراء أكبر عدد من الشكايات مقارنة مع الجهتين المكونتين لمناطق اختصاص هذه التمثيلية الجهوية بالأقاليم الجنوبية.

وهكذا، سجلت المندوبية برسم سنة 2018، ما مجموعه 192 شكاية، همت جهة العيون – الساقية الحمراء لوحدها، متبوعة بـ 45 شكاية همت جهة كلميم – واد نون، ثم جهة الداخلة – وادي الذهب التي كانت معنية بـ 11 شكاية.

هذا إلى جانب توصل المندوبية خلال الفترة المعنية بهذا التقرير، بشكاية من خارج الجهات الجنوبية للمملكة، بلغ عددها هذه السنة 16 شكاية، وشكاية واحدة خصت مغاربة الخارج."[318]

نتائج دراسة الشكايات:

539. "بعد الدراسة الأولية لهذه الشكايات، اتخذت المندوبية عدة إجراءات، يمكن إجمالها في مراسلة مختلف الإدارات المعنية بشأنها، أو مراسلة أصحاب هذه الشكايات قصد الإدلاء بوثائق ومستندات لاستكمال شروط قبول ملفاتهم، أو إحالتها للاختصاص بعدما فتحت لها ملفات وتبين أنها لا تندرج في اختصاص المؤسسة، أو تم حفظها لعدم استكمال أصحابها العناصر التي تمكن من البت فيها، ...

كما أصدرت المؤسسة، خلال هذه السنة، 195 مقررا بخصوص ملفات رائجة بالمندوبية، تتوزع كالتالي:

(317) نفس المرجع أعلاه، ص 69 و70.
(318) نفس المرجع أعلاه، ص 70.

58 مقررا بالحفظ، 47 مقررا برد الطلب، 46 مقررا بتسوية النزاع، 24 مقررا بالتوجيه، 10 مقررات بعدم الاختصاص، 10 مقررات بعدم القبول. أما بخصوص التوصيات، فقد أصدرت المؤسسة خلال السنة 07 توصيات، تتعلق بملفات رائجة بالمندوبية." [319]

التظلمات التي تهم أشخاصا قاطنين بجهة العيون – الساقية الحمراء

540. "لقد سجلت المؤسسة (**سنة 2019**) ما مجموعه 208 تظلما، همت أشخاصا كلهم مغاربة مقيمين بجهة العيون–الساقية الحمراء خلال هذه السنة، أي ما نسبته ٪6.23 من مجموع الملفات التي تندرج في اختصاصها."[320]

التظلمات المرتبطة بحقوق الإنسان:

541. "همت هذه التظلمات بالأساس مواضيع تتعلق بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بـ 05 تظلمات وبنسبة ٪2.40 من مجموع ملفات التظلم التي تخص الجهة، وأخرى مرتبطة بمزاعم التعرض للعنف من طرف القوة العمومية بتظلمين وبنسبة ٪0.96 وتلك المرتبطة بمزاعم الاعتقال التعسفي بتظلم واحد، وكلها أحيلت على الجهات المختصة.

...العدد الأكبر من التظلمات، يعود إلى صنف القضايا ذات الطبيعة الإدارية، متبوعا بصنف القضايا ذات الطبيعة المالية، اللذان يستحوذان معا، على حصة تزيد على ٪85 من مجموع التظلمات التي تتعلق بالجهة." [321]

التظلمات التي تهم أشخاص قاطنين بجهة كلميم-واد نون

542. "بلغ عدد التظلمات التي تهم أشخاصا مقيمين بجهة كلميم–واد نون خلال هذه السنة ما مجموعه 68 أي ما نسبته ٪2.04 من مجموع المسجل العام الذي يندرج في اختصاص المؤسسة، وكلها تظلمات تهم مواطنين يحملون الجنسية المغربية"[322]

التظلمات المرتبطة بحقوق الإنسان:

543. "لم يرد من الجهة سوى تظلم واحد مرتبط بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وبنسبة ٪1.47 من مجموع التظلمات التي تخص الجهة أي بنسبة ٪0.03 من مجموع ملفات التظلم، وقد أحيل على الجهة المختصة.

(319) نفس المرجع أعلاه، ص 71.
(320) التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2019، نشر بالجرية الرسمية عدد 6943 مكرر بتاريخ 14 دجنبر 2020، ص 140.
(321) نفس المرجع أعلاه، ص 143.
(322) نفس المرجع أعلاه، ص 161.

...العدد الأكبر من التظلمات، يعود إلى صنف القضايا ذات الطبيعة الإدارية، متبوعا بصنف القضايا ذات الطبيعة المالية، اللذان يستحوذان معا، على حصة تزيد على ٪80 من مجموع التظلمات التي تتعلق بالجهة." (323)

التظلمات التي تهم أشخاص قاطنين بجهة الداخلة-وادي الذهب

544. "بلغ عدد التظلمات التي تدخل ضمن اختصاص المؤسسة والتي تهم أشخاص مقيمين بجهة الداخلة-وادي الذهب خلال هذه السنة ما مجموعه 11 تظلما أي ما نسبته ٪0.33 من مجموع المسجل العام من ملفات التظلم مشكلا بدلك أقل عدد من التظلمات الواردة على المؤسسة مقارنة مع باقي جهات المملكة، وكلها تظلمات وردت من أشخاص يحملون الجنسية المغربية، علما أن هذه الجهة لم تسجل في موضوع الفئات الاجتماعية سوى تظلم واحد، يخص فئة الأرامل." (324)

545. "...العدد الأكبر من التظلمات التي همت الجهة، يعود إلى صنف القضايا ذات الطبيعة الإدارية، متبوعا بصنف القضايا ذات الطبيعة العقارية، اللذان يستحوذان، معا، على مجموع التظلمات بحصة تزيد على ٪63 من التظلمات." (325)

رابعا: عمل مؤسسة وسيط المملكة بالأقاليم الجنوبية خلال ظرفية الأزمة الصحية

546. "وعلاقة بالظرفية الخاصة التي رفتها المملكة، كما باقي دول المعمور، جراء انتشار جائحة وباء كورونا (كوفيد-19)، وبالنظر لما كان له وللتدابير الصحية المتخذة من آثار على مجموعة من الحقوق الارتفاقية، مما جعل المؤسسة تتلقى هذه السنة، ما مجموعه 588 تظلما ذا علاقة بالموضوع، أي ما يشكل نسبة ٪17.88 من مجموع التظلمات المتوصل بها، ..." (326)

547. **وتقدم الفقرات الموالية**، المستخرجة من تقرير مؤسسة وسيط المملكة **برسم سنة 2020**، المعطيات الواردة عن الأقاليم الجنوبية في الموضوع.

(323) نفس المرجع أعلاه، ص 164.

(324) نفس المرجع أعلاه، ص 166.

(325) نفس المرجع أعلاه، ص 167.

(326) التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2020، تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 7050 مكرر بتاريخ 23 دجنبر 2021، ص 10770.

التظلمات الخاصة بحالة الطوارئ الصحية الواردة من جهة العيون-الساقية الحمراء:

548. "بالنظر للظرفية الخاصة التي مرت منها الجهة، كما باقي المملكة، سجلت جهة العيون-الساقية-الحمراء تظلمات ارتبطت ارتباطا وثيقا بمرحلة تدبير الأزمة الصحية وما خلفته من آثار، محتلة بذلك المرتبة الخامسة في تصنيف التظلمات التي توصلت بها المؤسسة، متخلفة عن ترتيب التظلمات التقليدية وبخاصة التظلمات ذات الطبيعة الإدارية والمالية والعقارية، وهكذا سجل هذا النوع من التظلمات داخل جهة العيون-الساقية الحمراء ما مجموعه 07 تظلمات، وهو ما يشكل ٪3.98 من مجموع التظلمات الواردة من الجهة.

لقد هم هذا النوع من القضايا مجموعة من التظلمات في إطار تصنيفات فرعية، تصدرتها تلك المتعلقة بتوزيع أو طلب مساعدات مادية أو عينية، بـ 6 تظلمات، أي بنسبة ٪03.41 من مجموع ملفات التظلم المسجلة الواردة من الجهة، فالتظلمات المرتبطة بالتنقل داخل المغرب بتظلم واحد، بنسبة ٪0.57."[327]

التظلمات المرتبطة بحقوق الإنسان الواردة من جهة العيون-الساقية الحمراء:

549. "تَقَّدم هذا النوع من التظلمات إلى الرتبة الرابعة، خلال هذه السنة بـ 11 تظلما وهمت بالأساس مواضيع تتعلق بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بـ 08 تظلمات، وبنسبة ٪4.55 من مجموع ملفات التظلم التي تخص الجهة، وبتظلم واحد، لكل من تظلمات مرتبطة بمزاعم الاعتقال التعسفي، وتظلمات مرتبطة بمزاعم الاختفاء القسري، وتظلمات مرتبطة بنتائج هيئة التحكيم الخاصة، وكلها أحيلت على الجهات المختصة."[328]

التظلمات الخاصة بحالة الطوارئ الصحية الواردة من جهة كلميم-واد نون

550. "بالنظر للظرفية الخاصة التي مرت منها الجهة، كما باقي جهات المملكة، سجلت جهة كلميم-واد نون تظلمات همت مرحلة تدبير الأزمة الصحية وما خلفته من آثار، محتلة بذلك المرتبة الثالثة في تصنيف باقي التظلمات التي توصلت بها المؤسسة، وهكذا سجل هذا النوع من التظلمات داخل الجهة ما مجموعه 10 تظلمات، أي ما يشكل ٪15.15 من مجموع التظلمات الواردة من الجهة، وقد هم هذا النوع من القضايا في إطار تصنيفات فرعية صنفين فقط من التظلمات، تصدرتهما تلك المتعلقة بتوزيع أو طلب مساعدات مادية أو عينية، بتسع تظلمات، أي بنسبة ٪13.64 من مجموع ملفات التظلم

(327) نفس المرجع أعلاه، ص 11334-11335.
(328) نفس المرجع أعلاه، ص 11336.

الواردة من الجهة، بالإضافة إلى تظلم واحد متعلق بظروف وطريقة تدبير العمل داخل مقر العمل، بنسبة 1.52٪؛ ..."[329]

التظلمات الخاصة بحالة الطوارئ الصحية الواردة من لبداخلة – واد الذهب

551. "... بالرغم من الظروف العامة التي خلفتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) وما ترتب عنها من تدابير وقائية، لم تسجل الجهة أي تظلم في الموضوع..."[330]

(329) نفس المرجع أعلاه، ص 11365.

(330) نفس المرجع أعلاه، ص 11377.

القسم الثامن
النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية

552. يعكس النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية، تحت قيادة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، رؤية استشرافية تتوخى جعل الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، نموذجا للتنمية الجهوية المندمجة والمستدامة، ودعامة لترسيخ إدماجها في الوطن الواحد، وتعزيز مكانتها وإشعاعها كمركز اقتصادي دولي حضاري وإقليمي، وذلك وفق مقاربة تنموية شاملة ترتكز على حقوق الإنسان وبأبعاد متعددة تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

إطار عام

553. تمثل الأقاليم الجنوبية ٪59 من التراب الوطني من حيث المساحة، وتبلغ ساكنتها 1010463 نسمة، مما يمثل ٪2,8 من مجموع سكان المملكة المغربية[331].

554. واكبت هاته الأقاليم التحولات الديمغرافية التي عرفتها باقي جهات المملكة، مع تميز ملحوظ في سرعة وثيرة التمدن التي انتقلت من ٪70 في سنة 2004 إلى ٪80,8 سنة 2019، متجاوزة بذلك نسبة التمدن على الصعيد الوطني التي لا تتعدى ٪62,9. وتعد جهة العيون الساقية الحمراء الأكثر تمدنا بالأقاليم الجنوبية بنسبة تمدن تصل إلى ٪95,2.[332]

الجهة	عدد السكان	النسبة من ساكنة المغرب	نسبة السكان الحضريين
جهة العيون الساقية الحمراء[333]	394658	1,1%	95,2%
جهة كلميم واد نون[334]	444025	1,24%	68,2%
جهة الداخلة واد الدهب[335]	171780	0,48%	79,2%
المجموع	1010463	2,8%	80,8%

(331) حسب المعطيات الواردة في النشرة الإحصائية السنوية للمغرب لسنة 2020

(332) نفس المرجع أعلاه.

(333) نفس المرجع أعلاه.

(334) نفس المرجع أعلاه.

(335) نفس المرجع أعلاه.

555. ساهم النمو الاقتصادي المضطرد بهاته الجهات في الرفع من وثيرة التمدن دون التأثير على الثقافة الديمغرافية بها[336]، وهو ما يتجلى في الارتفاع المسجل في بعض المؤشرات كتلك الخاصة بالنمو السكاني والخصوبة والسن عند الزواج الأول لدى النساء، فالمؤشر التركيبي للخصوبة[337] يعد الأعلى على الصعيد الوطني بجهة الداخلة واد نون، إذ بلغ 2،9، مقابل المؤشر الوطني الذي بلغ2,2 .[338] وتعكس الديناميكية الديمغرافية بالأقاليم الجنوبية المسار التنموي الخاص لهاته الأقاليم منذ استرجاعها سنة 1975.

556. توقف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، سنة 2013 حول سؤال النموذج التنموي بالأقاليم الجنوبية بالنظر للدور المحوري الذي تضطلع به الدولة باعتبارها المستثمر والمشغل الأول بها، وفي وضع البنيات التحتية والولوج الفعلي للمواطنين إلى الخدمات الأساسية، ومحاربة الفقر. ويفضي تشخيص المجلس لواقع وآفاق التنمية وتحدياتها والتمتع بالحقوق بهذه الأقاليم، إلى التطور الإيجابي الملحوظ للمؤشرات المتعلقة بالتربية والصحة وتراجع الفقر، مؤكدا أنها أصبحت أعلى من نظيرتها على المستوى الوطني.

557. باشرت الدولة، بصفة ميدانية، منذ تحرير الأقاليم الجنوبية للمملكة من الاستعمار الإسباني، مضاعفة جهودها لتنمية المنطقة من أجل تمكينها من اللحاق بركب التنمية. وقد لعب التضامن الوطني، على سبيل المثال البليغ، دورا رئيسيا في تمكين هاته الجهات من البنيات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في السنوات الأولى من تحريرها، وهو مجهود استثنائي تعبأ له الشعب المغربي بكامل فئاته.[339] وفي إطار التضامن، يمكن مقارنة ما يستخلص من ضرائب وجبايات بالنسبة للناتج الإجمالي على الصعيد الوطني، وما يستخلص منها بالنسبة للناتج الإجمالي لهذه الجهات. فعلى الصعيد الوطني وصلت هذه النسبة إلى ٪21,8 في سنة 2013، فيما لم تتعد ٪1,1 بهذه الجهات.[340]

558. يضع الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثالثة والأربعين للمسيرة الخضراء[341] الإطار الاستراتيجي للنموذج التنموي الجديد من خلال التأكيد على:

(336) معطيات واردة في مذكرة المندوبية السامية للتخطيط "40 سنة بعد المسيرة الخضراء النمو الاقتصادي والتنمية البشرية بالجهات الجنوبية للمغرب"

(337) المؤشر التركيبي للخصوبة: يمثل متوسط عدد الأطفال المزدادين أحياء الذين تضعهم امرأة إذا كانت ظروف خصوبتها الحالية قد بقيت على ما كانت عليه من قبل.

(338) مؤشر الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 كما ورد في النشرة الإحصائية السنوية للمغرب لسنة 2020.

(339) مذكرة المندوبية السامية للتخطيط، مرجع سابق.

(340) نفس المرجع أعلاه.

(341) الخطاب الملكي السامي، بتاريخ 6 نونبر 2018.

"كما لا ندخر أي جهد في سبيل النهوض بتنمية أقاليمنا الجنوبية، في إطار النموذج التنموي الجديد، حتى تستعيد الصحراء المغربية دورها التاريخي، كصلة وصل رائدة بين المغرب وعمقه الجغرافي والتاريخي الإفريقي.

وبموازاة ذلك، فإن تنزيل الجهوية المتقدمة يساهم في انبثاق نخبة سياسية حقيقية تمثل ديمقراطيا وفعليا، سكان الصحراء، وتمكنهم من حقهم في التدبير الذاتي لشؤونهم المحلية، وتحقيق التنمية المندمجة، في مناخ من الحرية والاستقرار".

559. يستمد هذا النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية قوته من مقاربة الإشراك العميق لمختلف الفاعلين المحليين والمواطنين، خاصة الشباب والنساء، ومن تشخيصه وتقييمه لمسار وواقع التنمية وتحدياتها منذ سنة 1975، مما مكن من وضع تصور جديد، يرتكز على مواصلة الدولة مسار حماية الحقوق والنهوض بالتنمية وفق الأبعاد الثلاثة الناظمة لالتزاماتها في هذا المجال.

560. تهم أبعاد هذه الالتزامات واجب مراعاة حقوق المواطنين وتقوية الضمانات والآليات الكفيلة باحترام هاته الحقوق، وواجب الحماية بمنع أي تدخل قد يعيق أو يحول دون التمتع بها، بما في ذلك ضمان سبل الانتصاف والحماية من التمييز، وواجب الإعمال أو الوفاء بالحق، مما يقتضي اعتماد ما يلزم من تدابير ملائمة للإعمال الكامل للحقوق. ويشمل واجب الإعمال التزام الدولة باتخاذ تدابير إيجابية أو خاصة لضمان الإعمال المتساوي للحقوق، وهو ما سلكته المملكة المغربية منذ استرجاع هاته الأقاليم، سواء من خلال المجهود التضامني لتنميتها أو من خلال تخصيصها ببرنامج تنموي خاص يعزز إعمال الحقوق والنهوض بالتنمية بها.

561. تشكل المبادئ الأربعة التالية التي ارتكز عليها النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية أساسا راسخا لإعمال الحق في التنمية بهاته المناطق والارتقاء بها لتكون قطبا اقتصاديا وتنمويا على الصعيدين الجهوي والقاري:

1. تقوية دعائم التنمية البشرية الإدماجية والمستدامة.

2. تأمين مشاركة الفاعلين ذوي الصفة التمثيلية والساكنة المحلية في كل مراحل إعداد وتفعيل البرامج التنموية بالجهة.

5. احترام فعلية الحقوق الإنسانية للمواطنين.

8. دعم مكانة الدولة كمنظم وضامن لتطبيق القانون.

أولا: تطبيقات وتجليات للنموذج التنموي

562. تمكنت بلادنا بفضل قيادة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، من مباشرة تفعيل النموذج الجديد لتنمية الأقاليم الجنوبية بتخصيص غلاف مالي هام يبلغ 85 مليار درهم وإبرام عقود برامج لإنجاز ما يفوق 700 مشروعا،[342] تغطي كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ومن بين هاته المشاريع، أوراش كبرى مهيكلة ستساهم في الارتقاء بمكانة الأقاليم الجنوبية كقطب للتنمية الاقتصادية، يلعب أدورا أساسية في التنمية وطنيا وإقليميا وقاريا، من بين أهمها الطريق السريع الذي يربط بين مدينتي تزنيت والداخلة على مسافة 1055 كلم بغلاف مالي يقدر ب 10 مليار درهم و إنجاز البرنامج الصناعي فوسبوكراع بالعيون بغلاف مالي يقدر ب 17,8 مليار درهم، و إنجاز مواقع الطاقة الريحية والطاقة الشمسية في العيون وطرفاية وبوجدور بطاقة إجمالية تقدر ب 600 ميغاواط، بغلاف مالي يقدر ب 8,7 مليار درهم وإنجاز ميناء الداخلة الأطلسي بغلاف مالي يقدر ب 10 مليار درهم، فضلا عن برامج التأهيل الحضري بغلاف مالي يقدر ب 3,4 مليار درهم.

563. مكنت جهود الدولة من تعبئة الوسائل المادية وتخصيص الأقاليم الجنوبية ببرامج خاصة بها وإشراك الساكنة في مسار التنمية، من الارتقاء بتمتع الساكنة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتدارك الخصاص الذي كانت تعرفه إبان فترة الاستعمار. وفي هذا الباب، تشير أغلب المؤشرات الأساسية الخاصة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى تسجيل الأقاليم الجنوبية معدلات تتجاوز تلك المسجلة على الصعيد الوطني.

564. تظهر المعطيات المتعلقة بالجهة لسنة 2019 بخصوص مستوى المعيشة بالأقاليم الجنوبية للمملكة، أن نفقات الاستهلاك النهائي حسب الفرد بجهتي العيون–الساقية الحمراء والداخلة–وادي الذهب، تتجاوز المعدل الوطني البالغ 18381 درهما، إذ تصل تباعا إلى 19652 درهما و26554 درهما.[343]

565. تشير معطيات المندوبية السامية للتخطيط،[344] إلى التحسن الملحوظ لمستوى العيش وإلى تقلص الفوارق الاجتماعية بهاته الجهات، حيث أن نفقات الاستهلاك النهائي للأسر لكل فرد قد ارتفعت ب ٪6 ما بين 2004 و2013، مقابل ٪5,6 على الصعيد الوطني.

566. وتؤكد المعطيات المذكورة سلفا تراجع الفقر المتعدد الأبعاد[345] وفق نفس المنحى، من ٪18,4 سنة 2001 إلى ٪4,3 سنة 2014 مقابل ٪27 و٪8,1 على التوالي على الصعيد الوطني. وتم تسجيل تراجع

(342) معطيات واردة في جواب السيد رئيس الحكومة الدكتور سعد الدين العثماني على السؤال المحوري "البرامج التنموية بالأقاليم الجنوبية" خلال الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة (المادة 100 من الدستور) بمجلس النواب يوم الإثنين 30 نونبر 2020.

(343) المعطيات واردة في إصدار المندوبية السامية للتخطيط "الحسابات الجهوية – الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي ونفقات الاستهلاك النهائي للأسر 2019"، الصادر سنة 2020.

(344) مذكرة المندوبية السامية للتخطيط، مرجع سابق.

(345) يشمل الفقر المتعدد الأبعاد مختلف أبعاد التقدم الاجتماعي ومعيشة وظروف سكن الأسر والتمدرس والصحة، حسب المقاربة المسماة أكسفورد المعتمدة من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

مستوى الفوارق الاجتماعية، المحتسبة بمؤشر جيني (GINI)، الذي تقلص ما بين 2001 و2014، بنسبة ٪10,5 مقابل ٪4,7 على المستوى الوطني.

567. سجلت الأقاليم الجنوبية بخصوص وضعية الشغل والبطالة[346] برسم سنة 2019، معدل نشاط[347] يبلغ ٪46، وهو ما يوازي تقريبا المعدل الوطني البالغ 45,8٪. ويصل معدل البطالة[348] 16,3٪، متجاوزة المعدل الوطني الذي يبلغ ٪9,2. وعليه، فإن التحدي الكبير أمام النموذج التنموي الجديد بهذه الأقاليم، يبقى تقليص معدل البطالة والرفع من معدل النشاط خاصة لدى المرأة.

568. تتوفر الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية على صعيد البنية التحتية الصحية[349] على 48 مستوصفا قرويا[350] و55 مركزا صحيا قرويا[351] و49 مركزا صحيا حضريا[352] و10 مستشفيات[353] بسعة سريرية تبلغ 954 سريرا، مما يمثل ٪3.7 من الطاقة السريرية الوطنية. وستتعزز هذه البنية التحتية بمركز استشفائي جامعي بمدينة العيون الذي يوجد قيد البناء، بكلفة مالية تقدر بـــ 1.600 مليون درهم وبطاقة سريرية تبلغ 500 سريرا، إلى جانب إحداث كلية للطب والصيدلة بنفس المدينة بكلفة مالية تقدر ب 350 مليون درهم.[354]

569. شملت جهود الدولة المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية توفير البنية التحتية الثقافية والترفيهية، حيث بلغ عدد الأندية السنوية التابعة لقطاع الشباب خلال سنة 2019 ما مجموعه 24 مؤسسة، في حين بلغ عدد رياض الأطفال 24 مؤسسة تابعة لقطاع الشباب و62 روضا للأطفال تابعا للتعاون الوطني، أما دور الشباب فبلغ عددها 51 مؤسسة.[355]

(346) حسب المعطيات الواردة في النشرة الإحصائية السنوية للمغرب لسنة 2020.

(347) ويقيس نسبة السكان الذين يساهمون بشكل فعلي، أو يعملون على المساهمة في إنتاج السلع والخدمات، من مجموع السكان

(348) يبين معدل البطالة درجة عدم التوازن الحاصل بين العرض والطلب على مستوى سوق الشغل، وهو يحدد نسبة السكان الذين يبحثون عن عمل من بين مجموع السكان النشيطين.

(349) حسب المعطيات الواردة في النشرة الإحصائية السنوية للمغرب لسنة 2020.

(350) المستوصف القروي مؤسسة صحية توفر الإسعافات الأولية لكن بدون طبيب يشرف عليها.

(351) المركز الصحي القروي مؤسسة صحية تحت إشراف طبيب، تتواجد بمقر الجماعة القروية وتقوم إضافة إلى العلاجات الأساسية بأنشطة حماية صحة الأم والطفل والفحوصات الطبية وتأطير المستوصفات التابعة لها.

(352) المركز الصحي الحضري هو المؤسسة الصحية الأولى التي يتم اللجوء إليها بالوسط الحضري، تقوم بالفحوصات العلاجية أساسية، كأنشطة حماية صحة الأم والطفل ومكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية وفحوصات طبية في الطب العام وأمراض الأطفال وأمراض النساء.

(353) المستشفى هو مؤسسة صحية بإمكانها استقبال المرضى والجرحى أو النساء اللواتي في فترة الوضع مع تمكينهم من الاستفادة من عمليات التشخيص والفحص والعلاجات المستعجلة التي تتطلبها حالتهم الصحية.

(354) حسب ما ورد في مذكرة حول التوزيع الجهوي للاستثمار لوزارة الاقتصاد والمالية (مشروع قانون المالية لسنة 2022).

(355) حسب المعطيات الواردة في النشرة الإحصائية السنوية للمغرب لسنة 2020

570. وبخصوص التجهيزات الرياضية التي يوفرها قطاع الشباب فحسب المعطيات الخاصة سنة 2016، تتوفر الأقاليم الجنوبية للمملكة على 47 مركزا سوسيو رياضيا للقرب و6 ملاعب مجهزة بالعشب الاصطناعي وثلاث مسابح مغطاة و11 قاعات للرياضة.[356]

571. وتتوفر الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية على بنية تحتية للرعاية الاجتماعية والتكفل بالفئات الهشة[357]، حيث تشير المعطيات برسم سنة 2019 إلى وجود 57 مؤسسة للرعاية الاجتماعية يعمل بها 494 مؤطرا. وتحظى فئة الأشخاص في وضعية إعاقة بالتكفل والرعاية من طرف 12 مركزا تابعا للتعاون الوطني. كما خصصت هذه المؤسسة العمومية 59 فضاء لمحو الأمية.

572. تشير معطيات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، فيما يهم الحق في الصحة، إلى أن الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية تعرف نسبة تأطير صحي أحسن من المعدلات الوطنية، فالمعطيات الخاصة بسنة 2021 تفيد أن عدد الساكنة لكل طبيب بهاته الأقاليم هو 2502 مقابل 4418 نسمة لكل طبيب على الصعيد الوطني. وتشير المعطيات المذكورة كذلك إلى أن عدد الساكنة بالأقاليم الجنوبية لكل ممرض هو 471، مقابل 1270 نسمة لكل ممرض على الصعيد الوطني.

573. كما تشير كذلك معطيات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية إلى أن ٪88,5 من النساء الحوامل بالمملكة المغربية خضعن لمراقبة الحمل من طرف المؤسسات الصحية خلال سنة 2018، مقابل ٪96,1 بجهة العيون الساقية الحمراء و٪94,3 بجهة الداخلة واد الدهب و٪97,3 بجهة كلميم واد نون.

574. وبخصوص الحق في التعليم، مكنت الجهود المبذولة لتعميم التعليم من الرفع من المعدل الخام للتمدرس لدى الفئة العمرية ما بين 6 و22 سنة، من ٪67,4 سنة 2004 إلى ٪81,8 سنة 2014، في حين تطور هذا المعدل، على المستوى الوطني وخلال نفس الفترة، من ٪56,1 إلى ٪74,9. ويلاحظ أن معدل التمدرس بهذه الجهات أعلى بكثير من نظيره بجهات الدار البيضاء – سطات التي سجلت ٪79,3 وجهة الرباط – سلا–القنيطرة التي سجلت [358]٪78,8.

575. وتشير جل مؤشرات قياس الرأسمال البشري، وفق نفس المنحى المذكور سلفا، إلى ارتفاع نسبتها وتحسنها بالأقاليم الجنوبية مقارنة مع المعدلات المسجلة على الصعيد الوطني، على غرار نسبة الأشخاص البالغين 25 سنة أو أكثر، الذين يعادل أو يفوق مستواهم التعليمي سلك الثانوي الإعدادي. حيث سجلت ارتفاعا من ٪23,8 سنة 2004 إلى ٪33,3 سنة 2014، مقابل ٪23 و٪30,4 على التوالي على الصعيد الوطني[359].

(356) نفس المرجع أعلاه.
(357) نفس المرجع أعلاه.
(358) مذكرة المندوبية السامية للتخطيط، مرجع سابق.
(359) نفس المرجع أعلاه.

576. تسجل أغلبية المؤشرات التنموية، على غرار مؤشرات الصحة والتعليم ومستوى معيشة السكان، تحسنا ملحوظا بفضل المجهود الاستثماري للدولة في البنيات التحتية والموارد البشرية، وهي مؤشرات تفوق في أغلب الأحيان المعدلات الوطنية. فنسبة التزود بالماء الصالح للشرب بالأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية تبلغ 93,7٪ مقابل 72,9٪ على الصعيد الوطني ونسبة الولوج إلى الكهرباء تبلغ 93,8٪ مقابل 91,9٪ على الصعيد الوطني. كما أن نسبة الساكنة الحضرية المتوفرة على سكن فيلا او شقة أو دار مغربية انتقل من 72,2٪ إلى 92٪.[360]

ثانيا: دور المكتب الشريف للفوسفاط كنموذج [361]

577. تضطلع المقاولات والمؤسسات العمومية بالأقاليم الجنوبية بالأدوار المنوطة بالدولة في توفير البنية التحتية والتنمية بشكل عام، وفق منظور المسؤولية الاجتماعية، تجسيدا للإرادة العليا للدولة.

578. تسهر مؤسسة فوسبوكراع،[362] في هذا الإطار على تنفيذ الالتزام المجتمعي للفرع الصناعي فوسبوكراع التابع للمكتب الشريف للفوسفاط في الأقاليم الجنوبية، من خلال المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمختلف فئات أبناء هذه الأقاليم، من نساء وطلبة ومستثمرين شبابا وفلاحين، حيث تم وضع أربعة أهداف استراتيجية لعمل هذه المؤسسة، تهم توفير التعليم للجميع وتحسين مستوى وجودة عيش الساكنة المحلية، والحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي وتثمينه وترويجه، وتحسين الجاذبية الاقتصادية لهاته الأقاليم.

579. تنفذ مؤسسة فوسبوكراع استراتيجيتها من خلال خمسة برامج رئيسية، تشمل، التنمية الاجتماعية، ريادة الأعمال، التنمية الفلاحية والحفاظ على البيئة، الثقافة والرياضة، التنمية الحضرية.

580. يهم البرنامج الخاص بالتنمية الاجتماعية لمؤسسة فوسبوكراع مجالات حيوية، تصب في صلب تمكين الساكنة وتحقيق الحق في التنمية، كالتكوين وتأهيل العنصري البشري والصحة، خاصة للنساء والشباب. ويعتمد البرنامج استهداف الفئات الهشة، كإعادة إدماج الشباب الذي يعاني من الفشل الدراسي، فضلا عن تشجيع التميز الدراسي من خلال تخصيص "منح التميز" لتشجيع التفوق الدراسي، حيث مكن هذا البرنامج من تخصيص 157 منحة لأبناء الأقاليم الجنوبية الحاصلين على شهادة الباكالوريا بامتياز لمتابعة دراستهم العليا في مجالات الهندسة. 75٪ منهم مسجلون بالمدارس الكبرى، و60٪ منهم فتيات. تشمل هذه المنح المواكبة في مجال التطوير الذاتي وتحسين المهارات الشخصية، إلى جانب الدعم المالي.

(360) جواب السيد رئيس الحكومة الدكتور سعد الدين العثماني على السؤال المحوري "البرامج التنموية بالأقاليم الجنوبية"، مرجع سابق.
(361) المعطيات المدلى بها في هذا الجزء وردت في تقريري أنشطة مؤسسة فوسبوكراع لسنتي 2018 و2019.
(362) تم تأسيسها سنة 2014.

581. مكن البرنامج الخاص بالتنمية الاجتماعية كذلك من مساعدة الشباب الذين يواجهون صعوبة في التعليم، حيث تم، برسم السنوات 2015–2018، مواكبة 280 تلميذا كانوا يعانون صعوبات دراسية، وذلك بشراكة مع قطاع التربية الوطنية. وبلغت بنسبة نجاح هذه العملية 70٪.

582. تشمل تدخلات البرنامج الخاص بالتنمية الاجتماعية مجالات تمكينية أخرى كالإدماج الرقمي، وهو برنامج خاص لتمكين الشباب من شهادات التخصص في تكنولوجيات المعلوميات والبرمجة. ويهم هذا البرنامج الخاص كذلك تكوين المؤطرين. منذ انطلاقه سنة 2016، مكن هذا البرنامج 1514 شابا من الحصول الحاصلين على شهادة التخصص تكنولوجيات المعلوميات والبرمجة. وبلغت نسبة الشابات المستفيدات في إطاره ٪63 من مجموع المستفيدين برسم سنة 2019.

583. في المجال الصحي، تشمل تدخلات مؤسسة فوسبوكراع تنظيم القوافل الطبية، بشراكة مع مؤسسة محمد الخامس للتضامن، وذلك منذ سنة 2014. وقد مكنت القافلة المنظمة خلال سنة 2019 من القيام ب 68000 تدخلا في مختلف المجالات الطبية.

584. تدعم مؤسسة فوسبوكراع ريادة الأعمال لدى الخريجين الشباب، من خلال تطوير قدراتهم ومواكبتهم في الاندماج السوسيو اقتصادي والمهني. ولهذه الغاية، أحدثت المؤسسة مراكز تأهيل الكفاءات في العيون والداخلة وبوجدور، وتم إطلاق "برنامج إبراز الكفاءات" بهذه المراكز، الذي يقدم تدريبات للشباب في المهارات الحياتية، والتنمية الذاتية، واللغات والتواصل، وإعداد المشاريع، فضلا عن المبادرات المدنية التي تعزز مشاركتهم في الحياة العامة. وقد استفاد 1048 شابا من تكوينات مركزي العيون والداخلة و112 شابا تم تكوينهم بمركز بوجدور الذي تم إنشاؤه حديثا.

585. وفي هذا الباب، يمكن الإشارة إلى أن مركز الداخلة لتأهيل الكفاءات واكب 52 مشروعا خلال سنة 2018، من بينها ثلاثة مشاريع فازت بجائزة منحتها لهم لجنة تحكيم مكونة من خبراء في مبادرات ريادة الأعمال.

586. تهم باقي محاور برامج ريادة الأعمال مبادرات أخرى للمؤسسة من قبيل مبادرة "برنامج الإدماج عبر الأنشطة الاقتصادية"، الذي يهم مرافقة الشباب في تطوير كفاءاتهم من خلال تكوينات قبل إنشاء مقاولتهم وبعد الإنشاء. كما يساهم هذا البرنامج في تمويل المشاريع. عند إطلاقه في يوليوز 2018، استفاد من هذا البرنامج عند إطلاقه في يوليوز 2018، 160 شابا من حاملي المشاريع.

587. وفضلا عن المبادرات السالفة الذكر، تشمل مبادرات وبرامج مؤسسة فوسبوكراع، مجالات الزراعة والحفاظ على البيئة، والثقافة والرياضة، والتنمية الحضرية. وقد ساهمت مجهودات هذه المؤسسة في النهوض بالمسؤولية الاجتماعية وبالتنمية المستدامة في الأقاليم الجنوبية، في حصول مجموعة

المكتب الشريف للفوسفاط على تقديرين من قبل وكالتي التصنيف الدوليتين فيجيوإيرس وسوستان أناليتيس (Vigeo Eiris)، (Sustainalytics) المتخصصتين في تقييم أداء الاستدامة وتحديد مستويات المخاطر البيئية والاجتماعية، والحكامة للشركات العالمية[363]، وذلك برسم سنة 2020.

588. واحتلت مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، الصف الثالث عالميا من إجمالي 206 شركة في قطاع التعدين وصناعة المعادن، فيما احتلت الرتبة الأولى بين الشركات المماثلة في البلدان الناشئة بحسب تصنيف فيجيوإيرس. كما ارتفع تقييم الأداء العام لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط ب 27 نقطة، مقارنة بعام 2019، نتيجة تقدم المجموعة في القضايا المتعلقة بمجالات البيئة، والموارد البشرية، وحقوق الإنسان، والمشاركة المجتمعية، والسلوك المرتبط بالأعمال التجارية، وكذلك الحكامة.

ثالثا: النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية والحق في الثقافة

589. تعرف مقاربة النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية في مجال الثقافة، تطوراً هاما، في ضوء جهود الدولة التي أولت عناية خاصة لمحور الثقافة باعتبارها حقا أصيلا من حقوق الإنسان ورافعة أساسية للتنمية في برامجها الخاصة بتفعيل النموذج التنموي الخاص بالأقاليم الجنوبية.

590. وتفيد المعطيات المستقاة من عمل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في إطار إعداد التقرير الوطني برسم الاستعراض الدوري الشامل، الذي سيقدم، خلال خريف السنة الجارية، في نطاق التزامات بلادنا ذات الصلة، وضع وتنفيذ عدد هام من البرامج ضمن محور متكامل الأركان حول "**تعزيز آليات الحفاظ على التراث الصحراوي والحساني والتعريف به، واستعماله واستثماره لمصلحة الإنسان وبوصفه رافعة للتنمية**". وتهم المجالات التالية:

برنامج جهة الداخلة وادي الذهب

591. يتم إنجازه في إطار اتفاقية للشراكة بين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وجهة الداخلة وادي الذهب ويهم المحاور التالية: جرد التراث الحساني غير المادي بوادي الذهب – تأهيل وتثمين الموسيقى الحسانية – إحداث مركز توثيق التراث الثقافي بالسمارة – حماية موقع النقوش الصخرية أدرار أستوف بأوسرد – تسجيل مواقع للنقوش الصخرية بإقليم وادي الذهب (مواقع لكلاط ومعطى الله والشياف بأوسرد) – تنفيذ برامج التنشيط الثقافي والفني وإعادة الاعتبار للثقافة الحسانية بجهة الداخلة وادي الذهب.

(363) حسب بلاغ وكالة المغرب العربي للأنباء ل 21 دجنبر 2020 المنشور بموقعها الرسمي:
مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط تحصل على تقدير جيد من لدن وكالات تصنيف دولية (mapnews.ma) MAP |

برنامج جهة العيون الساقية الحمراء

592. يتم إنجازه في إطار اتفاقية للشراكة بين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وجهة العيون الساقية الحمراء، ويهم المحاور التالية: جرد التراث الحساني غير المادي – تأهيل وتثمين الموسيقى الحسانية – تسجيل مواقع للنقوش الصخرية (مواقع سيدي الحارتي/ الفارسية/ جرفة الدميري/ ربيب لحواش/ لامة العصلي) – تنفيذ برامج التنشيط الثقافي والفني وإعادة الاعتبار للثقافة الحسانية بجهة العيون الساقية الحمراء.

برنامج جهة كلميم وادي نون

593. يتم إنجازه في إطار اتفاقية للشراكة بين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وجهة كلميم وادي نون، ويهم المحاور التالية: إحداث مركز ثقافي بطانطان/ بسيدي إفني – إحداث مراكز للتنشيط الثقافي (بالوطية/ بلخصاص/ بمير اللفت/ بالزاك) – بناء معهد للموسيقى والكوريغرافيا بكلميم – جرد التراث الحساني غير المادي – تأهيل وتثمين الموسيقى الحسانية – دعم ومواكبة الموسيقى الحسانية بإقليم جهة كلميم واد نون عبر برنامج " أماسي ثقافية" لتشجيع الفنانين الشباب في إطار مباراة الجهات الجنوبية لنيل 3 جوائز وتسجيل أغانيهم وترويجها – تسجيل مواقع للنقوش الصخرية (مواقع زرزم/ أداي/ أزرو وأكلا بآسا وبوتروش بسيدي إفني ولمسيد أزكر بطانطان) – تشجيع البحث العلمي حول التاريخ والتراث الحساني بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

594. يتعين التذكير، أيضا، علاقة مع ما ذكر، أنه تم الانتهاء من الجرد الكلي للموروث الثقافي الشفهي الحساني في الأقاليم الجنوبية الثلاث. كما تم تنفيذ ٪80 من برنامج تأهيل وتثمين الموسيقى الحسانية، في عملية هي الأولى من نوعها في مجال جرد وتسجيل وحفظ جميع مكونات التراث الثقافي اللامادي الحساني، فضلا عن تسجيل 14 موقعا أثريا في لائحة التراث الوطني، وإحداث مركز للتعريف بالنقوش الصخرية وتثمينها.

595. من جهة ثانية، مكنت المشاريع المبرمجة من تعزيز شبكة البنيات التحتية الثقافية للأقاليم الجنوبية، ويتعلق الأمر بإحداث مركزين ثقافين بكل من طانطان وسيدي إفني وإحداث أربع مراكز للتنشيط الثقافي بكل من الزاك ومير اللفت والأخصاص والوطية وإحداث معهد موسيقي بالداخلة وإحداث وتجهيز سبع نقاط للقراءة بجهتي العيون وكلميم. كما تم تقييد موقع صخرة أم الرواكن بإقليم أوسرد في عداد الآثار،[364] إضافة إلى موقعي "اتروك" و"لغريد" الطبيعيين بإقليم وادي الذهب.

596. وتم تسجيل "المهارات المرتبطة بالنخلة" على القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية لمنظمة اليونسكو سنة 2019، مع إنجاز ملفات في أفق تسجيلها ضمن القائمة التمثيلية للتراث الثقافي

(364) قرار وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 660.20، صادر بالجريدة الرسمية عدد 6861 بتاريخ 2 مارس2020 .

غير المادي للإنسانية حول فن "الكدرة "بالأقاليم الصحراوية و"ملقى الصالحين": الموسم السنوي لزاوية أسا وشعر "التبراع" أي الشعر النسائي والمساهمة في إعداد الورشة الوطنية حول مشروع ملف تسجيل "واد نون" تراثا عالميا بشراكة مع أكاديمية المملكة المغربية سنة 2019 وكذا تقديم ملف "موسم طانطان" للتسجيل ضمن قائمة التراث في العالم الإسلامي (الإيسيسكو) سنة 2020.

رابعا: التمثيلية في المؤسسات الدستورية والمشاركة في تدبير الشؤون المحلية

597. تعد المشاركة المكثفة والواسعة لسكان الأقاليم الجنوبية للمغرب بمختلف الانتخابات التي تجري في المملكة على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، دليلا سياسيا ساطعا وحجة قانونية مؤكدة على تشبثهم بالوحدة الترابية للمملكة، وهي أيضا دليل مادي قوي على الانخراط الفعلي للساكنة في مسارات البناء الديمقراطي الوطني، من خلال المشاركة في بناء مؤسسات دستورية قوية، والإسهام في الدفاع عن النموذج الديمقراطي لبلدهم، وفي تعزيز حماية حقوق الإنسان والانخراط في النهوض بمتطلبات التنمية، فضلا عن كونها تؤكد اختيارهم الطوعي لممارسة حقهم الدستوري غير القابل للتصرف في التدبير الديمقراطي لشؤونهم المحلية، في إطار سيادة المغرب ووحدته الترابية.

598. كما تعد هذه المشاركة تعبيرا قويا عن اندماج أبناء الصحراء في مختلف العمليات السياسية ومسارات البناء والإصلاح الوطني، وجوابا حرا وديمقراطيا ومباشرا بشأن التمثيلية الحقيقية والشرعية لسكان الأقاليم الجنوبية، عن طريق انتخابات حرة وتنافسية وشفافة ودورية، باعتبارها أفضل وسيلة للتعبير الحر عن المواطنة والانتماء والاختيار الديمقراطي والتمثيلية السياسية والمؤسساتية، وأحد أهم تطبيقات تقرير المصير، ولاسيما في أشكاله الحديثة المرتبطة بالجهوية المتقدمة في أفق تطبيق مقترح الحكم الذاتي.

599. وقد شكلت الأقاليم الجنوبية نموذجا خاصا على مستوى المشاركة السياسية بما يبرز الاهتمام الكبير والكثيف للساكنة بالعمليات الانتخابية الوطنية والجهوية والمحلية، حيث مثلت مشاركة الساكنة في الاستحقاقات الانتخابية في مختلف المحطات وعلى مدار ما يزيد عن 8 استحقاقات انتخابية رئيسية، نسبا مرتفعة، ميزت المشهد السياسي الوطني وطبعت خاصياته الانتخابية، من حيث كثافة المشاركة في الاستفتاءات المتعلقة بالدستور وفي الاستحقاقات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان وأعضاء المجالس الترابية، إضافة إلى قدرة هذه المنطقة على إفراز نخب سياسية تمثيلية لأبناء الصحراء المغربية على صعيد المؤسسات الدستورية الوطنية المنتخبة وعلى صعيد المجالس الجماعية الترابية الجهوية والإقليمية والمحلية، فضلا عن مشاركتها الوازنة على صعيد الأحزاب السياسية وأنشطتها السياسية.

600. وفي هذا الإطار، تؤكد المعطيات المتعلقة بالانتخابات المنظمة بعد اعتماد دستور 2011 تميز المشاركة السياسية للأقاليم الجنوبية، حيث شهدت الانتخابات الجماعية والجهوية لشتنبر 2015 نسبة مشاركة مرتفعة بالأقاليم الجنوبية، بلغت حوالي ٪79 مقابل نسبة ٪753, على المستوى الوطني. وأفرزت هذه الانتخابات انبثاق جماعات ترابية بهذه الأقاليم، تتشكل مجالسها من منتخبين ينتمون للمنطقة بمجموع 1340 مستشارا محليا على مستوى 86 جماعة، و116 عضوا بمجالس العمالات والأقاليم، و111 عضوا بمجالس الجهات، مما يعزز انخراطا كاملا لأبناء الصحراء في القيام بتدبير شؤونهم الذاتية بأنفسهم، بشكل يتماشى مع متطلبات تقرير المصير، كما هي محددة في المواثيق الدولية.

601. كما شهدت الأقاليم الجنوبية تسجيل أعلى نسبة مشاركة في الانتخابات التشريعية لأكتوبر 2016 مقارنة مع النسبة المسجلة على الصعيد الوطني التي بلغت 43 في المائة، حيث سجل إقليم أوسرد أعلى نسبة مشاركة ب 76.71 في المائة، تليه طرفاية ب 75.94 في المائة، ثم أسا الزاك بـــ 66.07 في المائة، فبوجدور ب 64.30 في المائة، فالسمارة ب 62 في المائة، فالعيون ب 57.21 في المائة، ثم سيدي إفني ب 51.24 في المائة، فطانطان ب 49 في المائة، وأخيرا كلميم ب 43.57 في المائة.

602. وقد أفرزت هذه الانتخابات انتخاب 37 برلماني صحراوي من الأقاليم الثلاث (21 نائبا بمجلس النواب و12 بمجلس المستشارين بالإضافة إلى 4 ممثلين عن الغرف المهنية والمأجورين) يمثلون جهات العيون–الساقية الحمراء والداخلة–واد الذهب وكلميم–واد نون.

603. وبلغت نسب المشاركة في اقتراع ثامن شتنبر 2021، وفق الأرقام الرسمية المعلنة،[365] 66,94 في المائة بالعيون–الساقية الحمراء، و63,76 في المائة بكلميم–واد نون، و58,30 في المائة بالداخلة–واد الذهب، وتجاوزت هذه الجهات الثلاث بالأقاليم الجنوبية للمملكة، بشكل كبير، نسبة 50,18 في المائة المسجلة على الصعيد الوطني.

604. وكانت معدلات المشاركة على المستوى الإقليمي بالصحراء المغربية، أكثر أهمية، ذلك أنه "في جهة الداخلة – واد الذهب، كانت النسبة 79,64 في المائة في إقليم أوسرد، و54,40 في المائة في إقليم وادي الذهب، أما في جهة العيون – الساقية الحمراء، فقد بلغت هذه المعدلات 85,20 في المائة في إقليم طرفاية، و67,37 في المائة في إقليم السمارة، و68,65 في المائة في إقليم العيون، و64,10 في المائة في إقليم بوجدور.

605. وحصل المرشحون بأقاليم الجهات الثلاث الجنوبية، من بين 395 مقعدا برلمانيا بمجلس النواب، على 34 مقعدا، منها 14 مقعدا لجهة العيون الساقية الحمراء و7 مقاعد مخصصة لجهة الداخلة وادي

(365) أرقام معلن عنها من قبل وزارة الداخلية.

الذهب و13 مقعدا لجهة كلميم واد نون. كما تم انتخاب 17 مستشارا من هذه الأقاليم بمجلس المستشارين بين 120 مستشارا. كما حصل 111 مستشارا من هذه المناطق على عضوية مجالس الجهات الثلاث بالصحراء المغربية، موزعة بين 39 مقعدا لجهة العيون الساقية الحمراء، و93 مقعدا لجهة كلميم واد نون، و33 مقعدا لجهة الداخلة وادي الذهب.

ملحق
نموذج حول تفاعل الاتحاد الأوروبي

1. يقدم هذا الملحق،[366] لموضوع الثروات الطبيعية وأثر استثمارها، من حيث الموضوعات المتعلقة بـــ: الاتفاقية بين الاتحاد الأوروبي والمغرب المعدلة للبروتوكولين 1 و4 لاتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب ، أساسها القانوني ومبادئها وآثارها، تقرير مفوضية الاتحاد الأوروبي لسنة 2021 حول منافع التفضيلات الجمركية، مصادره والهدف منه ونطاقه، زيارة ممثلي الاتحاد الأوروبي للأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، دور السلطات المغربية، التشاور مع منظمات حقوق الإنسان، السكان والاقتصاد، الإطار العام والحقوق الأساسية، الإطار السياسي والتعاون، وكذا الوضع الحالي. وتقدم الفقرات الموالية على سبيل المثال لنماذج من التقرير المذكور لمفوضية الاتحاد الأوروبي، تبعا للأوصاف الواردة فيه.

الاتفاقية: أساسها القانوني ومبادئها

2. «دخلت الاتفاقية بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية، المعدلة للبروتوكولين 1 و4 لاتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب، حيز التنفيذ في 19 يوليوز 2019، وهي الاتفاقية التي توسع التفضيلات الجمركية المنصوص عليها في اتفاق الشراكة لتشمل المنتجات الناشئة في الصحراء الغربية.

3. كانت الاتفاقية نتيجة لمفاوضات مكثفة بدأت في 29 ماي 2017، عند تفويض مجلس الاتحاد الأوروبي عملية التفاوض نيابة عن الاتحاد الأوروبي من أجل اتفاقية دولية على شكل تبادل لمراسلات، إلى مفوضية الاتحاد الأوروبي، وذلك لإدراج ما يقتضيه اتفاق الشراكة من تعديلات. وفي 16 يوليوز 2018، اقترحت المفوضية قرارًا للمجلس بشأن إبرام الاتفاقية، والذي تم اعتماده في 28 يناير 2019، وذلك بعد أن اعتمد البرلمان الأوروبي قرارًا غير تشريعي يمنح موافقته على هذه الاتفاقية في 16 يناير 2019."[367]

(366) وثيقة مترجمة من الإنجليزية في إطار العمل الداخلي للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

(367) مفوضية الاتحاد الأوروبي، تقرير سنة 2021 حول منافع توسيع التفضيلات الجمركية لتشمل المنتجات الناشئة في الصحراء الغربية على سكان هذه المنطقة، 22 دجنبر 2021، ص 2.

4. "نظرًا لكون الأمر يتعلق بالسياسة التجارية المشتركة، فإن الأساس القانوني الذي سمح بتعديل الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية هو المادة 207 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU)، بالاقتران مع المادة 218 (6) (a) "i" والفقرة الفرعية الأولى من المادة 218 (8). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة 207 TFEU (1)، في الختام، تنص على أنه " يجب أن تتم السياسة التجارية المشتركة في سياق مبادئ وأهداف العمل الخارجي للاتحاد"، حيث تتضمن هذه المبادئ والأهداف احترام وتعزيز كونية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة، واحترام كرامة الإنسان، ومبادئ المساواة والتضامن، وكذا احترام المبادئ القانون الدولي وتلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة." [368]

التقرير مصادره والهدف منه ونطاقه

5. "يستجيب هذا التقرير لدعوات البرلمان الأوروبي للمفوضية والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية (EEAS) لمراقبة عن كثب تنفيذ الاتفاقية وتأثيرها وتقديم تقارير عن النتائج المتوصل إليها إلى البرلمان. ... وكما هو منصوص عليه في الاتفاقية، يهدف التقرير، بالخصوص، إلى تقييم تأثير الاتفاقية، لا سيما على التنمية المستدامة وفيما يتعلق بالمزايا التي تعود على السكان المعنيين واستغلال الموارد الطبيعية للأراضي المعنية."[369]

6. "يتناول التقرير النشاط الاقتصادي في جهتي العيون–الساقية الحمراء والداخلة–وادي الذهب من أجل تقييم الأثر الاقتصادي للاتفاقية. ... لم يتم التطرق لجهة كلميم–واد نون في هذا التقرير نظرا لعدم تواجد أي إنتاج للبضائع ذات الصلة المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي من منطقة الصحراء الغربية في هذه الجهة." [370]

الزيارة التقنية

7. "... تم استخدام معلومات من مصادر متاحة أخرى، والتي تم تجميعها خلال الزيارة التقنية التي تمت في شتنبر 2021 إلى جهة الداخلة – وادي الذهب في الصحراء الغربية، وكذلك المعلومات الواردة من مختلف ممثلي السكان المعنيين.

8. تمت الزيارة التقنية إلى هذه الجهة من 20 إلى 23 شتنبر 2021، حيث شارك فيها وفد من ممثلي المفوضية والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية (EEAS)، وكان الغرض الرئيسي منها التقييم المباشر لتأثير

(368) نفس المرجع أعلاه، ص 6.
(369) نفس المرجع أعلاه، ص 2.
(370) نفس المرجع أعلاه، ص 7–8.

الاتفاقية وتقديم أساس تحليلي يقوم عليه التقرير. وقد تمت استشارة العديد من أصحاب المصلحة، في سياق هذه البعثة، بما في ذلك السلطات والشركات وممثلين آخرين في الداخلة.

9. كما تضمنت البعثة خمس زيارات ميدانية للمزارع والمؤسسات التي تُصدّر إلى الاتحاد الأوروبي، وكذا لقاءات مع ممثلين عن قطاعات الصيد والفلاحة والصناعة التقليدية والتعاونيات ومركزٍ للتدريب. وقد أبانت الزيارة أن الجهة شهدت تطورا سريعا في أنشطتها الفلاحية والصيد البحري خلال 15 سنة الماضية، وهو التطور الذي عززته الاستثمارات العامة للحكومة المغربية. كما يبدو أن الموارد الطبيعية، خاصة المياه الجوفية في الفلاحة، تستخدم بطريقة عقلانية.

10. وقد أكد ممثلو الشركات المحلية خلال هذه الزيارات والاجتماعات على أن الوصول إلى سوق الاتحاد الأوروبي كان عاملاً حاسمًا لمعظم استثمارات القطاع الخاص في الجهة، كما أعربوا عن دعمهم الواسع لاتفاقيات الفلاحة وصيد البحري مع الاتحاد الأوروبي واعتمادهم عليها."[371]

11. "...أكدت الزيارة النتائج المحصل عليها مسبقا، والتي تشير إلى الأثر الإيجابي للغاية للاتفاقية على التنمية الاقتصادية للصحراء الغربية، والتي تعتمد إلى حد كبير على الصادرات إلى الاتحاد الأوروبي ولا سيما في قطاعي الصيد البحري والفلاحة. وقد أظهرت الزيارة أن اقتصاد الصحراء الغربية يمر بمرحلة انتقالية سريعة من اقتصاد الرحل والرعي إلى اقتصاد متطور وتنافسي يعتمد على الفلاحة والصيد البحري على نحو متزايد: وقد تطورت معظم هذه القطاعات من مستوى نشاط منخفض للغاية في فترة تقرب 15 سنة، (مثل قطاعات تجهيز الأسماك والطماطم الكرزية وتربية الأحياء المائية)." [372]

12. "كانت الزيارة أيضًا فرصة لملاحظة الجهود التي تبذلها السلطات العامة في المنطقة لتوفير التدريب والدعم لأصحاب المشاريع والفلاحين الشباب المحليين وكذلك في مجال الأعمال الزراعية التجارية، وزيارة بعض التعاونيات في القطاعات الأخرى، لا سيما في مجال المنتجات الزراعية المجهزة والصناعة التقليدية حيث تسود مشاركة المرأة." [373]

13. "... تمت زيارة ‹معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالداخلة› الذي تم إنشاؤه حديثًا. وهو مركز للتدريب مخصص يرحب بـ 100 طالب مقيم (80٪ إناث) لدورة تدريبية بعد البكالوريوس، في مجال البستنة والفواكه والخضروات، مدتها عامين. هدفه هو تدريب 3700 شاب بحلول عام 2030. وتقع أقرب جامعة للدراسات الزراعية في أكادير، وتم إبلاغ مفوضية الاتحاد الأوروبي خلال الزيارة

(371) نفس المرجع أعلاه، ص 3.
(372) نفس المرجع أعلاه، ص 9.
(373) نفس المرجع أعلاه، ص 11.

أن عمل مركز التدريب مهم لاستيعاب النمو في القطاع الزراعي في جهة الداخلة-وادي الذهب. كما أفاد ممثلو المركز أن الداخلة ستصبح مركزًا لتصدير المنتجات الزراعية، كما هو الحال اليوم في أكادير، وذلك من خلال إنشاء ميناء الداخلة الأطلنطي وإنشاء 5000 هكتار من الأراضي الفلاحية الجديدة، مما سيسمح للصادرات بالشحن مباشرة من الجهة دون الحاجة إلى المرور عبر أكادير." (374)

آثار الاتفاقية

14. "... أكد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنفيذها سنة 2020 الآثار الإيجابية المتوقعة على صعيد الإنتاج (وبالتالي من حيث التوظيف والاستثمار)، ومن حيث الصادرات." (375)

15. "... تم اعتماد مبادرات لمساعدة الشباب، من قبيل توفير التدريب ومساحات لمزارع تربية الأحياء المائية، والمساعدة في تجميع وترتيب الملفات الإدارية، والدعم في الحصول على قروض بنكية، إلخ. كما تحظى النساء بتقدير كبير في الصناعات السمكية، حيث يشكلن غالبية القوة العاملة." (376)

16. "ويؤكد التقرير أن الاتفاقية تعود بالنفع على الصحراء الغربية وسكانها من حيث الصادرات والنشاط الاقتصادي والتوظيف. كما يشير التقرير إلى أن استخدام المياه والموارد الطبيعية يتوافق مع ما يعتبر استخدامًا عاديًا للموارد لتلبية احتياجات عدد سكان المنطقة، وإلى أن هناك استثمارات كبيرة في إنتاج الطاقة المتجددة وتقليل الاعتماد على المياه الجوفية عن طريق إنشاء محطة لتحلية المياه." (377)

دور السلطات المغربية

17. "ولقد لعبت خطط التنمية والاستثمارات المغربية دورًا مهمًا في تنمية الصحراء الغربية. حيث أن هناك مشاريع مهمة من المتوقع أن تعزز من هذا النمو، ولا سيما ميناء جديد في الداخلة ومجمع للطاقة الريحية ومحطة لتحلية المياه، وهي المشاريع التي يمكن أن تعطي دفعة مهمة لتطوير المنطقة. وتشكل السياحة والصناعة التقليدية النشاطان الاقتصاديان الرئيسيان الآخران، رغم وجود نشاط صغير للرعي يعتمد على رعي الجمال. كما أن هناك مشاركة كبيرة للمرأة في جميع هذه القطاعات.

18. أما بالنسبة لقطاع مصائد الأسماك، فقد تم الإبلاغ عن خطط لمواصلة تطوير صناعة صيد الأسماك في الصحراء الغربية من خلال تسهيل الوصول إلى الأراضي وتراخيص صيد إضافية لمزيد من المشغلين.

(374) نفس المرجع أعلاه، ص 18-19.
(375) نفس المرجع أعلاه، ص 5.
(376) نفس المرجع أعلاه، ص 5.
(377) نفس المرجع أعلاه، ص 5-6.

كما يتم إيلاء اهتمام خاص للشباب (التدريب، توفير مساحة لمزارع تربية الأحياء المائية، المساعدة في تجميع وترتيب الملفات الإدارية، المساعدة في الحصول على قروض بنكية، إلخ)."[378]

19. "إحدى النقاط التي أثارتها غرفة الفلاحية تتعلق بوجود وتطبيق حد أدنى للأجور لجميع العمال في الجهة (محدد بمبلغ 2800 درهم/ شهر و90 درهم/ يوم) والتغطية العامة الإلزامية (من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS) للحماية الاجتماعية، والحوادث، والبطالة، والحماية الصحية، التي تطورت بمرور الوقت. كما تمت الإشارة إلى أن جميع العمال يخضعون لهذه الحماية الاجتماعية، بما في ذلك جميع العمال الأجانب والعمال المؤقتون/ الموسميون، وهي الحماية التي تكون العقود لمدة لا تقل عن 6 أشهر إلزامية، وإلى أن وقت العمل العادي ينحصر في 8 ساعات في اليوم، مع إمكانية الحصول على ساعات إضافية مدفوعة الأجر. ..."[379]

20. "...كما أشارت [السلطات] إلى وجود فائض مالي مهم للصحراء الغربية، حيث أن ما تحصل عليه من استثمارات وتحويلات من المغرب أعلى بسبعة أضعاف من مساهمة الصحراء الغربية في الميزانية العامة للمغرب."[380]

التشاور مع منظمات حقوق الإنسان

21. "في 4 نونبر 2021، عُقد اجتماع تشاوري بين المفوضية ودائرة الشؤون الخارجية وثلاث منظمات حقوقية نشطة في الصحراء الغربية، بهدف التماس آرائهم حول تأثير الاتفاقية على سكان الصحراء الغربية وعلى الاستخدام الموارد الطبيعية. وهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان (ممثل من طرف رؤساء المجالس الإقليمية الثلاثة المعنية في منطقة الصحراء الغربية)، رئيسة مرصد الصحراء للسلم والديمقراطية وحقوق الإنسان (OSPDH)، ورئيس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان AFRICA/ CIDH. تمت دعوة ثلاث جمعيات أخرى، إلى هذا الاجتماع، وهي Euromeds Rights وFrontline Defenders وجبهة البوليساريو، لكنها لم تسجل حضورها. وقد أعرب جميع ممثلي المنظمات التي حضرت الاجتماع عن دعمهم لتمديد التعريفات الجمركية التفضيلية إلى الصحراء الغربية. كما أفادوا أن سكان الصحراء الغربية يستفيدون بشكل مباشر وغير مباشر من الاتفاقية، لكونها أتاحت تنمية اقتصادية كبيرة، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال نسبة الصادرات إلى الاتحاد الأوروبي. كما اعتبره الممثلون حق من حقوق الإنسان للسكان المحليين في الصحراء الغربية.

(378) نفس المرجع أعلاه، ص 9.
(379) نفس المرجع أعلاه، ص 10-11.
(380) نفس المرجع أعلاه، ص 11.

22. وقد أشارت هذه المنظمات إلى أن، من خلال تجربتها، أبدى سكان الإقليم دعما قويا للاتفاقية. وأشاروا إلى أن حرمان سكان الصحراء الغربية من التعريفات الجمركية التفضيلية يعني التمييز بينهم وبين المنتجين والمصدرين في الأقاليم والبلدان المجاورة، التي تستفيد من تعريفات جمركية تفضيلية مماثلة. كما أشاروا إلى استثمارات مهمة في التعليم والصحة والبنية التحتية في الأقاليم المعنية من طرف الحكومة المغربية، ووجود نظام ضريبي تفضيلي (بما في ذلك الإعفاءات الضريبية) في الصحراء الغربية مقارنة بالمطبق في المغرب، مما يؤدي إلى توازن مالي إيجابي للغاية للصحراء الغربية مقارنة مع المغرب." (381)

23. "وقد أوضحت هذه المنظمات أنه لا يوجد إحصاء أو سجلات للسكان على أسس عرقية، ..." (382)

24. "واعترف أحد الممثلين بأنه في نفس الوقت هناك تحديات تتعلق بقضايا الشفافية والبيروقراطية في المغرب. إلا أنه، وحسب رأيه، لا ينبغي أن يطمس ذلك حقيقة وجود تغيير إيجابي سريع نسبيا على جميع المستويات في الصحراء الغربية. وقد أبلغ عن تطورات إيجابية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، مع تأكيد البعض على الحاجة إلى التمييز بين المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات المتحيزة ذات الدوافع السياسية. وأشار إلى أن النشطاء الصحراويين المعروفين يتمتعون عمومًا بنسبة كبيرة من حرية التعبير عن آرائهم في مختلف القضايا، كأفراد وجمعيات. ومع ذلك، تم الإعراب عن مخاوف فيما يتعلق بآليات التنظيم السياسي في الإقليم، حيث لم تقدم الغالبية العظمى من النشطاء طلبات للحصول على اعتراف رسمي. وبالتالي، كان هناك نداء لاعتماد بروتوكولات محددة لتنظيم المظاهرات السياسية في الصحراء الغربية." (383)

السكان والاقتصاد

25. "تُظهر المعلومات المتوفرة عن جهة الداخلة-وادي الذهب أن هذه الجهة شهدت نموًا مهمًا في السنوات الأخيرة. على سبيل المثال، يبلغ معدل البطالة 7٪، وهي نسبة منخفضة مقارنة بالمناطق المجاورة. كما ورد أن معدلات الاستثمار أعلى مما هي عليه في المناطق المجاورة. ويعتمد النشاط الاقتصادي في الصحراء الغربية على ثلاثة قطاعات رئيسية (الفلاحة والصيد البحري والسياحة) وهناك آفاق واعدة للطاقات المتجددة (الرياح، والطاقة الشمسية، والهيدروجين الأخضر). كما لوحظت توجهات مماثلة في جهة العيون-الساقية الحمراء، حيث يشهد سكان الصحراء الغربية ككل تحسنًا كبيرًا في مستويات المعيشة. وقد تم الإبلاغ عن اندماج السكان المحليين بشكل جيد في سوق

(381) نفس المرجع أعلاه، ص 11-12.
(382) نفس المرجع أعلاه.
(383) نفس المرجع أعلاه.

العمل والنشاط الاقتصادي، والاستفادة من خدمات أفضل بشكل متزايد، على سبيل المثال في مجالي الصحة والتعليم، مع إنشاء مرافق جديدة بانتظام (على سبيل المثال، هناك مستشفى عسكري واحد ومستشفى مدني واحد في الداخلة، مع 14 سريرًا للعناية المركزة تم تقديمها بانتظام خلال أسوأ فترات جائحة COVID-19)."[384]

26. "من حيث نمو الدخل، تُظهر الحسابات الإقليمية لعام 2019 معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٪7.1 لكلميم-واد نون، و٪7 للعيون-الساقية الحمراء، و٪4 للداخلة-وادي الذهب. وذلك مقارنة مع معدل نمو أقل في المغرب بنسبة 2.6٪.

27. وفقًا للإحصاءات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط (HCP)، في عام 2018، بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي 85,669 درهمًا (8139 يورو) في الداخلة-وادي الذهب و49,275 درهمًا (4681 يورو) في العيون-الساقية الحمراء. وعلى سبيل المقارنة، كان هذا أكثر من ضعف المعدل بالمغرب، حيث بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي 31,473 درهم (2990 يورو) في 2018."[385]

الإطار العام والحقوق الأساسية

الإطار السياسي والتعاون

28. "لا تزال المصادر الدولية الرسمية حول وضع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية محدودة ويمكن العثور عليها بشكل أساسي في أحدث تقارير الأمم المتحدة المتاحة.

29. يعتبر المغرب الصحراء الغربية جزءًا لا يتجزأ من أراضيه، حيث تنطبق سياسته الوطنية بخصوص حقوق الإنسان بنفس القدر. ونتيجة لذلك، ودون المساس بموقف الاتحاد الأوروبي بخصوص الصحراء الغربية، جرت العادة أن يتبع الاتحاد الأوروبي حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية وفقًا للإطار المؤسساتي الذي يحكم العلاقات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي والمغرب."[386]

30. "تمت مناقشة حالة حقوق الإنسان رسميًا في إطار عمل اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان للاتحاد الأوروبي والمغرب في 25 مارس 2021. بالإضافة إلى المناقشة الرسمية في اللجنة الفرعية، يتم التداول بشكل منتظم بشأن حقوق الإنسان بين الاتحاد الأوروبي والمغرب.

31. ... يمكن الاستدلال على أن المساهمة الإجمالية للاتفاقية المذكورة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للصحراء الغربية كان لها تأثير إيجابي غير مباشر على حماية حقوق الإنسان. وقد أكد أصحاب المصلحة

(384) نفس المرجع أعلاه، ص 12-13.
(385) نفس المرجع أعلاه.
(386) نفس المرجع أعلاه، ص 26.

المحليون بشكل خاص هذه الآثار الإيجابية من حيث الحقوق الاجتماعية والاقتصادية منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

32. وتتماشى سياسة مشاركة وتعاون الاتحاد الأوروبي المستمرة هذه إلى حد كبير مع روح التوصيات الواردة في التقرير الأخير للأمين العام للأمم المتحدة حول الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (1 أكتوبر 2021) والقرار الأخير لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2602) بشأن الصحراء الغربية (29 أكتوبر 2021). في الوقت نفسه، ظل الاتحاد الأوروبي ملتزمًا بتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين الصحراويين في المخيمات ورفع من نسبة مشاركته في الأنشطة القائمة على الصمود مع دعم طلب النظر في تسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف للاجئين الوارد في قرار مجلس الأمن رقم 2602."[387]

الوضع الحالي

33. "بعد ثلاث سنوات من الجمود، أعيد إطلاق العلاقات السياسية بين الاتحاد الأوروبي والمغرب رسميًا في عام 2019 بعقد مجلس الشراكة واعتماد إعلان مشترك، حدد القيم المشتركة، بما في ذلك حقوق الإنسان والحكامة الجيدة، باعتبارها من المجالات الرئيسية للتعاون في المستقبل. وقد كانت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، التي عقدت في مارس 2021 في إطار اتفاق الشراكة، فرصة لتبادل الآراء حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان. واتفق الطرفان على تكثيف التبادلات بينهما وزيادة تطوير التعاون في عدد من المجالات، بما في ذلك العدالة ومكافحة الفساد وتعزيز حقوق المرأة. ...

34. بالنسبة لعام 2020، أشار التقييم الشامل لحالة حقوق الإنسان، كما ورد في التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم، إلى أنه تم بذل جهود مهمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وشمل ذلك التزام النيابة العامة بتعزيز نهج قائم على الحقوق يتماشى مع المعايير الدولية، وتطوير نظام مراقبة لهذا الغرض، لا سيما فيما يتعلق بالحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والمعاقبة عليه. ومع تفشي وباء COVID-19، أدى تطوير منصة دعم عبر الإنترنت إلى ضمان وصول الضحايا إلى العدالة. وقد كانت النتائج متفاوتة بشكل عام، مع تسجيل تقدم ملحوظ في العديد من المجالات المهمة، مثل تحسين نظام الضمان الاجتماعي وحملة تطعيم ناجحة نسبيًا ضد COVID-19، وكذا التحديات الطويلة الأجل المتبقية التي لا تزال بحاجة إلى معالجة في بعض المجالات الأخرى."[388]

35. «واصلت (خطة عمل الاتحاد الأوروبي-المغرب لتنفيذ الوضع المتقدم) للفترة 2013-2018، والتي تم تمديدها لمدة عامين في 2019، تشكيل أساس أنشطة الاتحاد الأوروبي بشأن حالة حقوق الإنسان في

(387) نفس المرجع أعلاه، ص 27.
(388) نفس المرجع أعلاه.

الصحراء الغربية. وتشمل مجالات التركيز للحوار والتعاون ما يلي: تعزيز العمليات والمؤسسات التي تضمن الديمقراطية وسيادة القانون، لا سيما المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اللامركزية والجهوية، إصلاح نظام العدالة، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حرية التعبير ومهنية وسائط الإعلام وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وحقوق الأطفال وحقوق المستضعفين، التعاون مع مجلس أوروبا، ومحاربة الفساد."[389]

36. "... وفي يناير 2021، أطلق الاتحاد الأوروبي باشتراك مع مجلس أوروبا مشروع ‹دعم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في المغرب›، والذي سيدعم جهود المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى حدود سنة 2023. ..."[390]

37. "أعرب الاتحاد الأوروبي مرارًا عن قلقه بشأن طول مدة النزاع وآثاره على الأمن وحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. كما شجع الطرفين باستمرار على مواصلة جهودهما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصحراء الغربية مع الترحيب بتعزيز عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الداخلة والعيون."[391]

(389) نفس المرجع أعلاه، ص 28.
(390) نفس المرجع أعلاه.
(391) نفس المرجع أعلاه، ص 29.